

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الحماية الجزائية للقطاع الجمركي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالب :

- فنينخ عبد القادر

- قдал نرسين عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور ..... مشرفي عبد القادر ..... رئيسا

البروفيسور ..... فنينخ عبد القادر ..... مشرفا مقرر

الدكتور ..... عبد للاوي جواد ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم 2021/07./07

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما  
الله سبحانه وتعالى :  
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة  
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"إمي كريمة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي  
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي" منصو "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " فنينخ عبد القادر " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم  
وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء  
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

# شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " فنيخ عبد القادر "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقبيهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

شهد العالم في الأزمنة المعاصرة تطورات وتحولات اقتصادية، واتجاه سريع نحو تحرير المبادلات التجارية، خاصة في قطاع التجارة الخارجية الذي يعتبر ذو أهمية كبيرة في تحقيق النمو الاقتصادي، ولقد أضحت الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك من أهم الركائز الأساسية التي تعزز الحماية الاقتصادية للدول لطلما أني رقي الشعوب يقاس بمدى ازدهار اقتصادها، ذلك لتأثر حياة الأفراد الى درجة كبيرة بالتطور الاقتصادي، على اعتبار أن تحقيق الرفاهية الاقتصادية يعد مطلباً أساسياً لكل المجتمعات المتقدمة منها والنامية، ولكن ذلك لا يتحقق إلا ببذل جهود كبيرة نظراً للضغوط التي تعيشها الساحة الاقتصادية

إن دراسة الجرائم الجمركية والجزاء المترتبة عنها من شأنها أن تطرح عدة تساؤلات تتعلق بطبيعة هذه الجزاءات الجمركية، تقتضي معالجتها من منظور الفقه والتشريع، وإن الطبيعة القانونية الخاصة هذه متولدة من خصوصية قانون العقوبات الجمركي والتي يستلزم بالضرورة نظاماً قانونياً خاصاً

### أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى شخصية ذاتية وموضوعية، فالأسباب الشخصية الذاتية كثيرة من أهمها الرغبة الشديدة والميول إلى التعرف على قطاع إدارة الجمارك ومهامه الفعالة التي تجعله كيانا قائماً بحد ذاته، إضافة إلى الهدف في التفات المسؤولين إلى إعطاء العناية الكافية لهذا القطاع، ومحاولة سد النقص والتحديات التي تواجهه من أجل تطوير دورها أما عن الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع فتكمن في كون أن الموضوع مهم في حد ذاته، وحماية الاقتصاد الوطني في ظل النقص والاهمال الذي تواجهه إدارة الجمارك صعبة جداً، خصوصاً أن الجزائر من الدول النامية لا يتميز اقتصادها بكثير من التطور والاحترافية، إضافة إلى أن التطور الاقتصادي الراهن، يفرض على إدارة الجمارك مراقبة التبادلات الاقتصادية التجارية.

**مجال الدراسة:**

وكأي دراسة علمية، ننوه في هذا السياق بأن مجالها محدد بالحماية الجمركية للاقتصاد الوطني الجزائري، وعلى وجه الخصوص تدخل إدارة الجمارك بأداء مهامها وألياتها الأساسية في تحقيق ذلك

**الصعوبات التي واجهتنا:**

أما عن الصعوبات التي واجهتنا من خلال هذه الدراسة، فتكمن أساسا في صعوبة دراسة الموضوع لكونه يتعلق بقطاع حساس جدا، مما وجدنا عراقيل في إثرائه بالمادة العلمية لقلة المراجع التي لها علاقة بهذا الموضوع، إضافة إلى أن الموضوع لم يتناول بكثرة من قبل الباحثين الجزائريين بالرغم من أهميته.

**أهداف البحث:**

إن البحث التالي يهدف أساسا إلى تحليل دور إدارة الجمارك كآلية لحماية الاقتصاد الوطني من كل الأخطار والخروقات التي تواجهه، باعتبارها عاملا أساسيا لازدهاره، وذلك من خلال محاولة تبيان العجز والنقص الذي تواجهه إدارة الجمارك والوقوف على حدودها الإجرائية وصعوباتها العملية، إضافة إلى محاولة دراسة مدى استجابة هذا القطاع الحساس وقدرته على مواجهة تحديات القرن الثاني والعشرين، وما يحمله من تطورات وعراقيل في آن واحد، مع الرغبة في محاولة المساهمة في زيادة الاهتمام العلمي بدور الجمارك و إثراء المكتبة ببحث جديد.

**اشكالية البحث:**

من خلال أهمية هذا الموضوع والأسباب التي جعلتني أتناوله تتحدد الاشكالية الرئيسية بحثي من خلال السؤال :

ماهي المسؤولية الجزائرية للجمارك

وماهي الاليات التي تتمكن من المحاربة الجرائم التهرب الجمركي

أي مدى يمكن الإدارة الجمارك محاربة الفساد في القطاع الجمارك

وتتفرع الاشكالية الرئيسية الى مجموعة من الاشكاليات الفرعية التالية: ما هو الإطار المفاهيمي لإدارة الجمارك؟ وماهي مهامها؟ ماهي الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني؟ ما هو دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية؟

### المنهج الدراسة

المنهج المعتمدة اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الوصفي لأننا وصفنا إدارة الجمارك بكل مهامها ووسائلها كالية حمائية للاقتصاد الوطني، هذا ما تناولناه في الفصل الأول، إضافة الى انتهاجنا المنهج التحليلي كوننا قمنا بتحليل الجانب الاجرائي لدور هذه المؤسسة في حماية الاقتصاد الوطني وهذا ما جئنا به في الفصل الثاني.

### الدراسات السابقة:

يعتبر كتاب أحسن بوسقيعة الذي يحمل عنوان المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) الطبعة الثالثة. دار هومة. الجزائر. 2009/2008 ، وكتاب خالد عليمان وعلي أحمد المشابقة الذي يحمل عنوان إدارة التخليص الجمركي. الطبعة الأولى. دار صفاء للنشر. عمان الأردن. 2009، وكتاب عمر سلمان الذي يحمل عنوان الجمارك بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى. الدار المصرية اللبنانية. مصر. 2001، وكتاب العيد سعادنة الذي يحمل عنوان الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب. الجزائر. 2009، وكتاب القاضي غسان رباح الذي يحمل عنوان قانون العقوبات الاقتصادي. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت لبنان. 2004، وكتاب كلود. ج. بار الذي يحمل عنوان مدخل في القانون الجمركي. ترجمة العيد سعادنة. الجزائر. 2009، والموسوعة الجمركية لمجدي حافظ. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية، مصر. 2005، وكتاب أحسن بوسقيعة الذي يحمل عنوان المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص. الطبعة الثالثة. دار هومة. الجزائر. 2008، وكتاب نبيل صقر الذي يحمل عنوان الجمارك والتهريب (نصا وتطبيقا). دار الهدى. الجزائر. 2009، والمقالة العلمية لعاشور سمعون تحت عنوان تنظيم إدارة الجمارك محاضرة

ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية للإدارة دفعة 2003-2004. ومذكرة دكتوراه لزيد مراد تحت عنوان دور الجمارك في ضل اقتصاد السوق (حالة الجزائر). تخصص تسيير أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية. إشراف أقاسم قاده. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة يوسف بن خدة الجزائر. 2005-2006، إضافة إلى رسالة ماجستير لطويل أسيا تحت عنوان دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة. تخصص تخطيط. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. إشراف أحمد باشي. كلية العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر. 2000-2001 من أهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع.

وقد تناولت موضوعي وفقا لخطة ثنائية تقوم على فصلين الأول تحت عنوان "الإطار القانوني للحماية الجزائرية للجمارك" ويتضمن مبحثين: الأول الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية والثاني تحري الجرائم الجمركية و وسائل إثباتها ، والفصل الثاني تحت عنوان " الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية و خصوصية نظامها القانوني " ويتضمن مبحثين : الأول أركان الجريمة الجمركية والثاني تحري الجرائم الجمركية و وسائل إثباتها.

# الفصل الأول

## إطار القانوني للحماية الجزائية للجمارك

## تمهيد

إن دراسة الجرائم الجمركية والجزاء المترتبة عنها من شأنها أن تطرح عدة تساؤلات تتعلق بطبيعة هذه الجزاءات الجمركية، تقتضي معالجتها من منظور الفقه والتشريع، وإن الطبيعة القانونية الخاصة هذه متولدة من خصوصية قانون العقوبات الجمركي والتي يستلزم بالضرورة نظاما قانونيا خاصا. وعلى هذا الأساس سوف نتعرض فيما يلي إلى الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية المبحث الأول) ثم إلى خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية (المبحث الثاني)

## المبحث الأول : الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية

لقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية المالية المتمثلة في الغرامة الجمركية والمصادرة، حيث تضاربت الآراء بين اعتبار هذه الجزاءات ذات طبيعة موحدة، إذ وجدت لها تبريرا كعقوبة جزائية كما وجدت لها تبريرا لها كتعويض مدني، واعتبارها ذات طبيعة مزدوجة أو مختلطة وتتميز الجزاءات الجنائية ذات الطابع المالي عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى التي لها نفس الطابع<sup>1</sup>.

وحيثما يتعلق الأمر بالجزاءات ذات الطابع المالي المطبقة في المواد الجمركية فإن الفرق بينها وبين التعويضات المدنية لا يظهر بوضوح تام، فمظاهر الخصوصية التي يتميز بها القانون الجنائي الجمركي تجد أحد مصادرها بالذات في هذه الجزاءات التي تأخذ بطابع الجزاءات الجنائية<sup>2</sup>.

وإن كان هذا الطابع يقر بها بدون شك من فكرة التعويض المدني، فهل يمكن لنا القول بأنها ليست جزاءات جنائية

<sup>1</sup> - باعتبار أن الغرامة الجنائية هي جزاء نقدي فهي تختلف عن الغرامة المدنية والغرامة التأديبية التي تقوم كجزاءات على أخطاء مرتكبة في إطار ممارسة مهنة وتنطق بها هيئات تأديبية. نقلا: عن عبد المجيد الزعلاني، المرجع السابق، ص 295

<sup>2</sup> - يعترف القانون الجزاءات الجمركية صراحة بهذا العناب، أنظر على سبيل المثال نص المادة 325 من ق.ج

**المطلب الأول : مختلف الآراء الفقهية حول طبيعة الجزاء الجمركي**

استرعت مسألة الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية اهتمام الفقه منذ وقت بعيد، وإذا كانت النظرة الوحيدة لهذه الجزاءات قد سادت في المراحل الأولى من النقاش الفقهي. فإن هذا النقاش قد اتجه بعد ذلك إلى تبني نظرة مزدوجة بشأنها، ويمكن إذن التمييز بين تيارين، قديم يلح على الطابع الوحدوي للجزاءات الجمركية وحديث نسبيا يقبل طابعها المزدوج وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: ستناول في الأول وحدة طبيعة الجزاءات المالية الجمركية والثاني نخصه إلى ازدواجية طبيعة الجزاء الجمركي.

**الفرع الأول: وحدة طبيعة الجزاء الجمركي**

يتفق العديد من الفقهاء بأن الجزاء الجمركي لا يمكن أن تكون طبيعته إلا واحدة ولكن يختلفون بعد ذلك حول حقيقة هذه الطبيعة

كما أن ارتباط طبيعة الجزاءات بالمتابعة الجمركية جعل القول بأن الجزاءات الجمركية لا يمكن أن تكون إما تعويضا مدنيا أو عقوبة جزائية.

**أولا: الطبيعة المدنية:**

يرى أصحاب هذا الرأي أن الجزاءات الجمركية المالية هي ذات طبيعة مدنية، إذ أنها تعتبر مجرد تعويضات مدنية لصالح الخزينة العمومية<sup>1</sup>.

عما أصابها من ضرر وما فاتها من ربح بسبب عدم دفع الحقوق والرسوم المستحقة ومن جملة ما يستند إليه أصحاب هذا الرأي من حجج في ذلك قولهم أن العبرة في تحديد طبيعة الجزاء تكون في تسمية المشرع له 262. ولكن يرد على هذا القول بأن الوصف القانوني الذي يستعمله المشرع ليس حاسما بذاته في مجال التكييف القانوني بوجه عام، وأن المعول عليه في هذا الصدد هو جوهر النظام القانوني، وبدون شك، لا يسمح النظام القانوني للجزاءات

<sup>1</sup> - في هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض قرار مصادر في مجال الغرامات الضريبية). الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة في 19-8-1838 أن هذه الغرامة لها طابع تعويضها

الجمركية باعتبارها تعويضات مدنية ويجد أصحاب هذا الرأي<sup>1</sup>، حجة أيضا في الفرق بين كفاءات تحصيل العقوبات المالية الخالصة والجزاءات الجبائية الجمركية من جهة أخرى<sup>2</sup>. والواقع أن هذا الفرق ناتج أساسا عن إرادة المشرع في إعطاء أكبر قدر من الفعالية لتنفيذ الجزاءات الجمركية بإسناد ذلك إلى إدارة الجمارك، بما لها من اختصاصات وسلطات. ويؤكد أصحاب هذه النظرية القائلة بالطبيعة المدنية للجزاءات الجمركية المالية ويجدون مبرراتهم فيما يلي:

(1) تطبق عليهم قواعد المسؤولية المدنية لاسيما العناصر التالية:

- لا يحكم بها إلا في حدود طلبات إدارة الجمارك

- تطبق عليها قواعد المسؤولية التضامنية.

(2) لا تنطبق عليها أحكام التخفيف والتشديد في العقوبات الجمركية، حيث لا يمكن للقاضي التخفيف منها لا بسبب الظروف المخففة ولا بسبب حالة القصور، كما لا يمكنه وقف تنفيذها أو التشديد منها بسبب العود، عكس العقوبات والغرامات الجزائية التي تنطبق عليها هذه القواعد (3) لا تطبق عليها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم

ومن جملة ما يستند إليه أصحاب هذا الرأي من حجج في ذلك قولهم أن العبرة في تحديد طبيعة الجزاء تكون في تسمية المشرع له<sup>3</sup> ولكن يرد على هذا القول بأن الوصف القانوني الذي يستعمله المشرع ليس حاسما بذاته في مجال التكييف القانوني بوجه عام، وأن المعول عليه في هذا الصدد هو جوهر النظام القانوني، وبدون شك، لا يسمح النظام القانوني للجزاءات الجمركية باعتبارها تعويضات مدنية ويجد أصحاب هذا الرأي<sup>4</sup>، حجة أيضا في الفرق بين كفاءات تحصيل العقوبات المالية الخالصة والجزاءات الجبائية الجمركية من جهة أخرى والواقع

<sup>1</sup>- أنظر، مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء عالم الكتب، القاهرة، 1970، ص 125

<sup>2</sup>- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص 238

<sup>3</sup>- مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء عالم الكتب، القاهرة، 1970، ص 125.

<sup>4</sup>- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص 238

أن هذا الفرق ناتج أساسا عن إرادة المشرع في إعطاء أكبر قدر من الفعالية لتنفيذ الجزاءات الجمركية بإسناد ذلك إلى إدارة الجمارك، بما لها من اختصاصات وسلطات.

ويؤكد أصحاب هذه النظرية القائلة بالطبيعة المدنية للجزاءات الجمركية المالية ويجدون

مبرراتهم فيما يلي:

(1) تطبق عليهم قواعد المسؤولية المدنية لاسيما العناصر التالية

- لا يحكم بها إلا في حدود طلبات إدارة الجمارك.

- تطبق عليها قواعد المسؤولية التضامنية

(2) لا تنطبق عليها أحكام التخفيف والتشديد في العقوبات الجمركية، حيث لا يمكن للقاضي

التخفيف منها لا بسبب الظروف المخففة ولا بسبب حالة القصور، كما لا يمكنه وقف تنفيذها

أو التشديد منها بسبب العود، عكس العقوبات والغرامات الجزائية التي تنطبق عليها هذه القواعد

(3) لا تطبق عليها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم<sup>1</sup>.

(4) لا تحصل من طرف وزارة المالية طبقا للمادة 597 من ق.ا.ج. مثلما هو الحال بالنسبة

للغرامات الجزائية، وإنما تحصل من طرف إدارة الجمارك طبقا للمادة 293 فقرة 02 ق.ج.<sup>2</sup>

(5) تطبق عليها قواعد المصالحة

(6) تمارس الدعوى المتعلقة بالجزاءات المالية إدارة الجمارك.

(7) يمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ المؤقت لحكم قضائي يتعلق بجزاءات مالية جمركية رغم

المعارضة والاستئناف بناء على نص المادة 357 من ق... ج. وذلك باعتبارها تعويضات

مدنية وهذا ما يعتبر استثناء عن القاعدة العامة للأثر الموقوف المعترف بها عموما لطرق

الطعن في المواد الجزائية وفقا للمادتين 425 و429 من ق... ج.

<sup>1</sup> - أحسن بوسيلة، المنازعات الجمركية المرجع السابق، ص 304-305

<sup>2</sup> - المزيد من المعلومات، راجع الهامش رقم 264 من الفصل الثاني، 113 وكذلك نص المادة 597 من قانون الإجراءات

الجزائية ص 257

8) عدم اعترافها بمبدأ شخصية العقوبة، خاصة فيما يتعلق بتطبيق بعض القواعد القانون المدني على الجزاءات المالية، مثل الاعتراف بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، مسؤولي متولي الرقابة إضافة إلى ذلك أن هذه الجزاءات المالية الجمركية، بالرغم أن المحكمة الجنائية هي التي تحكم بها، إلا أن ذلك لا يغير من طبيعتها، إذ أن المحكمة الجنائية تنظر في الدعوى المدنية بالتبعية إذا كان الضرر ناتجا عن الجريمة. كما أن الدفع بكونها محددة من قبل المشرع لا يؤثر في طبيعتها المدنية مادام أن حصيلتها تؤول لمصلحة الجمارك وليس للخرينة العامة<sup>1</sup>. ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض، وهو ما لا يتوافر في كافة حالات التهريب مثلا إذا كان الأمر يتعلق بأعمال التهريب، فالقانون الجمركي يعاقب على أعمال التهريب غير الضريبي الذي لا يترتب عليه أي ضرر مالي يتعين تعويضه. كما يعاقب كذلك الشروع في التهريب بالرغم من عدم توافر أي ضرر على الإطلاق، الأمر الذي يؤكد أن الغرامة الجمركية ليست تعويضا مدنيا<sup>2</sup>.

وفضلا عن ذلك فإن قيمة التعويض لا يصح أن تتجاوز قيمة الضرر بينما يختلف الأمر بشأن الغرامة الجمركية التي تزيد قيمتها غالبا على الضرائب الجمركية المعرضة للضياع. كما أنه لا يتصور أن تكون تلك الغرامة تعويضا مدنيا طالما أن الجزاء الذي يمثل الرسوم المتهرب منها قد تم سداه وبالتالي تم تعويضه<sup>3</sup>.

لقد عرف هذا الرأي انتقادات أخرى تعلقت أصلا بالمنطق القائل بأن الجزاءات المالية هي تعويضات مدنية لصالح الخزينة العمومية في مقابل الضرر الذي أصابها من جراء عدم دفع الحقوق والرسوم المستحقة، إلا أننا نعلم أن هذه الجزاءات يحددها القانون مسبقا دون اعتبار لدرجة الضرر الذي يمكن أن يسببه الجرم على خلاف القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني حيث أن الجزاء غالبا ما يتجاوز الضرر المحقق. غير أن أصحاب هذا الرأي يفسرون

<sup>1</sup> - بن طيبي مبارك، المرجع السابق، ص 128

<sup>2</sup> - محمد عوض، المرجع السابق، ص 205

<sup>3</sup> - يوسف الغزياني، الضرائب الجمركية وأثرها على الاقتصاد القومي، (د.ن)، الإسكندرية، 1988، ص 376

ذلك بأن الأمر يتعلق في المجال الجمركي بتعويض إجباري حدده القانون، أما ما يتجاوز هذا المقدار فيعد بمثابة تعويض للدولة عما فاتها من كسب لعدم تسديد الحقوق والرسوم المستحقة واستغلالها في منافع عامة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الطبيعة الجزائية:

يرى اتجاه فقهي قديم أن الجزاءات الجمركية هي عقوبات كغيرها من العقوبات التي ينص عليها القانون<sup>2</sup>.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه لتبرير رأيهم على مبررات قوية يأتي في مقدمتها الطابع العام لهذه الجزاءات، فهي جزاءات تفرضها الدولة لعقاب مرتكبي الجرائم في مجال معين هو المجال الجمركي. كما أن تطبيقها على من يستحقها لا يتم إلا عن طريق المحاكم الجزائية، إذ أن الأمر هنا يتعلق بجزاءات خاضعة لمبدأ الشرعية الجنائية، تماماً كغيرها من الجزاءات الجنائية. إلى جانب ذلك لا ترتبط الجزاءات الجمركية بوجود ضرر مادي قابل للتعويض بل ينطق بها كما هو الحال تماماً لأي جزاء جنائي آخر حتى في حالات ينتفي فيها ضرر مادي إطلاقاً. وترتبط على ذلك، فإن القاضي حينما ينطق بها لا يلتفت إلى حقيقة الضرر الذي أصاب الخزانة العامة بل يتقيد بما هو منصوص عليه في القانون ومن المعروف أن التعويض المدني المترتب على الجريمة يحدد مقداره على أساس الضرر الذي أصاب المجني عليه وتخضع الجزاءات الجمركية من جهة ثالثة للعديد من الأحكام التي تجعل منها في رأي هذا الاتجاه عقوبة خالصة ومن بينها ما يترتب من نتائج على مبدأ شخصية العقوبات<sup>3</sup>.

ومن بين المبررات التي استند عليها أصحاب هذه النظرية نجد:

<sup>1</sup> - عبد المجيد الزعلاني، المرجع السابق، ص 300

<sup>2</sup> - عوض محمد، المرجع السابق، ص 206.

<sup>3</sup> - هذا ما سنتعرض إليه من خلال المبحث الثاني عن دراستنا لمجال تطبيق القواعد العامة والخاصة في التشريع الجمركي.

1. التحديد المسبق للجزاءات، مثلما هو الحال بالنسبة للجزاء الجنائي وهو ما يجعلها بعيدة عن صفة التعويض المدني، خاصة إذا علمنا بعدم ارتباط الجرائم الجمركية بضرر مادي قابل للتعويض.

ولذلك فإن القاضي لا يملك سلطة تقديرية للضرر الحاصل للخبزينة العامة وإنما يتقيد بالجزاءات المحددة قانوناً.

2. إن القاضي يصدر حكمه بناءً على ما جاء في المحضر الجمركي دون حاجة لإثبات وقوع الضرر للخبزينة العامة على عكس القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تشترط ضرورة إثبات الضرر الناتج عن خطأ المتهم<sup>1</sup>.

3. يتم تسجيل الجزاءات الجمركية في صحيفة السوابق العدلية

4. تنطق بها الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية.

5. يمكن للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات المالية بالتبعية للدعوى العمومية<sup>2</sup>.

6. يكتسي النطق بالجزاءات الجمركية حجية مطلقة بالنسبة للقضاء المدني

7. تسري عليها نفس مدة التقادم المتعلقة بتقادم الجزاءات الجمركية الجزائية المقررة للجنح<sup>3</sup>.

8. تخضع لسائر القواعد التي تطبق على العقوبة الجزائية مثل قاعدة الشرعية والقانون الأصلح للمتهم والعود و وقف التنفيذ والظروف المخففة والعفو<sup>4</sup>.

بالرغم من قوة الحجج التي يستند إليها هذا الرأي إلا أنه لم ينجو من ذلك من الانتقاد، فالجزاءات الجمركية والغرامات بالذات قد تتواجد إلى جانب الغرامة الجنائية البحتة مما يؤكد اختلاف طبيعة كل منها.

<sup>1</sup> - مرغد شهرزاد، دور القاضي الجزائي...، المرجع السابق، ص 24

<sup>2</sup> - هذا ما سنتطرق إليه عند دراستنا لخصوصية المتابعة القضائية في المادة الجمركية، ص 176.

<sup>3</sup> - عبد المجيد الزعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36 سنة 1998، رقم ) ، ص 12.

<sup>4</sup> - آمال عثمان و يسرا نور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، (د.ن)، 1975، ص 739

ويرد على ذلك بأن الجمع بينها وبين الغرامة البحتة لا يكفي لتغيير جوهرها، فالتشريع الجمركي يسعى إلى بلوغ هدف معين ألا وهو تحقيق أقصى درجات الفعالية للعقوبة في هذا المجال عن طريق جعلها تتفق مع ما ينتظر من الجريمة في هذا المجال من مكاسب مالية بالدرجة الأولى<sup>1</sup>.

لقد انتقد هذا الاتجاه استنادا إلى أن تحديد الغرامة الجمركية بناء على قيمة الجباية المعرضة للضياع دليل على أنها ليست عقوبة خالصة، كما أن خضوعها لأحكام التضامن ينفي عنها الصبغة الجزائية.

كما أن الطابع الجبائي للجزاءات الجمركية يفقدها لا محالة الطابع الجزائي الخالص، إذ يجعلها لا تخلو من فكرة التعويض، وإن كان هذا التعويض لا يحدد وفقا لنفس القواعد التي يقدر بها التعويض المدني وإنما يحدد وفقا لمعايير جامدة وضعها المشرع مسبقا ليس للقاضي إلا تطبيقها<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى بعض الانتقادات التي وجهها الأستاذ "أحسن بوسقيعة" للطبيعة الجزائية للجزاءات الجمركية، نرى أن هذا الأخير وضع تحفظات على بعض الآثار الذي يرتبها أنصار الاتجاه الجزائي، وخاصة في مجال الغرامة الجمركية منها على الخصوص.

فالقول بأن ليس لمصلحة الجمارك أن تدعي مدنيا للمطالبة بها وإنه دائما للنيابة العامة وحدها حق المطالبة بتوقيعها قول مردود عليه في ظل التشريع الجزائري، سواء قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 أو بعده.

فقبل تعديل القانون كان العمل بمبدأ الاستقلالية التامة للدعوى العمومية عن الدعوى الجبائية، فالأولى تحركها وتباشرها النيابة العامة للمطالبة بالجزاءات الجزائية والثانية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك للمطالبة بالغرامة الجمركية والمصادرة. وتبعاً لذلك لم يكن سالفاً للنيابة

<sup>1</sup> - موالك فوزي، مرجع سابق، ص 44

<sup>2</sup> - عبد المجيد الزعلاني، خصوصية القانون الجنائي،، المرجع السابق، ص 298

العامة المطالبة بالغرامة الجمركية وإنما كان يتعين على إدارة الجمارك أن تتأسس طرفاً مدنياً أمام جهات الحكم للمطالبة بها<sup>1</sup>.

ويبقى هذا الرأي صحيحاً حتى في ظل التعديل الذي أدخله تعديل 1998 على نص المادة 259 ق.ج سالف الذكر، إذ تبقى إدارة الجمارك هي صاحبة الدعوى الجبائية، ومن ثم فمن حقها المطالبة بالغرامة الجمركية، بل ومن اختصاصها الأصيل، أما النيابة العامة فيجوز لها المطالبة بالغرامة الجمركية بالتبعية لطلباتها بخصوص الدعوى العمومية في حالة غياب إدارة الجمارك فقط كما أن القول بأن الغرامة الجمركية تخضع لقواعد القانون الأصلح والعود ووقف التنفيذ أو للظروف المخففة مردود عليه، إذ لا مكان لوقف التنفيذ أو للظروف المخففة، بل أن المادة 281 من ق.ج تمنع صراحة على القضاة التخفيض من الحقوق والعقوبات المقررة في قانون الجمارك، ولا مجال أيضاً لتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم، كما حرص توضيحه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ الأصلح<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : ازدواجية طبيعة الجزاء الجمركي

على ضوء هذين الرأيين المختلفين من حيث اعتبار الجزاءات الجمركية المالية ذات طبيعة مدنية أم ذات طبيعة جزائية، ظهر رأي آخر يقبل بكلى الطرحين ويقرر بذلك الطبيعة المزدوجة للجزاءات المالية الجمركية<sup>3</sup>.

وسوف نتناول فيما يلي كل من تبريرات هذا الاتجاه الفقهي من خلال فقرة أولى، ثم نخرج على مختلف الانتقادات الموجهة له من خلال فقرة ثانية.

<sup>1</sup> - غ.ج، 20-11-1984، ملف رقم 32740، المجلة القضائية، عدد 01، الصادر عن قسم المستندات و الشر للمحكمة العليا لسنة 1991، ص.ص: 171

<sup>2</sup> - ع.ج. 1، ق، 1، قرار م/04/14/1987، ملف 43824، المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1990، العدد الثالث، ص 265

<sup>3</sup> - مخر عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، موقع المنشاوي للدراسات، 2007، ص 96

## أولا : التبرير الفقهي:

يقبل البعض من الفقهاء الطرحين المتعلقين بطبيعة الجزاءات الجمركية معا، إذ يعتبرونها ذات طبيعة مزدوجة (مدنية، جزائية)<sup>1</sup>. حيث أن هذه الجزاءات يمكن النظر إليها من جهة على أنها عقوبة جزائية توقع على مرتكب الجريمة الجمركية بهدف الحد من ارتكاب الجرائم الجمركية حفاظا على النظام العام وكذا تحقيقا للغاية الإصلاحية للمتهم، ومن جهة أخرى على أنها تعويض مدني للخزينة العمومية عما لحقها من ضرر وما فاتها من ربح كما أن خصوصية القانون الجنائي الجمركي وما يمليه هذا الأخير من جزاءات تتطلب طبيعة خاصة من الجزاءات الجمركية المختلطة التي تجمع بين الطبيعة المدنية والطبيعة الجزائية، كما أن الطبيعة المدنية لا تستبعد الطبيعة الجزائية في الجرائم الجمركية والعكس صحيح. وبهذا الشكل أصبح هذا الرأي مسلما به في تشريعات عدة.

بالرغم من كونه يبقى يطرح مشاكل عملية عدة تتعلق خاصة بنتائج المترتبة عن الاعتراف بالطابع المزدوج للجزاءات الجمركية، لاسيما مسألة تحديد النظام القانوني الواجب تطبيقه على الجزاءات الجمركية، وعلى هذا الأساس كان من الضروري تغليب صفة على أخرى في مضمون هذه الجزاءات الجمركية ذات الطبيعة المزدوجة، إما تغليب صفة التعويض على العقوبة، وإما تغليب صفة العقوبة على التعويض<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص 243 وما بعدها.

<sup>2</sup> Brigitte NEEL, Les pénalités fiscales et douanières, Editions Economica, Paris, 1989, p. 424.

<sup>2</sup> - أحسن بوسنيمية الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية في القانون الجزائري والمقارن"، المجلة القضائية، رقم 02، 1994، ص

## ثانيا: الانتقادات الموجهة له:

بالرغم من القبول الواسع الذي تحظى به هذه النظرية إلا أنها لم تسلم بدورها من بعض الانتقادات، فقد انتقدت لكونها تجمع بين العقوبة والتعويض في جزاء واحد وهو جمع بين نقيضين ينافي المنطق<sup>1</sup>.

فهذا الجزاءان يختلفان ليس فقط من حيث أساسهما بل أيضا وخاصة من حيث الوظيفة المسندة لكل منهما، فوظيفة التعويض هي فقط جبر الضرر ومن ثم فيقدر الضرر الواقع بقدر التعويض، أما وظيفة العقوبة فهي قبل كل شيء تقويمية ولكن أيضا ردعية ومن ثم يجب أن تتحدد في نوعها ومقدارها بما يستجيب خاصة لتحقيق هذه الأغراض. ولذلك فإن صفة العقوبة تستبعد بالضرورة صفة التعويض والعكس صحيح<sup>2</sup>.

كما وجه إلى نظرية الطبيعة المختلطة للجزاء الجمركي نقد آخر مفاده أنها تنشئ جزاء لا يعرفه القانون في الوقت الذي تتعدد أنواع الجزاء التي يعرفها هذا الأخير، فليس إذن هناك حاجة إلى مثل هذا التعقيد مادام هناك تنوع في الجزاءات القانونية يسمح باختيار الجزاء المناسب من بينهما<sup>3</sup>.

بعد تطرقنا إلى مختلف الآراء الفقهية و الاجتهادات القضائية لدى بعض التشريعات المقارنة، كان لابد من الإشارة إليها في القانون الجزائري.

<sup>1</sup> - ولقد عبر عنها الفقيه Vincent CARPENTIER

<sup>2</sup> » -L'hybridité de l'amende fiscale, anomalie des plus curieuses, Vincent CARPENTIER, op.cit, p. 112

<sup>3</sup> - عبد المجيد الزعلاني، خصوصيات القانون الجنائي،،،، المرجع السابق، ص 302

**المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية في القانون الجزائري**

تشكل دراسة الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية في القانون الجزائري أمرا مهما نتيجة التحولات والتعديلات التي طرأت على قانون الجمارك فيما يتعلق بهذه الأخيرة، إذ أن هذه الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات يكتسبها نوع من الغموض نتيجة تردد المشرع في كثير من الأحيان من تحديد موقفه اتجاهها، ولذلك سوف نعكف من خلال هذه الدراسة إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: نتناول في الأول موقف التشريع الجزائري من الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، ثم نعرض في فرع ثاني إلى الاجتهادات القضائية في هذا الصدد.

**الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري**

تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للجزاءات المالية الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 إلى التزام الصمت بعد تعديل القانون إلى تغليب الطابع الجزائري المقرر لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ في 23-08-2005. لذلك سوف نتناول في هذا الفرع دراسة موقف التشريع الجزائري قبل وبعد تعديل 98-10 ثم نتناول في فقرة أخيرة موقفه من خلال الأمر المتعلق بمكافحة التهريب<sup>1</sup>.

**أولا: قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10:**

في البداية ينبغي أن نلاحظ أن تكريس الطابع التعويضي للجزاءات الجمركية في نص صريح في القانون لا يشكل تجديدا كليا في هذا الميدان، فقد أشرنا إلى أن فكرة التعويض إن القول بالطابع التعويضي للجزاءات الجمركية مثلما هو عليه الحال في القانون الجزائري ولو ظاهريا هو موقف يستدعي الاهتمام بل ويثير الانتقاد على أكثر من صعيد، فعلى صعيد القانون الوضعي ذاته هناك عدة حجج يمكن الاستناد إليها لرفض الطابع التعويضي المحض لهذه الجزاءات.

ولاشك أن سياسة تشريعية حسنة تقتضي بدورها مثل هذا الرفض، وهذا ما سنتطرق فيما يلي:

<sup>1</sup>- أحسن بوسنيعة المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 309.

## 1. في القانون الوضعي:

إن اعتراف القانون الوضعي بالطابع التعويضي للجزاءات الجمركية لا يمنعنا مع ذلك من الاستناد إلى بعض حلوله لإيجاد حجج لرفض هذا الطابع في شكله البحث، ويمكن أن نستخلص هذه الحجج من نصوص القانون ذاتها. كما يمكن استخلاصها من الاجتهاد القضائي.

أ- **نصوص القانون:** إن النصوص التي لا تسمح بالاعتراف للجزاءات الجمركية بطابع تعويضي محض تتوزع في قانون الجمارك بين نصوص عامة متضمنة بعض أحكام النظام القانوني لهذه الجزاءات وبين نص المادة 259 فقرة 4 ذاته التي يتعلق أساسا بطبيعة هذه الجزاءات، ولهذا سوف نقوم بالتمييز بين القواعد العامة الجمركية من جهة ونص المادة 259- فقرة 4 من جهة أخرى.

1- **القواعد العامة الجمركية:** نرى أن هناك العديد من القواعد المتعلقة بالجزاءات المالية الجمركية لا يتوافق مع فكرة التعويض المرتبطة بهذه الجزاءات ويظهر هذا التناقض على صعيد المصطلحات المستعملة للتعبير عن هذه الجزاءات أو عن كيفية النطق بها، كما تبرزه أيضا الأحكام الموضوعية المطبقة عليها. فبالنسبة للمفردات المرددة عند الحديث عن الجزاءات المالية الجمركية استعمال نفس المصطلحات المعمول بها في إطار عقوبات القواعد العامة. ونلاحظ مثل هذا الاستعمال أولا في استعارة الأنواع التقليدية للجزاءات المالية المعروفة في القواعد العامة وإطلاق نفس المصطلحات للتعبير عنها

وهكذا نتكلم عن الغرامات والمصادرات المنصوص عليها كجزاءات ضد مرتكبي الجرائم الجمركية تماما كما لو كان الأمر يتعلق بجرائم القواعد العامة كما نلاحظ من جهة أخرى استعمال مصطلح العقوبات للدلالة على هذه الجزاءات، ونجد ذلك في نصوص متفرقة نذكر منها على سبيل المثال المواد المتضمنة أحكام المصادرة في.

حالة الوفاة ، منع التخفيض من الحقوق والعقوبات ، تنفيذ العقوبات ، تقدير الجزاءات المالية ، وكذلك حلول تعدد الجرائم

كما يستعمل أيضا المشرع الفعل "يعاقب"، حين تحديده للجزاءات الجمركية، وهو نفس اللفظ الذي يستعمله أيضا حينما تكون العقوبة حبسا. ولكن المشرع يفضل أحيانا الإحالة على الجزاءات المالية المطبقة استعمال لفظ مركب هو "العقوبة الجبائية".

ولكن التتويح في المصطلحات المستعملة نجده خاصة في الترجمة الفرنسية، حيث يلاحظ عدم استقرار المشرع على لفظ واحد ولجؤه إلى استعمال العديد من الألفاظ مما يدل على تملكه بنوع من الحيرة إزاء المصطلح الواجب استعماله للتعبير عن الجزاءات في جوهرها الذي لا يتفق مع مجرد فكرة التعويض<sup>1</sup>.

فمن المعلوم أن التعويض باعتباره جزاء المسؤولية المدنية ويستوجب قيامها بكل أركانها والتي يعتبر الضرر فيها واحدا، فوجود الضرر شرط أساسي لنشوء الحق في التعويض 304 ، و هذا بنص صريح<sup>2</sup>.

بل أن الضرر المستوجب للتعويض يجب أن يكون من حيث المبدأ مباشرا ومتوقعا وخاصة محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما ، وليس الضرر شرطا للتعويض فقط من حيث مبدئه بل أيضا من حيث تقديره. فمن المعروف أيضا أن التعويض يقدر بمقدار الضرر وبالذات بما أصاب المضرور من ضرر، بحيث لا يزيد ولا يقل، ويجب أن يكون معياره هو ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من ربح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1982، رقم 638، ص 931

<sup>2</sup> - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، نيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 197.

<sup>3</sup> - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح..... المرجع السابق، ص 858

وخلافا لما سبق نلاحظ أن الجزاءات الجمركية المحددة مسبقا كالعقوبات الجزائية لا تخضع لنفس المعايير التي يتحدد بها مقدار التعويض المدني، بل أن هذه الجزاءات قد تطبق في حالات لا يوجد فيها ضرر إطلاقا، ذلك أنها في جوهرها جزاءات ذات طابع عقابي. وهذا ما يقتضيه المنطق أنه لا يمكن أن يعاقب مرتكب جريمة إلا بعقوبة أو تدبيراً منه، وإن انطوت هذه العقوبة على وظائف أخرى كالوظيفة التعويضية المرتبطة بالجزاء في هذه الحالة. وفضلا عن ذلك يمكن أن تشدد هذه الجزاءات في بعض الحالات دون أن يكون لهذا التشديد علاقة ما بحجم الضرر<sup>1</sup>، ولا حتى بخطأ المسؤول، إذ تعترف بعض القوانين بإمكانية وضع التعويض أو تخفيضه بحسب مدي جسامة خطأ المسؤول أو ثقافته انطلاقا من المذهب الشخصي الذي تبناه<sup>2</sup>، وهذا الاتجاه يمكن اكتشافه في نص المادة 259 من ق.ج ذاته.

## 2. المادة 259- فقرة 4 ق.ج:

بالإضافة إلى النصوص العامة التي سبق ذكرها يمكن أن يجد رفض الطابع التعويضي البحث للجزاءات الجمركية سندا في نص المادة و25 فقرة 4 من قانون الجمارك ذاته، فإسناد الطابع التعويضي لهذه الجزاءات بمقتضى هذا النص لا ينفي احتفاظها بجوهرها كعقوبات تطبق على مرتكبي الجرائم الجمركية، والدليل على ذلك أن الصيغة التي اعتمدها المشرع في هذا النص لا يبدو أن من شأنها أن تسمح بشكل حاسم في طبيعة هذه الجزاءات.

فقد تفادي المشرع في النص المذكور وصف الغرامات والمصادرات الجمركية بأنها تعويضات مدنية مكتفيا في هذا الوصف بصيغة مرنة جاء فيها أن هذه الجزاءات تشكل تعويضات مدنية. وكأن الأمر لا يعدو أن يكون توضيحا القصد منه تأكيد الوظيفة التعويضية

<sup>1</sup> - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> - من المؤكد أن الضرر الناتج عن الجريمة الجمركية أن تخفف ولا يمكن أن يتغير مقارها بتغير عند الأشخاص حجم البضاعة محل الغش هو نفسه

لهذه الجزاءات، وأن المشرع لا يريد في حقيقة الأمر من وراء هذا النص أكثر من مجرد التعبير صراحة عما كان معترفاً به ضمن<sup>1</sup>.

كما لا شك أن من شأن حسم الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات لصالح الطابع التعويضي على افتراض أن ذلك هو ما يريده المشرع أن يزيد في مظاهر خصوصية القانون الجنائي الجمركي، مع العلم أن هذه المظاهر الاستثنائية غالباً ما كانت محل نقد شديد<sup>2</sup>.

فكان من الطبيعي جداً أن ينتظر من المشرع خاصة بمناسبة صدور قانون جمارك جديد، أن يحدد سياسته بما يسمح بالتخلي عن بعض الجوانب السالبة لهذا القانون والرجوع به ولو في حدود معينة فقط إلى القواعد العامة

وتجدر الإشارة أنه كان للمشرع الوقت الكافي لإصدار قانون الجمارك يتماشى ومتطلبات القانون الحديث لاسيما أن هذا القانون جاء متأخراً عن وقته بعد سنوات مما ترك فراغاً تشريعياً تترتب عنه العديد من المشاكل القانونية على الصعيد النظري والعملية.

لكن المشرع الجزائري لم يوافق هذا الاتجاه مع الأسف بل اعتمد مسعى معاكساً بتبنيه النص المادة 259 فقرة 4 من ق.ج.

غير أنه يلاحظ نوع من التناقض في مسعى المشرع، ففي الوقت الذي أضفى صراحة الطابع التعويضي على الجزاءات الجمركية، وهو ما يمكن أن يسجل كمظهر سلبي في خصوصية القانون الجمركي، يبدو أنه تخلى عن مفهوم المصالحة الذي كانت عليه قبل ذلك ومن المعلوم أن اتجاهها في الفقه يستند إلى تبرير هذا النظام إلى الطبيعة المدنية للجزاءات الجمركية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أي الطابع المختلط للجزاءات الجمركية

<sup>2</sup> - تجدر الإشارة إلى أن الغرسة الجمركية بالذات يأخذ في بعض مظاهرها طابع "العقوبة الخاصة، التي هي مقررة لتعويض حق خاص أو مصلحة خاصة بأكثر من قيمة الضرر الذي لحق هذا الحق أو هذه المصلحة نقلاً عن عبد المجيد الزعلاني، خصوصية القانون الجنائي المرجع السابق، ص 315.

<sup>3</sup> - نجيب محمد السيد، المرجع السابق، ص 539.

وفي نفس الوقت تقريبا نلاحظ أن بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي قد كرس بوضوح بداية سياسة تشريعية تستهدف تقريب القانون الجزائري الجمركي من القواعد العامة لقانون العقوبات، والذي كانت بدايته القانون المتضمن ضمانات إجرائية في المواد الجبائية والجمركية<sup>1</sup>.

وقد كان من نتائج هذا القانون تقوية الطابع الجنائي للجزاءات الجمركية على حساب طابعها التعويضي.

ويجد هذا التغيير الذي أحدثه هذا القانون في طبيعة هذه الجزاءات العامة خاصة في التفرقة الواضحة التي أقامها المشرع بمقتضى هذا النص بين حماية مصالح الخزينة من جهة والجزاءات بمعنى العقوبات من جهة أخرى.

ويستخلص ذلك خاصة من نص المادة 377 مكرر من قانون الجمارك الفرنسي الذي أضيف بمقتضى قانون 29 ديسمبر 1977 السابق الإشارة إليه والذي يقضي بأنه فضلا عن الجزاءات الجبائية، تأمر المحاكم بدفع المبالغ التي لم تؤد غشا أو تم الحصول عليها بنفس الوسيلة، فإذا كانت هذه الأخيرة تعويضات للخزينة عن الضرر الذي أصابها، فإن الجزاءات الجبائية تأخذ آنذاك حتما الطبيعة الجنائية<sup>2</sup>.

### ثانيا: بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10:

لقد تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية من التقرير صراحة بالطابع المدني قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، إلى التزام الصمت بعد تعديل القانون.

وسوف نتناول من خلال هذه الفقرة، موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، ثم المصادرة الجمركية

<sup>1</sup> - القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29/12/1977 المتضمن الضمانات الإجرائية في المواد الجبائية و الجمركية

<sup>2</sup> .314 - Claude BEER et Henr. TREMEAU, op.cit, p 430.

## بالنسبة للغرامة الجمركية:

قبل الإشارة إلى الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في القانون الجمركي لا بأس نشير لهذه الطبيعة وفقا لأحكام القواعد العامة

يرى بعض الفقهاء في فرنسا بأن الغرامة كعقوبة تتحول بمجرد الحكم بها إلى دين مدني يتقل ذمة المحكوم عليه وينتقل إلى ورثته<sup>1</sup>.

ويرى آخرون أن الغرامة تدخل جنائي شخصي بصورة خاصة في ذمة المذنب المالية ولا يمكن للدولة أن تغير وتفسد هذه الطبيعة لأسباب متعلقة بالمصلحة العامة<sup>2</sup>.

وبنفس الاتجاه يقال أنه: « لا يمكن القول بأن الدولة أصبح لها حق مكتسب بالحكم بالغرامة لأن الحق المكتسب لها ليس هو مجرد الحق المدني باستيفاء مبلغ الغرامة، بل هو عقاب الجاني بتنفيذها على أمواله وإيلامه بحرمانه وليس لإيجاد طريقة كسب لها، ولكن الغرض الحقيقي هو إيلام المحكوم عليه بحرمانه من ماله بأخذ الغرامة كإيلامه في حرته بتوقيع عقوبة الحبس، ولا محل للقول بأن الغرامة تصبح بعد الحكم بها دينا كسائر الديون، لأن الأحكام المدنية إنما تقرر الحقوق ولكن لا تنشئها»<sup>3</sup>.

والواقع أن الغرامة ما هي إلا إيلام مادي أو معنوي المقصود منه إصلاح وتقويم الجاني وتأهيله اجتماعيا<sup>4</sup>.

وبالتالي تكتسب الغرامة بوصفها ذات طبيعة جنائية الصفات القانونية للعقوبة، أي أن الغرامة بما أنها عقوبة جنائية تكون لها جميع خصائص العقوبة من قانونية أو شخصية العقوبة والعود والتقادم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -La Jurisprudence a également forgé une garantie contraire à la personnalité des peines ; le recouvrement de l'amende contre les héritiers l'orsque le condamné meurt après le jugement définitif sans avoir payé. Voir, LARGUIER jean, op.cit, p. 155

<sup>2</sup> - علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup> - فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 360.

<sup>4</sup> - حمودي الجاسم، التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، 1973، ص 12.

أخيرا نقول أنه كان لابد لنا بالرجوع إلى أحكام القواعد العامة المتعلقة بالطبيعة القانونية للغرامة الجنائية حتى ندرك بوضوح أصالة النظرة التشريعية للغرامة الجمركية كونها جزاء مستعار عن القواعد العامة لقانون العقوبات.

لعل أهم ما جاء به قانون 1998 من تعديلات من الوجهة الفقهية، هو إلغاء الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، وبذلك يكون المشرع قد عدل عن حكمه السابق والتزم الصمت حيال المسألة تماما مثلما فعل المشرع في فرنسا وتونس<sup>2</sup>.

أن الانتقادات الموجهة لأحكام المادة 259 قبل تعديلها كان لها أثرها في تطور موقف المشرع. وبالرغم من إلغاء الفقرة 4 من المادة 259، إلا أن موقفه مازال مترددا بين الأخذ بالطابع المزدوج أو تغليب الصفة الجزائية. ومن بين الركائز التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تعديل نص المادة 259 نجد ما يلي:

أخذه بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للمصادر<sup>3</sup>، وتمييزها عن الغرامة الجمركية كونها جزاء ان مختلفان<sup>4</sup>.

كذلك نرى أن المشرع الجزائري أخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية فيما يتعلق بالعقوبات كون أن المصطلح في حد ذاته يحيل إلى القانون الجزائي، وعليه فإن المادة 281 من ق.ج.ع عبرت على الغرامة الجمركية بمصطلح "العقوبات" عندما نصت على عدم جواز التخفيض منها.

وهي نفس العبارة التي استعملتها المادة 293 في فقرتها الثانية عندما نصت على تحصيل الغرامة الجمركية من طرف إدارة الجمارك، وكذلك المادة 337 في فقرتها الأولى

<sup>1</sup> - علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية... المرجع السابق، ص 310

<sup>3</sup> - كانت المادة 259 من ق.ج.ع قبل تعديلها بموجب قانون المالية لعام 1987 تعتبر الغرامة الجمركية وحدها تعويضا محلليا.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية...، المرجع السابق

عندما نصت على القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية، كما استعملت المادة 340 نفس العبارة عندما نصت على ضرورة الحكم بالغرامة الجمركية في حالتها الازدواجية والارتباط

ومن جهة أخرى استعمل المشرع عبارة "يعاقب" للتعبير عن كيفية الحكم بالغرامة الجمركية وذلك في المواد من 319 إلى 326 ق.ج فضلا عن استعمال العقوبة الجبائية للتعبير عنها<sup>1</sup>.

#### - بالنسبة للمصادرة الجمركية:

قبل الإشارة إلى الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون الجمركي لا بأس أن تشير لهذه الطبيعة وفقا لأحكام القواعد العامة في قانون العقوبات.

يرى جانب من الفقه أن المصادرة هي عقوبة إذ أريد منها إيلاء الجاني بانقصاص مال دفع له عن طريق الجريمة وحرمانه منه وتعد كذلك إذا وردت على أشياء حيازتها مشروعة الغرض واحد وهو العقاب على الجريمة<sup>2</sup>.

والمصادرة كعقوبة بهذا المقام تعتبر تكميلية بحكم القاضي إذا حكم بجريمة تبلغ درجة معينة من الجسامه إن المصادرة في الأصل هي عقوبة وتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على أشياء لا يجرم القانون حيازتها وإنما شرعت المصادرة للمعاقبة على الجريمة المرتكبة من طرف مالك هذه الأشياء، وهي بهذه الصفة عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا تبعا لعقوبة أصلية، ولا بد التوقيعها أن يصدر بها حكم من القاضي، إذ بغير حكم القاضي، يتعذر معرفة ما هي الأشياء التي تحصلت في الواقع من الجريمة، وما هي الأسلحة والأدوات المستعملة في ارتكابها. ومفاد ذلك أن المصادرة هي عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا ضد من ارتكب جريمة تبعا للعقوبة أصلية.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقعة، المنازعات الجمركية ،، المرجع السابق، ص 309

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، (د.د.ن)، طبعة 1988، ص121 الأحكام العامة في قانون العقوبات، (د.ن)، الطبعة الثانية، 1969، ص 682.

**ثالثا: في ظل قانون مكافحة التهريب:**

من الواضح جدا أن مشرعنا قد سلك من خلال هذا الأمر سبيلا آخر في السياسة الجزائرية المقررة حتى الآن بخصوص مواجهات التحديات الكبيرة الناجمة عن إخطبوط التهريب، الغش الجمركي الذي بات ينخر اقتصادنا ومجتمعنا بل ودولتنا ككل<sup>1</sup>. هذه السياسة الجزائرية، والتي يمكن أن تسميها سياسة المرونة والتشديد في آن واحد، تتضمن جملة من العقوبات والجزاءات الجسدية والمالية المتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية إلى الطبيعة القانونية لهاتين العقوبتين في ظل الأمر المتعلق فلا بأس أن نتعرض بمكافحة التهريب.

**بالنسبة للغرامة الجمركية:** في ظل الأمر المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب يميل المشرع الجزائري الأخذ بالطابع الجزائري للغرامة الجمركية، إذ يتبين ذلك من خلال نص المادة 29 منه التي تنص على مضاعفة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود تماما مثل عقوبة الحبس. ويتجلى موقف المشرع الجزائري أكثر في المادة 02/24 من نفس الأمر، إذ يحدد نصا الغرامة المقررة للشخص المعنوي في حالة تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، دون ربطهما بقيمة البضاعة وهي تتراوح بين 50.000.000 دج 250.000.000 دج، بما يسمح للقاضي أعمال سلطته التقديرية في تحديد الغرامة وهي أمور تؤكد الطابع الجزائري للغرامة الجمركية في ظل الأمر المذكور ونص المادة 24 سالف الذكر يجعلنا أمام مناقشة تحديد مقدار الغرامة الجمركية، إذ أن الأمر 05-06 الذي يحكم جرائم التهريب، لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية تقديرا ثابتا، بل ربطه بقيمة البضاعة محل الغش، فيختلف هذا المقدار حسب طبيعة البضاعة ودرجة خطورتها.

فالغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جنحة التهريب البسيط يساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة حسب المادة 10-1 من الأمر 05-06، والمقصود بالبضاعة

<sup>1</sup> - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب.... المرجع السابق، ص 80

المصادرة حسب نص المادة 16 من الأمر المذكور، البضاعة المهربة، والبضاعة المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت، وبذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بضرب حاصل جمع قيمة البضاعة محل الغش زائد البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت 5x

وتشدد جنحة التهريب إذا ما اقترنت بظرف التعدد 333، أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة 334، أو بحمل السلاح 335، أو بحيازة مخزن داخل النطاق الجمركي مخصص للتهريب،<sup>1</sup> وذلك دون استعمال وسيلة نقل، فتصبح الغرامة فيها تساوي (10) مرات قيمة البضائع المصادرة

### بالنسبة للمصادرة الجمركية:

أدخل المشرع على قانون الجمارك تعديلين جوهريين؛ الأول جاء في الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25/07/2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، والثاني جاء في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب، أوضح فيهما أن المصادرة تكون لصالح الدولة، مغلبا بذلك الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني.<sup>2</sup>

ويؤخذ على الأمر 06-05 على أن التصيير على منع بيع كل البضائع المصادرة ولو كانت غير محظورة حظرا مطلقا،<sup>3</sup> مع ترتيب عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى (5) سنوات) إضافة إلى غرامة مالية معتبرة فيه مساس بحقوق الخزينة العامة للدولة وحرمانها من موارد معتبرة بغير وجه حق كما فيه مخالفة صريحة لأحكام قانون الجمارك الذي استقى منه

<sup>1</sup> - المادة 10-02 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

<sup>2</sup> - تنص المادة 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 على ما يلي: تعزل أحكام المادة 300 من القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك، وتنص على ما يلي: لا يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم ببناء على ترخيص من رئيس المحكمة ببيع ما يتي.... غير أن البضائع ووسائل النقل المصادرة في إطار مكافحة التهريب كما هي محددة في القانون تحجز لفائدة الدولة . كما تنص المادة 16 من أمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: لا تصدر لصالح الدولة البضائع المهربة.....

<sup>3</sup> - المراجع المادة 17 من الأمر 08-05 المتعلق بمكافحة التهريب

هذا الأمر ذاته معظم عناصر فلسفته وأحكامها<sup>1</sup> الشيء الذي ينبغي على المشرع استدراكه مراعاة لصالح الخزينة، أن مختلف هذه الانتقادات كانت لها تأثير على مسعى المشرع حيث أنه عثّل من نص المادة 17 من قانون مكافحة التهريب، وعدل عن موقفه فيما يتعلق بمنع بيع البضائع المصادرة، وذلك بإمكانية التصرف فيها بالبيع لصالح الدولة<sup>2</sup>.  
موقف التشريع، فما موقف القضاء من هذه الطبيعة القانونية للجزاءات  
هذا فيما يخص المالية الجمركية.

### الفرع الثاني : الاجتهاد القضائي

حينما نحاول البحث عن موقف القضاء من مسألة طبيعة الجزاءات الجمركية نلاحظ ندرة الاجتهاد القضائي في هذا المجال. بل ويمكن القول إذا اكتفينا بظاهر هذا القضاء أن موقفه التقليدي يتجه إلى إضفاء طابع تعويضي بحت على هذه الجزاءات.  
فبالنسبة للغرامات الجمركية، وإلى زمن غير بعيد كان القضاء يميل إلى اعتبار الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا للضرر المسبب للخزينة العامة، وذلك استنادا إلى تفسير حرفي النص المادة 04 /259 ق.ج<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمصادرة الجمركية، فقد ذهب القضاء الجزائري في بداية الأمر إلى أنها تشكل تعويضا مدنيا، وعلى هذا الأساس قضى المجلس الأعلى بأن النصوص المتعلقة بها لا تسري على الماضي ولو كانت أقل شدة، وهذا على خلاف المبدأ الذي يحكم قانون العقوبات في المادة 2 من ق.ع.ج<sup>4</sup>.

ولكن تعميق البحث يقودنا لاكتشاف اتجاه رافض للطابع التعويضي البحث لهذه الجزاءات في العديد من الحالات التي يظهر فيها القضاء مجهود تحليل مباشرة يتناوله طبيعة

<sup>1</sup> - المراجع المواد 300 301 و من ق ، ج

<sup>2</sup> - راجع المادة 35 من قانون المالية المصدر في 2010 والمتمم لأحكام المادة 17 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

<sup>3</sup> - قرار 11/20 / 1984 ، ملف 32740 ، المجلة القضائية سنة 1989 ، العدد الثاني، ص 255 ، قرار 07/14 / 1987 ، ملف 39986 المجلة القضائية سنة 1989 ، العدد الثالث، ص 279

<sup>4</sup> - غ ، ج 2 ، قرار 11-11-1989 ، ملف 39898 ، المحطة القضائية سنة 1989 ، العدد الثالث، ص 279

الجزاء ذاته، أو بطريق غير مباشر يتناوله طبيعة الدعوى الجنائية والتي تنشق منها بالضرورة طبيعة الجزاءات التي تستهدف تطبيقها.

### أولاً: المناقشة المباشرة لطبيعة الجزاء الجمركي:

يؤكد القضاء بوجه عام، حسب مفهومه للمادة 259 فقرة 4 أن الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون هي تعويضات مدنية لصالح الخزينة بل ويذهب إلى أبعد من ذلك فيقول أنها ليست عقوبات، ومع ذلك فلا بد من ملاحظة أن هذا التأكيد يرتبط دائماً باستبعاد حكم من أحكام قانون العقوبات<sup>1</sup>.

ولكن هذا القضاء لا يعدو في الواقع أن يكون نتيجة لتحليل شكلي بحت، أي مجرد تذكير للصيغة التشريعية للنص المذكور دون أي مجهود تحليل موضوعي يستهدف البحث عن قصد المشرع وبوجه عام عن جوهر طبيعة هذه الجزاءات. ويتعلق هذا القضاء بالمرحلة اللاحقة لإدماج المصادرة في نص المادة 04/259 المذكور.

### ثانياً: المناقشة غير المباشرة لطبيعة الجزاء الجمركي:

إذا كان القضاء يكتفي في تحليله المباشر لطبيعة الجزاء الجمركي بالتذكير بمضمون النص التشريعي الذي يضيف عليه الطابع التعويضي، فإنه في تحليله غير المباشر يذهب بعيداً ويفتح المجال الواسع للنقاش، بل ويصرح أحياناً أن الجزاءات الجمركية ليست تعويضات مدنية بحتة بل ويمكن أن ننظر إليها كعقوبات حقيقية<sup>2</sup>.

ففيما يتعلق بالحكم بالجزاءات الجمركية ضمن الدعوى الجزائية نصادف ذلك أولاً في مجال الجرائم المزدوجة وبالذات جرائم الصرف، حيث أقر القضاء صحة ذلك في عدة مناسبات. وقد جاء في أحد قراراته أنه عندما تتم إحالة المخالف أمام القسم الاقتصادي للمحكمة

<sup>1</sup> - وهكذا يقرر القضاء مثلاً أنه من المؤكد قانوناً أن الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في ق.ج لا تشكل غرامات جنائية ولكنها تشكل تعويضات مدنية، ليستخلص من ذلك أستبعاد تطبيق القانون الجنيد الأقل شدة

<sup>2</sup> - هذا ما يؤكد بوضوح أحد ممثلي إدارة الجمارك في الملتقى الذي جمع الجمارك والعدالة يومي 6 و 7 مارس 1991 في المحاضرة التي ألقاها بعنوان: "المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات". مجلة الجمارك، مارس 1992، عدد خاص، ص

الجنائية، وتكون هذه المحكمة قد فصلت في الدعوى العمومية وصرحت بمصادرة البضائع المحجوزة يكون لها الحق في رفض النطق بمصادرة ثانية عندما تفصل في الدعوى الجنائية<sup>1</sup>.  
**الفرع الثالث تقييم نهائي حول سياسة التشريع والقضاء الجزائري للطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية**

إن هذا التقييم النهائي حول الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية (الغرامات والمصادرات) جاء به الأستاذ "أحسن بوسقيعة" حيث أنه أيد مبدئيا الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للجزاءات المالية الجمركية، وقد سبق له وأن عبر عن هذا الموقف<sup>2</sup>.  
 غير أنه لمس مؤخرا لدى المشرع الجزائري ميولا إلى تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني، كما يبدو ذلك من خلال تمكين النيابة العامة من حلول محل إدارة الجمارك التقديم الطلبات بخصوص الغرامة الجمركية، فلو كانت هذه الأخيرة ذات طابع مدني لما أمكن ذلك. ولقد تأكد هذا المنحى وتدعم في الأمر المؤرخ في 23/08/2005 بالنسبة للغرامة المقررة للشخص المعنوي وبخاصة في الجنايات

ففي الجرح رأينا أن المشرع حدد في الفقرة الأولى من المادة 24 الغرامة بثلاثة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، متأثرا في ذلك بالغرامة الجزائية المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، والتي ربط المشرع قيمتها بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حين لا يوجد حد أدنى وحد أقصى في الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في مواد التهريب.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة في دراسته عن الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية في القانون الجزائري والمقارن، المجلة القضائية ... المرجع السابق، ص 305 350.

<sup>2</sup> - قرار غ ج م. ق. 3، 30-12-1996 ملف رقم 141061، (غير منشور). نقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية المرجع السابق، ص 312

فالأصل أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجرح هي غرامة جبائية لأنها جزاء الجريمة جمركية تشكل الغرامة عقوبتها الطبيعية والأصلية. غير أنه من الطبيعي أن ينص المشرع على عقوبة جزائية تطبق على الشخص المعنوي في الجرح، وتشكل الغرامة الجزائية العقوبة الأصلية والطبيعية للشخص المعنوي<sup>1</sup>.

وتفاديا للتناقضات والتضارب بين الجزاءات، كان على المشرع أن ينص على غرامة جزائية تكون بمثابة العقوبة الجزائية الأصلية للشخص المعنوي تحل محل عقوبة الحبس، تحدد قيمتها بالرجوع إلى قانون العقوبات، وينص على غرامة ثانية جبائية تطبق على الشخص المعنوي تحدد قيمتها على أساس قيمة الغرامة الجبائية المقررة للشخص الطبيعي. وفي الجنايات، رأينا أن المشرع حدد في الفقرة 02 من المادة 24 قيمة الغرامة التي تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج، بما لا يدع مجالاً للشك في طابعها الجزائي. لكن إذا قلنا بالطابع الجزائي لهذه الغرامة نكون قد استبعدنا تطبيق الغرامة الجبائية على الشخص المعنوي في الجنايات، وهو أمر غير مستساغ بالنظر إلى طبيعة جريمة التهريب التي يغلب عليها الطابع الجبائي.

### المبحث الثاني : خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية

إذا كانت الطبيعة القانونية للعقوبات السالبة للحرية واضحة إذ تنطبق عليها قواعد قانون العقوبات، فإن الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية المالية تثير جدلاً كبيراً أدى بالمشرع الجزائري إلى عدم الإفصاح عنها صراحة وذلك بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، حيث تطبق عليها قواعد القانون العام باعتبارها عقوبات من جهة، وتطبق عليها قواعد القانون المدني باعتبارها تعويضات من جهة أخرى. ولهذا أكتفى المشرع الجزائري لتسميتها بالجزاءات الجبائية، وإن هذه الطبيعة المزدوجة للجزاءات الجمركية من شأنها الاعتراف أيضاً بالنظام القانوني الخاص للجزاءات الجمركية

<sup>1</sup> - أحسن بوسنتيجة عن هذا الموقف الصادرة عن المحكمة العليا المشار إليها سابقاً، ص 120 لاسيما في رسالته لنيل شهادة الدكتوراه، وكذلك المقل الذي نشر له في المجلة القضائية 120.

وفي هذا الصدد سوف نحاول أن نعالج هذه الخصوصية للنظام القانوني للجزاءات الجمركية قبل التعديل الذي جاء به القانون 98-10 سالف الذكر، لتحديد هذه الخصوصية وخاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري أقر بصريح العبارة على الطبيعة التعويضية للجزاءات الجمركية بموجب المادة 259 / 04 من قانون الجمارك. وذلك خلافا للموقف الذي اتخذته إزاء هذه الطبيعة بعد تعديل 98-10 والذي التزم فيه الصمت بعد إلغائه للفقرة 4 من المادة 259. لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في أوله مجال تطبيق القواعد العامة في التشريع الجمركي، ثم المطلب الثاني نخصصه إلى مجال تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي.

### المطلب الأول : توضيح مجال تطبيق قواعد القانون العام

إن الطبيعة القانونية الخاصة للجزاءات الجمركية من شأنها الاعتراف بالنظام القانوني الخاص لهذه الإجراءات، إذ أنها تخضع في أغلب الأحيان لقواعد قانونية خاصة، وتضيق بالتالي من مجال تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات أحيانا وتخرج عن تطبيقاتها أحيانا أخرى.

وبالرغم من اعتراف المشرع بدون شك بالخلفية الجنائية للجزاءات المالية الجمركية، وذلك بإخضاعها لبعض القواعد المطبقة على العقوبات، إلا أن هذه القواعد لا تعود لها في الواقع إلا مكانة ثانوية. ولكن القانون الجمركي يذهب أيضا أبعد من ذلك، فمن أجل تحقيق الجزاء الجمركي لوظيفته التعويضية يلجأ هذا القانون إلى استبعاد كل قاعدة من شأنها إضعاف هذه الوظيفة ولو كانت هذه القاعدة من المبادئ الأساسية لقانون العقوبات.

لذلك سوف نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين أساسيين؛ نتناول في الأول استبعاد مبادئ أساسية في قانون العقوبات ثم نعرض في فرع ثاني إلى مسألة التطبيق الاستثنائي لبعض قواعد قانون العقوبات.

**الفرع الأول : استبعاد مبادئ أساسية في قانون العقوبات**

من بين المظاهر البارزة لخروج نظام الجزاءات الجمركية على المبادئ العامة لقانون العقوبات استبعاده بحزم تطبيق عدد من هذه المبادئ وإن كان مثل هذا الاستبعاد ناتجا أحيانا عن نصوص أمرة ليس للقاضي إلا تطبيقها كما هو الشأن فيما يخص باستبعاد مبدأ التفريد القضائي للعقاب قبل التعديل 359. فإنه يكون أحيانا أخرى من عمل القاضي ذاته، وهو حال استبعاد مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم الذي تستدعي أهميته أن نسبق في معالجته.

**اولا: استبعاد القانون الأصلح للمتهم:**

إن المبدأ العام في القانون المدني يتمثل في التطبيق الفوري للقانون بعد 24 ساعة من نشره في الجريدة الرسمية بالجزائر العاصمة وكذا بعد مرور 24 ساعة من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة بالنسبة للمناطق الأخرى<sup>1</sup>.

ويؤكد قانون العقوبات ذلك إذ أنه لا يسري مبدئيا هذا القانون على الماضي، وهذا ما يعرف بمبدأ "عدم رجعية القوانين" أو بمفهوم المخالفة "التطبيق الفوري للقانون الجديد"، غير أن هذا القانون أورد استثناء عن هذا المبدأ يتمثل في إمكانية تطبيق القانون الجديد

على وقائع سابقة لصدوره إن كان أقل شدة بناء على نص المادة 2 ق.ع، التي تنص على أنه: « لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة »

ولكن قبل الولوج في الموضوع حول مسألة استبعاد القانون الأصلح للمتهم في المجال الجمركي، لا بد أن نشير إلى هذا الأخير ونقوم بتحديد معالمه وفقا لأحكام القواعد العامة المتضمنة في قانون العقوبات.

فالقاضي الجنائي يجب عليه أن يقوم باختيار القانون الأصلح للمتهم من بين قانونين أو أكثر صادرة جميعها بعد ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - إلا أن موقف المشرع الجزائري تغتر بعد تعديله لنص المادة 281، حيث أنه أقر بمبدأ التفريد القضائي لعقاب للقاضي

<sup>2</sup> - وقد نص القانون المغربي صراحة في الفصل السلام منه: « في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم

. بالإضافة إلى القانون الذي وقعت في ظله دون أن يكون قد حكم في موضوع الجريمة المرتكبة، وعليه فإن القاضي الجنائي يجب عليه اختيار من بين القانونين الجديدين مثلا أيهما أصحح للمتهم، فإذا كان أحدهما يخفف العقاب على المتهم أو ينزل بدرجة الجريمة فعليه تطبيقه. أما إذا ثبت بأنهما يسيئا إلى مركز المتهم بتشديدهما العقاب، بالرفع من شدة العقاب أو تغيير وصف الجريمة لوصف أشد من الوصف الذي قرره لها في القانون القديم، فإن القاضي الذي وقعت في ظل نفاذه الجريمة واستحالة تطبيق أحد القانونين اللاحقين على ارتكابها أعمالا لحكم المادة الثانية من قانون

العقوبات التي تنص على أنه: « لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل شدة<sup>1</sup>. وفيما يتعلق بضوابط القانون الأصحح للمتهم، فإن وصف القانون بأنه أقل شدة ومناسب يقتنر أو يرتبط بالقانون الجديد أو هو صفة تلحق القانون الجديد متى جاء لمصلحة المتهم من حيث التنزيل من درجة جسامة الجريمة أو تخفيض العقوبة.

فبالنسبة للجريمة، فإن ضوابط تحديد القانون الجديد ما إذا كان أصحح للمتهم، لو أنه أتى بأكثر شدة عليه بالنظر إلى الجريمة، فيمتنع تطبيقه يتم على النحو التالي:

#### - استبعاد مبدأ القانون الأصحح للمتهم من طرف القضاء:

من بين الآثار المترتبة على الاعتراف للجزاءات الجمركية بالطابع التعويضي، استبعاد القضاء بشكل حازم مبدأ تطبيق القانون الأصحح للمتهم فيما يخص هذه الجزاءات. وإذا كانت بعض القرارات القضائية قد تركت في وقت ما مجالا للجدل حول مدى هذا الموقف، فإن قرارا مبدئيا قد حسمه في اتجاه استبعاد المبدأ بشكل يقيني. ولمعرفة مدى موقف القضاء من مسألة القانون الأقل شدة أو الأصحح للمتهم في المجال الجمركي ارتأينا أن نقوم بعرض هذا القضاء في ظل أحكام ق.ج القديم و ق.ج الصادر عام 1979، ثم ننتهي إلى معالجة بعض الاجتهادات القضائية في هذا المجال في ظل التعديل الذي جاء به قانون 9810 السالف الذكر وقانون مكافحة التهريب.

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 115.

لقد أثر المبدأ المتضمن في المادة 2 من قانون العقوبات بشكل كبير على الاجتهاد القضائي الصادر بصدد حل التنازع بين قانون الجمارك الذي كان معمولاً في الجزائر بعد الاستقلال 375 وقانون الجمارك رقم 79-07 سالف الذكر في مرحلته الأولى بترده إن لم نقل بتناقضه إزاء هذه المسألة. ولاشك أن الظروف التي ظهر فيها هذا الاجتهاد والتي تميزت خاصة بما أثاره آنذاك ما يمكن أن نسميه الفراغ التشريعي<sup>1</sup> من مشاكل قانونية حادة لم تكن لتسمح للمجلس الأعلى المحكمة العليا حالياً

### ثانياً: مدى تطبيق التفريد القضائي للعقاب:

عادة ما يقوم المشرع بفرض حدين للعقوبة، حد أعلى وأدنى، وذلك بإعطاء المجال للقاضي لفرض العقوبة التي يراها مناسبة على الواقعة المعروضة عليه فقد تقع جريمة واحدة، ولكن العقوبة تكون مختلفة، تبعا للعديد من الأسباب، ومن هنا يبرز ما يسمى بمفهوم تفريد العقوبة أو تشخيصها<sup>2</sup>.

ولقد سبق لنا وأن تطرقنا إلى مسألة التخفيف والتشديد للجزاء الجمركية من خلال الفصل الأول<sup>3</sup> ، وذلك باعتبارها ظروف مؤثرة في تحديد العقوبات أمام الجهات القضائية، وقمنا بتحديد حالتها. ونظرا لأهمية هذه الأخيرة ارتأينا أن نتناولها من خلال هذا الفصل ومعالجتها من منظور خصوصية النظام القانوني لهذا التفريد القضائي للجزاء، قبل التعديل وبعده.

ولكن قبل الخوض في تحليل هذا المضمون، ارتأينا أولاً تحديد خصوصية مظاهر تفريد العقاب في الجرائم الاقتصادية.

إن فكرة تفريد العقوبة يجب أن تبني على أساس تحديد مقدار الجزاء ونوعه، بحيث يتناسب مع جسامة الجريمة وطبيعتها ونتائجها من جهة، ومع حالة المجرم وبيئته وأخلاقه

<sup>1</sup> - أي قانون الجمارك الفرنسي الذي عقد العمل به في الجزائر بعد الاستقلال بمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962 138

<sup>2</sup> - أنور محمد صندني المساعدة، المرجع السابق، ص 308

<sup>3</sup> - راجع ما سبق قوله حول مسألة التخفيف و التشديد للجزاء الجمركية ص

واستعداده النفسي والفسولوجي من جهة أخرى، على أن يؤخذ سلوكه وسوابقه القضائية بعين الاعتبار<sup>1</sup>.

ولقد أبدى الدكتور أنور محمد صدقي المساعدة في كتابه المعنون ب: "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية" رأيه فيما يتعلق بخصوصية النظام القانوني لمبدأ التفريد القضائي للعقاب فيما يتعلق بالتخفيف والتشديد في العقوبات أنه "من القواعد الأصولية في التفسير هو عدم جواز تفسير أي نص بمعزل عن النصوص الأخرى، والقانون عبارة عن نسيج متكامل لا يجوز أن يكون بعضه مناقض للبعض الآخر، أو أن يكون في أحكامه من يخالف أحكاماً أخرى في مكان آخر منه"، حيث أنه وصل إلى نتيجة منطقية من خلال مقدمات رتبها و

ذلك بقيامه في هذا المقام بمقارنة بين مادتين أو حالتين تتعلقان بالسياسة العقابية التي انتهجها المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية.

1. نص المادة (9/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية، والذي يبيح للنيابة العامة التوقف عن ملاحقة المجرم الذي يجري مصالحة معه بإعادة المال الذي حصل عليه كليا، وذلك كون الهدف من القانون الحفاظ على المال العام أي أن هذه المادة تفترض أن الفاعل لم يبلغ عن الجريمة وأنه اعترف بجريمته، وأنه قام بإعادة المال الذي حصل عليه جراء الجريمة، فاستحق المصالحة وعدم الملاحقة.

2. والحالة الأخرى هي حالة التخفيف من العقاب (م07/ب) والتي نصت على أن من يبلغ عن الجريمة، وعن الشركاء، ويؤدي الإبلاغ إلى إعادة المال الذي قد لا يكون بحوزته أولا يكون هو من قام بأخذه، ولكن الإبلاغ كان بعد اكتشاف الجريمة، وهنا يكافئ المشرع هذا الشخص بأن يخفف عنه العقوبة، ولا يعفيه منها بسبب تأخره بالإبلاغ بالرغم من إعادة المال كاملا وتحليل

<sup>1</sup> - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 164.

نص هاتين المادتين نرى نوعا من التناقض والتضارب بين هذه النصوص والنتائج المترتبة عنها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : مدى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة

إن وجود مثل هذه القواعد في مجال الجزاءات المالية الجمركية هو أمر مؤكد ولا نقاش فيه، ومما لا نزاع فيه أولا هو أن هذه الجزاءات تخضع فيما يخص تحديدها لمبدأ الشرعية باعتبارها من الأمور البديهية 40%.

كما أن المحكمة المختصة بالنطق بها هي المحكمة التي تبث في القضايا الجزائية، والتي ينعقد لها الاختصاص بصريح عبارة المادة 272 ق.ج للنظر في الجرائم الجمركية، بل وتكون بمقتضى هذا النص ذاته ملزمة بالفصل في الدعوى الجبائية المقامة أمامها<sup>2</sup>.

وتكون المحكمة ملزمة بالنطق بها بمجرد تأكدها من وقوع الجريمة ودون حاجة إلى إثبات حدوث أي ضرر للخزانة العامة<sup>3</sup>.

### أولا: تطبيقه في القواعد العامة:

إن استبعاد مبدأ شخصية العقوبة وإدراك فحواها يجعل من السهولة تأييد ما جاءت به أغلب الدساتير وقوانين الأساس من ضمان هذا المبدأ كأساس محمي بقاعدة دستورية تأتي مخالفة أي تشريع أدنى منها.

والجدير بالذكر أن هذا المبدأ يجد مكان حتى في القوانين الإجرائية، هذا ما تجعل وفاة المتهم سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا يدل على أن المشرع طبق مبدأ شخصية العقوبة من خلال رفضه لاستمرار الدعوى الجزائية على شخص آخر غير المتوفى كوالده مثلا

<sup>1</sup> - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 318

<sup>2</sup> - محمد نجيب السيد، مرجع سابق، ص 236، بالنسبة للغرامة علي فاضل حسن، مرجع سابق، خاصة ص 264 بالنسبة للمصادرة

<sup>3</sup> - قرار، ج 10، 10/07/1984 ملف رقم 37833، مجلة الجمارك، مارم 1992، عند خاص، ، ص 55.

ومن هنا يمكن استنتاج مدى أهمية هذا المبدأ في ظل حرص جل التشريعات على تضمينه في القوانين ذات الصلة، بل أن احتواء المبدأ لم يكن على الصعيد الوطني الدستوري، بل يمكن ملاحظته بشكل ملموس في المواثيق والقوانين الدولية

كما أن مبدأ شخصية العقوبة هو من المبادئ المستقرة في الشريعة الإسلامية، وهذا ما تؤكد الآيات القرآنية، والسنة النبوية الشريفة

فهذا المبدأ هو مبدأ نصي جاءت به كثير من الآيات في القرآن الكريم، حيث قال عز وجل في محكم تنزيله: (... ولا تزر وازرة وزر أخرى....)<sup>1</sup>. وقوله تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة<sup>2</sup>، وقوله تعالى: (.. كل امرئ بما كسب رهيت)<sup>3</sup>.

ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة ضرورة تحمل المسؤول عن الجريمة وحده عبء العقوبة التي توقع عليه كجزاء عن جريمته، ويترتب على ذلك وجوب ألا يتحمل الغير عبء العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجريمة.

ولم تكن القوانين البدائية تعترف بهذا المبدأ، فقد كانت العقوبة في هذه القوانين تلحق الغير من أقارب المسؤول عن الجريمة كأفراد قبيلته أو أسرته أو ورثته ولكن لم يكن من الممكن الاستمرار في الأخذ بهذه الفكرة في ظل قانون العقوبات الكلاسيكي المشبع بفكرة المسؤولية الفردية وفيما يتعلق بمبدأ شخصية العقوبات بالذات يلاحظ أن هذه الاستثناءات تحدد مجالها بالإدانات المالية وخاصة حينما ينطق بها لصالح الخزينة العامة وربما لهذا السبب ذاته يشكل القانون الجمركي مثالا نموذجيا في هذا الصدد.

<sup>1</sup> - سورة الإسراء، الآية 15 / فاطر الآية 18 / الزمر الآية 7

<sup>2</sup> - سورة المنثر، الآية 38

<sup>3</sup> - سورة الطور، الآية 21

## ثانيا: تطبيقه في المجال الجمركي:

إن الطبيعة التعويضية المعترف بها للجزاءات المالية الجمركية تستلزم إمكانية تطبيق بعض القواعد العامة في القانون المدني، كما يترتب عنه تعدد الوسائل المستعملة لضمان فعالية تحصيلها لصالح الخزينة.

وتكمن بعض هذه الوسائل بالذات في نقل عبء الجزاءات المالية المنطوق بها ضد مرتكب الجريمة نحو غيره، وهذا ما يجعل إذن الجزاءات المالية الجمركية تشكل مثالا واضحا عن الخروج على مبدأ شخصية العقوبات. وينص ق.ج في العديد من الفرضيات على تحميل الغير لعبء الغرامات التي يحكم بها على مرتكب الجريمة، وهكذا مثلا يمكن أن نذكر النصوص المتعلقة بالتضامن والتي يتحمل بمقتضاها البعض من عبء العقاب ما يفوق الحدود، التي لم يكن ممكنا أن يتجاوزها هذا العقاب لو لا قاعدة التضامن<sup>1</sup>.

كما يمكن ذكر النصوص التي يتحمل بموجبها متبوعا المحكوم عليهم عبء الإدانات المالية<sup>2</sup>. وتشكل الغرامات التي ينطق بها ضد المتهم بحكم نهائي قبل وفاته مثلا آخر باعتبار إمكان مواصلة تحصيلها ضد التركة ولكن في حدودها<sup>3</sup>.

ولكن هناك جانب من الفقه<sup>4</sup> ذهب عكس هذا الرأي ولا يتردد في القول بأن مبدأ شخصية العقوبات محترم في القانون الجمركي خاصة فيما يتعلق بالغرامة التي تتميز في هذا المجال بطابعها الشخصي، فلا ينطق بها ضد شخص معنوي كما لا ينطق بها أيضا ضد الورثة.

ولكن هذا الرأي ينطوي على خلط بين مبدئي شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، الذين بالرغم من توازيهما يجب كما سبقت الإشارة إلى التمييز بينهما. فهذا الرأي صحيح في

<sup>1</sup> - لمزيد من المعلومات راجع نص المادة 316 من ق. ج

<sup>2</sup> - المدة 315 من ق. ج و41.

<sup>3</sup> - المادة 293 مكرر 1 من ق.ج

<sup>4</sup> Voir, Claude BERR et Henry TREMEAU, op.cit, p. 431.

منطلقه باعتبار ما يتمتع به مبدأ المسؤولية الشخصية هنا من احترام، ولكن ليس من المؤكد أنه كذلك فيما يخص ما انتهى إليه من احترام مبدأ شخصية العقوبات.

وهكذا ففيما يتعلق بعدم النطق بالغرامة ضد شخص معنوي تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بالمبدأ العام الذي بمقتضاه يمنع متابعة الأشخاص المعنوية جنائيا<sup>1</sup>.

وفي غياب نص خاص يقيم المسؤولية الجنائية لهذا النوع من الأشخاص في القانون الجمركي، فإن الجزاءات المطبقة في هذا المجال لا تخرج فيما يخص هذه المسألة عما نصت عليه في القواعد العامة

أما فيما يتعلق بعدم تحصيل الغرامة ضد الورثة، فإن القانون صريح في هذا المجال، فالمادة 293 مكرر 1 تنص على أنه: « إذا ما توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي أو نص عليها في وسائل التسوية الأخرى التي قبلها، يمكن مواصلة التحصيل من التركة في حدودها بكل الطرق القانونية...»

ولكن هذا النص يتعلق أساسا بمبدأ شخصية المسؤولية إذ يضمن له الحماية الكاملة بتكريسه مبدأ عدم المسؤولية من لم يساهم إطلاقا في ارتكاب الجريمة كورثة مرتكبها بالذات<sup>2</sup>. فاشتراط صدور حكم نهائي لإمكان مواصلة التحصيل من التركة معناه بمفهوم المخالفة انعدام هذه الإمكانية في حالة وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي ضده.

ومن شأن وفاة المتهم أن تضع حدا لأي متابعة تستهدف الحكم بعقوبة. ومعنى هذا أن العقوبات المالية لا يسمح مبدأ المسؤولية الشخصية أن ينطق بها ضد الورثة.

ويختلف الأمر فيما يتعلق بمصير الغرامة التهديدية التي لا يعترف لها نفس هذا القضاء، بطابع العقوبة مما يترتب عنه عدم خضوعها لنفس النظام الذي تخضع له الغرامة الجبائية، واعتبارها من قبيل المصالح المدنية التي تبقى محكمة النقض طبقا لما جاء في قرارها

<sup>1</sup> - إن هذا الميدان لا نقاش فيه في القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري، ومع ذلك يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي عقوبة تكميلية تتمثل في حله (م. 17 من ق. ع).

<sup>2</sup> - عبد المجيد الزعلاني، خصوصية القانون الجنائي...، المرجع السابق، ص 360

سابق الذكر مختصة بالنظر فيها حتى في حالة وفاة المتهم في وقت النظر في الطعن بالنقض<sup>1</sup>.

ولكن إذا كانت وفاة المتهم تنقضي بها الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة وورثته، فإن الدعوى المدنية لا تتأثر بذلك.

فإذا سبق إن تم رفعها أمام المحكمة الجزائية قبل وفاة المتهم فتستمر إجراءاتها أمام محكمة النقض، وإذا لم يسبق ذلك فيمكن بالرغم من وفاة المتهم أن ترفع أمام المحكمة المدنية قصد مطالبة ورثة مرتكب الجريمة والغير المسؤولين عنه مدنيا بتعويض الضرر المترتب عن الجريمة<sup>2</sup>.

ولكن إذا كانت الدعوى المدنية تختلف تماما عن الدعوى العمومية من زاوية الأثر المترتب عن وفاة المتهم، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدعوى الجبائية التي تستهدف في نفس الوقت قمع الجرائم المرتكبة بمخالفة التشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما إلى جانب تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية<sup>3</sup>.

ففيما يتعلق بالهدف الأول، لا يسمح مبدأ شخصية المسؤولية بمواصلة الدعوى الجبائية بعد وفاة المتهم، أما فيما يتعلق بالحقوق والرسوم فإن مصيرها يكون كباقي الحقوق المدنية تطبيق بعض قواعد القانون من جهة أخرى، إضافة إلى تحديد خصوصية المسؤولية الجزائية في القواعد العامة والقانون الجمركي.

إلا أننا سوف نقتصر في البداية على ذكر خصوصية هذا النظام القانوني المتعلقة بالمرحلة البعدية لتحديد الجزاءات والمتمثلة في المتابعة الجمركية بما فيها المتابعة القضائية والمصالحة الجمركية

<sup>1</sup>-42. 1972. 4 otT. Crim.

<sup>2</sup>- نقلا عن عبد المجيد الزعلاني، خصوصية القانون الجنائي.... المرجع السابق، ص361.

<sup>3</sup> .-G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, op.cit, p.455.

**المطلب الثاني : حجية وسائل الإثبات و آثارها**

إذا كانت وسائل البحث والتحري وإجراءات التحقيق المشار إليها سابقا تمدن عموما إلى كشف الجرائم الجمركية عامة، فإنه و بدون شلف سيتم اعتماد نتائجها في إثبات الأفعال المرتكبة خلافا لما يقتضيه القانون في مجال عمل إدارة الجمارك و صلاحيا (أي الجرائم الجمركية أو المخالفات الجمركية) ، قصد نسبتها إلى الأشخاص الذين قاموا بما أو ساعدوا في ارتكابها أو حصلوا على منافع من ورائها، و حتى الذين علموا بما قبل ارتكابها و امتنعوا عن الإبلاغ عنها. ذلك لأن إثبات المخالفة يعني جمع أدلة وجودها، ومعنى آخر هو استجماع العناصر المكونة للمخالفة .

- و نظرا لأهمية الإثبات بات من الضروري تقييد المعلومات و نتائج التحري وفقا لما نص عليها المشرع حتى تكتسي الصبغة القانونية التي أضفاها عليها، خصوصا إذا تعلق الأمر بالمحاضر التي يرجع لها وقت الحاجة لاسيما عند اللجوء إلى القضاء قصد الفصل في المنازعة الجمركية، و التي أصبح عمل الجهات المكلفة بالتحري و البحث مرتبطا بضرورة تحريرها وفق ما حدده القانون من شروط لصحتها شكلا، و مدى حجيتها موضوعا. لذلك فإن هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة رقي لما تمت معاينته أو سماعه من ذوي الشأن

**الفرع الأول : حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية**

إذا كانت الوسائل التي كرسها المشرع لإثبات الجرائم الجمركية تتباين بين خاصة و عامة، فإن ذلك لم يمنع المشرع من إعطائها أوصافا تتباين هي الأخرى بحسب درجة قوفا الإثباتية، بالإضافة إلى تباين درجتها وفقا لمعايير سلامة قيامها. حيث يجد الدارس لوسائل إثبات الجرائم الجمركية أن المشرع جعل لوسائل الإثبات درجات و لم يعطها نفس قوة الإثبات، غير أن هذا التدرج و التباين لم يفلح في رأي الكثيرين في تحقيق الغرض المنشود لها ألا و هو تمكين السلطة العامة من مكافحة الجريمة الجمركية بالموازاة مع تحقيق العدالة و حفظ حقوق الأشخاص.

و هذا ما يتأتى من خلال الاطلاع على أحكام نصوص قانون الجمارك و النصوص القانونية الأخرى المكملة له، خاصة تلك التي اهتمت ببيان مدى حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية. حيث يتبين جليا من خلال استقراءها أن المشرع اعترف لبعضها بحجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها ما لم يطعن فيها بالتزوير، و أعطى لأخرى حجية هامة تبدو في ظاهرها أنها تساير المبادئ العامة في إثبات الجرائم غير أن واقعها يثبت أنه يترتب عنها تحميل المتهم بالجريمة الجمركية عبئ إثبات عكسها. و هذا كله فيما يخص الجرائم الجمركية الموصوفة بوصف المخالفة أو المنحة، أما بالنسبة لتلك الموصوفة بوصف الجنائية فإن القوة الثبوتية للمحاضر أيا كان نوعها و أيا كان محتواها، لا تعدو أن تكون مجرد محاضر استدلالية لا تلزم محكمة الجنائيات الفاصلة فيها. كون أن هذه الأخيرة لا يرجع فيها القضاة و المحلفين إلا لضمايرهم و اقتناعهم الشخصي للإجابة بالنفي أو الإيجاب عن الأسئلة التي تطرح عليهم وفقا لمقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

قصد التعرف على مدى فاعليتها، و بيان شروط حجيتها و تقدير ذلك كله بالنظر إلى مقاصدها و ذلك في نقطتين.

- أولا/ وسائل الإثبات ذات الحجية المطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير: إن من أصول القواعد العامة للإثبات أن يخضع تقدير وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي، الذي له صلاحية تقديرها وفقا لما يقتضيه القانون وما يتقبله شعور المخاطبين به. هذا ما يؤكد الوجهة الرامية إلى القول بأن وسائل إثبات الجريمة لا بد أن تتسم بالمرونة التي تسمح بممارسة حق الرقابة و التوجيه السليم لها. و إن كان هذا لا يتأتى إلا بإقرار السلطة التشريعية لمبادئ قانونية تسمح بذلك، كون أن باقي السلطات لا يسعها أثناء التطبيق إلا الالتزام بما ورد في النصوص القانونية.

- إلا أن استعمال مجرد وسائل مادية كالات الوزن أو القياس ليس من شأنه أن يرفع عن المعاينة وصفها المادي، باعتبار أن المشرع نص صراحة على أن استعمالها يعتبر من قبيل المعاينات المادية المنوه عليها في الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك ، في حين

أن مجرد الاستنتاجات و التصورات الذهنية أو التقديرات التي يتوصل إليها محري الحصر، هي الأخرى لا تعد من قبيل المعاينات المادية فلا تكون لها من قوة الإثبات إلا بمقدار ملازمتها للوقائع ، ولا تكتسي المحاضر التي تحتويها نفس حجية حضر المعاينة المادية و بذلك يمكن التحلل منها دون حاجة إلى الطعن بالتزوير في المحاضر التي تنقلها. و الأمر سواء إذا تمت الاستعانة بشهادة شاهد حول واقعة معينة شاهدها و ثم نقلها في محضر على أساس أنها معاينة مادية.

- أما الشرط الثاني الذي لا تتحقق صفة الحجية الكاملة للمحضر إلا به فيتمثل في عدد محري محضر المعاينات المادية و صفتهم، حيث نص المشرع على ضرورة تحرير المحضر من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك. و هم أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش. و هم نفسهم الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، أما غيرهم من موظفي الهيئات الإدارية أو الأمنية فلا يكون للمحاضر التي يمرروا بمفردهم (و لو كانت محاضر معاينة مادية) تقس حجية الإثبات المعترف بها محاضر المعاينة المادية التي بينا غروطها.

- أما إذا تم تحرير محاضر المعاينات المادية بناء على معاينات مادية تمت بمعية عونين على الأقل من الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك أو المادة 32 من الأمر 06/05 و استوفت الشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا، فإنها تكتسب القوة الثبوتية التامة التي لا يجوز الطعن في صحتها إلا بالطعن فيها بالتزوير و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر تحت رقم 301030 بتاريخ 2004/09/07 و الذي جاء فيه : "حيث أنه فعلا و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و الذي تبين الحكم المستأنف القاضي براءة المتهم يتضح جليا بأن قضاة المجلس استندوا في قضائهم الرامي إلى تأييد الحكم المعاد على

عدم اكتساب الخضر المحرر من طرف حرس الحدود للحجية القانونية على أساس أن حرس الحدود غير مختصين بتحرير المحاضر المثبتة للجرائم الجمركية، أمم أشاروا في حيثيات القرار المطعون فيه إلى أن الوقائع تمت معاينتها بعد دورية مشتركة ما بين حرس الحدود و أعوان الجمارك، وحيث أن المحاضر الجمركية تعد صحيحة ما لم يطعن فيها بالطرق المحددة قانونا طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك. و حيث أنه متى كان الأمر عكس ذلك في قضية الحال فإن ما توصل إليه قضاة الموضوع لدي تصريحهم ببراءة المتهم صارفين النظر عن ما تضمنه المحضر من معاينات و دون أن يطعن فيه بالطرق القانونية بشكل خطأ في تطبيق القانون.<sup>1</sup>

- هذا نصت مختلف النصوص القانونية المتضمنة طرق إثبات الجرائم الجمركية بما فيها جرائم النهريب على حجية وسائل إثبات تكتسي حجية نسبية، قد تصل إلى حد الأخذ ما على س هل الاستدلال فغط، و ذلك إما بطبيعتها أو مالها (المحاضر المعيبة). و هذا ما سنورد تفصيله فيما يلي:

**1- وسائل الإثبات ذات الحجية إلى أن يثبت عكسها:** لقد نص المشرع الجزائري صراحة من خلال القرنين الثانية و الثالثة من المادة 254 من قانون الجمارك على أنه "و تثبت ص حة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية. و عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها". مما يوضح جليا كما سبقت الإشارة إليه أن المشرع أراد أن يوفر وسائل الإثبات بكل الوسائل و في جميع الظروف، من خلال تصه على أنه و حتي في غياب المعاينات كأن يطل مضمون محضر المعاينة ( لا احتواء من عيوب يرتب عليها القانون البطلان كجزاء - فإن الاعترافات المسجلة في ذات الحضر تصيح دليل إنبات لا يكتسي نفس حجية الإثبات للمعاينات المادية، ولكن يبقى صحيحا إلى غاية إنبات عكسه. و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قضائها بموجب القرار رقم 106404 الصادر بتاريخ 1994/03/06 عن غرفة الجرح و المخالفات القسم الثالث الذي جاء فيه بأن العيب

<sup>1</sup>- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 39 و 40

الذي يشوب إحدى العمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان الخضر بكامله الذي بقي صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون، و التي تكفي لإثبات الجريمة أو تتضمن الاعتراف غير المنازع فيه من طرف المتهم<sup>1</sup>.

- و حري بنا في هذا المقام أن تبين مفهوم الاعتراف و التصريح، ذلك لأن المفاهيم الخاصة الواردة في المادة 05 من قانون الجمارك و المادة 02 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لم تتناول بياهما بالرغم من أهميتهما، لذا نرجع في تعريفهما إلى المفاهيم العامة التي أوردها الفقه و القضاء. فالتصريح هو ما يدلي به المصريح و هذا الأخير هو شخص يعلم من له حق المعرفة قانونا بواقعة أو بوضع قانون رقي، أما الاعتراف فهو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه<sup>2</sup>، و بقصد به كذلك اعتراف شخص مدعى عليه بصحة الواقعة التي أقم بمقتضاها، و من ثم فإن الإدلاء بالتصريح، أو الاعتراف بالجرم لا بد أن يصدر عن ذي شأن.

- أما فيما يخص النوع الثاني من الحاضر، و الذي يكتسي حجية إلى غاية إنبات العكس فيتعلق الأمر بالمحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المشار إليهم بموجب نص المادة 254 من قانون الجمارك. و الملاحظ هنا أن المشرع نص في المحاضر التي لها الحجية التامة أنه يجب تحريرها من طرف عونين على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم قانونا، غير أنه لم يفوت فرصة إقرار الحجية إلى غاية ثبوت العكس بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف عون واحد، وهذا يندرج دائما حسب رأينا في مسعى المشرع إلى الحيلولة دون إقالات مرتكبي الجرائم الجمركية من العقاب المقرر في قانون الجمارك والقوانين المكملة له.

و حجية المحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المنصوص عليهم قانونا في المادة 241 من قانون الجمارك لا تقوم إلا إذا اتسم المحضر بالسلامة الشكلية و

<sup>1</sup>- ابتسام الفرام بالمصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية و الفرنسية المرجع السابق. ص 79.

<sup>2</sup>- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول (أ-ج) الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002. ص17.

الموضوعية، ولو أن هذه الأخيرة تتم مناقشتها ضمن صحة محتوى الحضر، و التي يسعى المشتبه فيه أو المتهم إلى إنبات عكسها وفقا للقانون. فإن استكمال الشكليات المنصوص عليها قانونا هو ما يكسب المحضر المحرر من طرف عون واحد الحجية إلى غاية إثبات العكس. وينطبق على المحضر المحرر من طرف عون واحد ما ينطبق على المحضر المحرر من طرف عونين من الشروط الشكلية، ما عدا ما يتعلق بعدد محرر المحضر فيقتصر الأمر على عون واحد كي يجوز الحصر حجية لا يمكن دحضها إلا بإثبات الدليل العكسي.

- و مما سبق بيانه فإنه يبدوا للوهلة الأولى أن المشرع أبدى اهتماما واسعا ببيان أنواع المحاضر التي تكتسي حجية إلى حين إنبات عكسها، غير أن أمرا آخر لا يقل أهمية عن ذلك نص عليه المشرع و هو يتعلق بنفس النوع من المحاضر، و يطرح نقاها قانونية نتحمل نوعا من الخطورة بما كان. ويتعلق الأمر بكيفية إنبات عكس ما تضمنه محتوى هذه المحاضر. ذلك لأن الغاية منه هو إقرار قرينة البراءة لدى المتهم، و تكريس مبادئ العدل و الإنصاف من طرف المكلف بتقديرها. و هذا ما سنتطرق إليه عند تناولنا لتأثير حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية.

- 2/ وسائل الإثبات التي لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال: إن تنوع وسائل الإثبات التي أقر المشرع العمل بها في إطار التشريع الجمركي و القوانين المكملة له، جعل حجيتها تتراوح بين مطلق الدليل و مجرد استدلال لا يرقى إلى تكوين حجة دامغة في مواجهة المتهم أو المشتبه فيه. غير أن هذا التدرج لم يكن وليد الصدفة، كون أن محاضر الاستدلال قد تكون ذات ج دوى في كشف الجرائم الجمركية، لاسيما إذا علمنا أن هذا النوع من الحاضر كثيرا ما تكون شروط صحته أقل شدة من تلك المعروض وجودها في المحاضر التي تتسم بحجية أكبر مثل ما عرضنا سابقا. - و محاضر الاستدلال ميسرة الوجود كون أن مصادرها تتعدد فهي تكتسب صفتها تلك إما من طبيعتها أو بما آلت إليه وسائل إنبات أخرى، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

\* محاضر الاستدلال بطبيعتها: و هي محاصر نص المشرع عليها في القواعد العامة، حيث ورد في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " لا تعتبر المحاضر و التقارير المنبئة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، و هذا يعني أن محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة، بمجرد معلومات و استدلالات، و بالتالي لا تعلق حجيتها أن تكون محاضر استدلالية لا حجة لها، يجب على القاضي أن لا يستتبط القليل منها وحدها<sup>1</sup>، غير أن القول أن محاضر الاستدلال هي من صميم عمل الشرطة القضائية لا يعني بالضرورة أن كل المحاضر التي يحررها ضباطها أو أعواما من ذات النمط، لاسيما وقد علمنا أن المشرع نص صراحة في قانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أن محاضر المعاينات المادية المحررة من طرف عوتين على الأقل من أعواما تحوز الحجية التامة التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، و أن محاضر المعاينة الذي يحرر من طرف عون واحد بعد ذا حجية إلى غاية إنبات العكس.

- لهذا فإن محاضر الاستدلال التي تثبت من خلالها الجرائم الجمركية هي تلك المحاضر المحررة دون وجود معاينة مادية أو حجز وفقا لما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك، التي جاء فيها "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية حتى و إن لم يتم أي حجز، و أن البضائع التي تم التصريح بما لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص".

كما أنه لا يشترط لاستتباط الدليل على وقوع الجرائم الجمركية من خلال محاضر الاستدلال أن تكون هذه الأخيرة قد حررت بمناسبة البحث عن الجرائم الجمركية، و إنما يمكن استخلاص ذلك من أي محاضر استدلال صحيح طبقا للقواعد العامة ( اختصاصا و مضمونا )، و لو كان التحقيق الابتدائي موجهها لكشف جرائم أخرى من جرائم القانون العام. كأن يتبين أن جريمة ما تمت في أعقاب تصرف ما يشكل جريمة جمركية أو لارتباطها بهما، فيحق في

<sup>1</sup> - عبد الله بوسقيعة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزيري، التحري و التحقيق . المرجع السابق، ص 203.

هذه الحالة لإدارة الجمارك أن تباشر تحقيقها بناء على ما ورد من معلومات في محضر الاستدلال أو أن تطلب من جهة الأمام أو التحقيق فتح تحقيق فيما يتعلق بالشق المتعلق بالجريمة الجمركية المفترض قيامها. وفي هذا الصدد نصت المادة 260 من قانون الجمارك على أنه "تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها ، والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية ، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية ، أو بتحقيق ، حتى و لو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى".

\* **محاضر الاستدلال بمآلها:** هذا النوع من المحاضر الأصل فيه أنه يتسم بحجية إما مطلقة أو إلى حين إنبات عكس محتواه، غير أنه و لعدم صحة بعض بياناته ، التي لا يرتب عليها القانون البطلان المطلق، فإن قوته الإثباتية تتقهقر لتصبح مجرد استدلال لا يلزم القاضي، و يمكن دحضه بكل الوسائل القانونية بما فيها التراجع عن التصريحات أو الاعترافات الواردة فيه دون حاجة إلى تعزيز ذلك بدليل. و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/12/03 في الملف رقم 127457 و الذي جاء فيه "إن إبطال إجراءات الحجز يفقد محضر الشرطة قوته الإثباتية فيصبح بذلك طريقا من الطرف القانونية التي يمكن ما إنبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك. و من ثم فلا يعدو أن يكون مجرد استدلال غير ملزم للقاضي و متى كان الأمر كذلك فإنه يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في القضية انطلاقا من محضر الشرطة الذي أصبح مجرد استدلال و يتوا فيها تبعا لاقتناعهم الخاص أن بقيام المخالفة أو بعدم قيامها وبقضائهم خلافا لذلك يكون القضاة قد خرقوا القانون لاسيما أحكام المواد 258- و 272 ق ج<sup>1</sup>.

- و جدير بالذكر أنه ليست كل محاضر الحجز أو المعاينة المطعون فيها بالبطلان صالحة للاحتجاج بها على سبيل الاستدلال، ذلك لكون أن الطعن بالبطلان قد يؤدي إلى بطلان المحضر ككل، و من ثم يفقد كل حججه في الإثبات. و نجد مثل هذه الحالات عندما تكون

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، دار هومه، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، 190.

البيانات أو الإجراءات الطعون في صحتها لا تسمح بتجزئة عناصر المحضر كأن يحرر محضر معاينة أو حجز من طرف موظفين غير مختصين قانونا بذلك إطلاقا. أما المحاضر المعيبة شكلا أو موضوعا بعيوب لا تؤثر في صحة باقي العناصر، أو أن الجزء المطعون فيه منها يمكن فصله عن باقي العناصر الأخرى دون المساس بشكلها و محتواها، فإن المحضر يكتسي الحجية التي تتناسب مع ما بقي من إجراءات و شكليات صحيحة لأن وجود حالات من الإبطال لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان الخضر برمته سواء كان ذلك بالنسبة للمتهمين، أم إلى البضائع أم الوقائع و المعاملات الشكلية<sup>1</sup>.

- كما أنه لا مجال للطعن بالبطلان في المحاضر الجمركية إلا بناء على وجه من الأوجه المشار إليها في المادة 255 من قانون الجمارك التي نصت على أنه "يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 و في المواد من 244 إلى 250 و في المادة 252 من هذا القانون، و ذلك تحت طائلة البطلان و لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

- هذا فإن إنبات الجرائم الجمركية بهذا النوع من المحاضر كثيرا ما يكون في فعالية، كون أن تعدد مصادر المعلومات بفضل تعدد مصادر المحاضر التي لا تأخذ إلا على سبيل الاستدلال، له من الأثر الإيجابي ما يسمح لإدارة الجمارك أن تبسط رقابتها على كم هائل من الأنشطة و في جميع الميادين، مما يمكنها من اكتشاف جل التصرفات و النشاطات التي تتم خرقا لأحكام قانون الجمارك و النصوص القانونية المكملة له و المعبر عنها بالجرائم الجمركية. و هي (مصادر محاضر الاستدلال) في نفس الوقت تعبير على تضافر جميع مصالح الدولة و إدارية، قضائية و أمنية في مكافحة الجرائم الجمركية و هذا ما تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقه من خلال توفير الموارد البشرية و المادية الكافية لتجسيد ذلك.

<sup>1</sup>- جورج قذيفة. القضايا الجمركية الجزائرية، الجزء الثاني - أصول المحاكمات - المرجع السابق ، 177-

## الفرع الثاني: آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية

تعد وسائل الإثبات السالف ذكرها هامة جدا في كشف الجرائم الجمركية، غير أن تلك الأهمية لا تقتصر على كونها مجرد وسائل إثبات الفائدة إدارة الجمارك، و إنما نجد أثارها بارزة و تتعدى ذلك لتلقي بظلالها على كل ما يحيط بالجريمة الجمركية. و التي من المعلوم أنه ينسب ارتكابها إلى شخص أو أكثر غالبا ما يوجه لهم الاقمام، ليتم تقديمهم أمام الجهات القضائية التي تتولى الفصل في التهم المنسوبة إليهم بناء على ما يقدم من عناصر إنبات و دفع. هذا ما يجعل لوسائل إثبات الجرائم الجمركية أثارا بارزة على كل من الأشخاص المنسوبة إليهم ارتكابها، وكذلك على الجهة القضائية المنوط بهما الفصل في المنازعة الجمركية، لاسيما في ظل تعدد وسائل إثبات الجرائم الجمركية و كذا الأحكام الخاصة التي تضمنها التشريع الجمركي في هذا الخصوص. لذا سنعرض فيما يلي آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية الخصوم و القاضي المكلف بالفصل فيها.

## - أولا/ آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية على الخصوم:

إذا كان تعدد وسائل إثبات الجرائم الجمركية يمرر بتعددتها و خطورتها، فإن ذلك لا يبرر ما يمكن أن يطال الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جمركية من أعباء تقررت بموجب النصوص التي كرسست تعدد وسائل إنبات الجرائم الجمركية. فكما سبقت الإشارة إليه يتضح جليا أن الطرق المنصوص عليها في قانون الجمارك و القوانين المكملة له لإثبات الجرائم الجمركية لها من الآثار ما يتعلق بالأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث أجبرهم القانون على ضرورة إتباع مسالك محددة على سبيل الحصر للتخلص من وسائل الإثبات المنصوص على حجيتها قانونا.

- فالطعن في وسائل الإثبات التي تكتسي حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير و التي تعد عماد وسائل إثبات الجرائم الجمركية، يجعل المتهم بارتكاب الجريمة الجمركية مكبل اليدين عاجزا عن دحض ما ورد في تلك المحاضر. كون أن الطعن بالتزوير غير مستساغ لأنه يخضع لإجراءات جد محددة كثيرا ما يجهلها المتهم بالرغم من أنه مطالب باللجوء إليها، وبل

كثيرا ما لا يجد سندا لها لأن الوقائع المادية كثيرا ما تتحقق في الجرائم الجمركية، وما دام أن الركن المادي هو أساس قيامها فإن المعايينات المادية هي الأخرى نادرا ما تكون غير صائبة مما يجعل الطعن فيها بالتزوير نادر الحدوث و إن حدث فإنه نادر النتائج.

- **ثانيا : آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية على القاضي:** على عكس المتهم الذي يعد طرفا في المنازعة الجمركية، التي كلف فيها بمقتضى قانون الجمارك بضرورة إثبات براءته من الحرم المنسوب إليه. فإن القاضي الجزائي و بالرغم من كونه طرفا محايدا فيها تأثر هو الآخر جانب هام من آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية، هذا التأثير الذي لم يخفي المشرع بوادره. إذ و من خلال النصوص الصريحة الواردة في قانون الجمارك و القوانين المكملة له يتضح جليا أن القاضي فقد الكثير من صلاحياته في مجال تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية. هذا ما ورد صراحة من خلال تقييد سلطته أمام الحجية التامة للمحاضر التي تكتسبها المحاضر المحررة وفقا للمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك، و ذلك من خلال عدم إمكانية مناقشة القاضي لمدى صحة المعايينات المادية الواردة في الحصر أو بسط رقابته على قدر حجيتها إذا كانت محررة طبقا للمعطيات السابق ذكرها، و إن كان للقاضي دورا بسيطا في مراقبة مدى احتفاء المحضر للشروط و البيانات المنصوص عليها تحت طائلة البطلان. فإنه لا يمكنه استبعادها مهما كانت الأسباب و ذلك على خلاف المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس. أما إذا لم يكن الغرض من الإجراءات أو التحقيقات معارضة البيانات فذلك جائز و بالتالي يجوز للمحكمة قبول أي دليل آخر، إذا لم تجد في المحضر أي عنصر تراه ضروريا لإدانة المتهم. كما يجوز لها اتخاذ إجراءات التحقيق التي ليس من شأنها مراقبة بيانات المحضر و إنما فقط تكملة هذا الأخير في نقاط غير واضحة. كما يجوز لها في الأخير أن تسمح للمتهم بتقلدتم الدليل على توافر فعل من الأفعال المبررة لصالحه و ذلك عن طريق الشهادة أو أي طريق من طرق الإثبات بشرط أن لا يكون هذا الدليل مناقضا لأي من بيانات المحضر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- سعادنة العيد، الأثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون. المرجع السابق. ص78.

- و الأمر سواء عندما يتعلق الأمر بروز معالم الشك لدى القاضي، فليس هذا الأخير أن يطبق القواعد العامة الرامية إلى تفسيره لصالح المتهم، بالرغم من أن القاعدة في مجال الإثبات في المواد الجنائية تنص: " أنه إذا تساوت أدلة الإدانة مع أدلة البراءة فإنه يجب ترجيح أدلة البراءة على أدلة الإدانة<sup>1</sup>، لذلك يجد اقتناعه مسير جبرا للقضاء بعكس ما توصل إليه في ما لم يتم الطعن في المحاضر الجمركية بالطرق القانونية المحددة سلفا. لذلك لا يجد القاضي محالا لتفعيل سلطته التقديرية إلا فيما يتعلق بتقدير ما ورد في المحاضر التي تضمنت مجرد تصريحات أو اعترافات المتهم دون أن تكون معززة بديل آخر، أو تلك التي تم إبطال محتواها نظرا لما شابها من عيب جوهري جعلها تفقد حجيتها المقررة قانونا، ناهيك عن تلك المحاضر التي لا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال بطبيعتها و التي تجد القاضي ضالته في بسط سلطته التقدير محتواها.

<sup>1</sup>- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق. ص 96-

## الفصل الثاني

### إطار القانوني للحماية الجزائية للجمارك

تناولت كل التشريعات في العالم بحال الجرائم الجمركية بدقة لا متناهية، غير أن الملاحظ أن الكل تشريع مقاصده ومبادئه وأهدافه. لذلك اختلفت التشريعات فيما يخص تحديد موضوع الجرائم الجمركية نظرا لشساعة نطاق تواجد هذا النوع من الجرائم و كذا خصوصيتها، فهذه الجرائم لا تعرف لها حدودا و هي تتزايد يوما تلو الآخر. فكلما توسعت المعاملات التجارية والعلاقات الاقتصادية كان تنمو هذه الجرائم ملازما لها، حتى أصبح في نظرنا يرتبط بها ارتباط الفطريات بالنباتات فأصبحت الجرائم الجمركية تشكل نسبة حد كبيرة من مجموع الجرائم المرتكبة في الدولة الواحدة، بل و تعدت ذلك لتصبح في مصاف الجرائم العابرة للحدود حيث تنتقل بانتقال البضائع و الأشخاص كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بما.

إذ لا تقتصر الجرائم الجمركية على جرائم التهريب التي يتعارف الجميع على أنها أكثر و أخطر أنواع الجرائم، بل تتعدى ذلك لتشمل كل الأفعال التي من شأنها مخالفة التشريع الجمركي و التشريعات المكملة له والمتعلقة خصوصا بعمليات مراقبة و فحص تنقل البضائع و الأشخاص من و إلى الإقليم الوطني.

لذلك فإننا نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين تعرض فيهما مميزات الجرائم الجمركية في القانون الجزائري من خلال التطرق إلى أركان الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، و دراسة أهم ما عرفه هذا الجزء الام من التشريع الجزائري، ثم نبين طرق و وسائل إثبات الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري بالمناقشة و التحليل لأهم المبادئ و الأسس المعتمدة في ذلك مقارنة مع المبادئ العامة لقواعد لإثبات في قانون الإجراءات الجزائية و المدنية.

### المبحث الأول : أركان الجريمة الجمركية

- من خلال ما سبقت الإشارة إليه في مقدمة بحثنا هذا رأينا أن المادة 240 من قانون الجمارك الجزائري تنص على أن الجريمة الجمركية تتشكل بأي خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص قانون الجمارك على قمعها، و من ذلك نستخلص أن المشرع الجزائري أبقى الباب مفتوحا في تعريفه للجرائم الجمركية بحيث لم يعط لها تعريفا دقيقا من شأنه أن يبين لنا الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية، ومن ثم فإن الجرائم الجمركية اتسمت

الخصوصية في مجال التجرم بدءا بعدم تحديد أركانها، و لو أن الجميع يرجح دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يتضمنها الدستور في باب الحقوق والحريات<sup>1</sup>، و المؤكدة بما ورد في قانون العقوبات لاسيما المادة الأولى منه، بحيث لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون. و بذلك فإن الركن الشرعي للجرائم الجمركية لا بد من وجوده، حيث لا يمكن القول بتشكل الجريمة الجمركية ما لم يوجد نص قانوني أو تنظيم خاص تولى إدارة الجمارك تطبيقه. جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهائ و يقرر عقوبة على ذلك<sup>2</sup>.

- و إذا كان الركن الشرعي للجرائم الجمركية هو نص التجرم الواجب التطبيق على الفعل أو ما يعرفه بعض الفقهاء على أنه (الركن الشرعي) الصفة غير المشروعة للفعل<sup>3</sup>، فإنه على العموم لا يثير إشكالا كونه خضع للمبادئ العامة لاسيما عدم جواز الاعتذار جهل القانون، كما أنه لم يمنع خصوصية الجرائم الجمركية وخروجها عن المألوف في الركنين المتبقين، ألا و هما الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم. لذا فضلنا الإشارة التي الركن الشرعي في هذه الديباجة، و مستطرق بامعان للركن المادي والمعنوي للجرائم الجمركية لنبين هل هما محل الخصوصية في الجرائم الجمركية، أم أن المشرع الجزائري عمير القواعد العامة للتجريم و ترك الخصوصية للعقاب. كما أن دراسة الركنين المادي و المعنوي للجرائم الجمركية يبرز لنا ما إذا كان المشرع الجزائري قد ساير باقي التشريعات الأجنبية، كون أن الانسجام و المسايرة أصبا ضرورة في ظل محاولة توحيد الجهود فيما بين الدول سواء في إطار التكتلات الدولية الإقليمية أو العالمية.

- من هذا المنطلق فإننا سنتطرق في هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الركن المادي الذي يشكل جسم الجرائم الجمركية موضحين مجمل الأفعال الإيجابية أو السلبية

<sup>1</sup>- تكريما لمبادئ العدالة و المساواة و ضمان الحريات تمص الدستور الجزائري في المادة 47 على أنه لا بداية إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المخرم"

<sup>2</sup>- مصادنة السيد الإنبات في المواد الجمركية. رسالة دكتوراه في القانون ، المرجع السابق، ص 07.

<sup>3</sup>- شوفي رامز شبان النظرية العامة للجريمة الجمركية دار الهندي 2003 ، ص 12.

المشكلة للركن المادي في الجرائم الجمركية. و في المطلب الثاني تتناول الركن المعنوي في الجرائم الجمركية لندناقش مدى فاعليته في هذا النوع من الجرائم، و تحديد موقف المشرع الجزائري من الأخذ بالقواعد العامة للتجرع في المحال الجمركي. كون أن هذه الأخيرة (القواعد العامة) تقتضي تلازم الركين المادي و المعنوي في أي جرعة، و لو اقتصر الركن المعنوي على الخطأ. فهل طبق المشرع الجزائري في التشريع الجمركي القواعد العامة، وراعي جميع المبادئ و الضمانات المقررة للتحريم؟. هذا ما سنورده فيما يلي في المطلبين المواليين.

### المطلب الأول : الركن المادي في الجرائم الجمركية

إن دراسة الركن المادي للجريمة الجمركية لا تتأتى إلا بدراستها بالمقارنة مع القواعد العامة المقررة للركن المادي في جرائم القانون العام و لو كان مبدأ الخاص يقيد العام هو المعمول به، إلا أن هذه الدراسة المقارنة من شأنها توضيح الرؤيا أكثر لإبراز أهم معالم الاختلاف بين ما يقرر من قواعد خاصة في قانون الجمارك للركن المادي، وما هو معروف في القواعد العامة للتجرم والعقاب، ثم نستعرض موقف المشرع الجزائري فيما يخص الركن المادي للجريمة الجمركية من خلال عرض طبيعة الأفعال المشكلة للركن المادي للجرائم الجمركية.

### الفرع الأول : السلوكات المشكلة للركن المادي في الجرائم الجمركية

يعرف الركن المادي للحركة طبقا للقواعد العامة على أنه الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة، و يكتمل جسمها ولا توجد جريمة بدون ركن مادي ، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد ولا الجماعة بأي اعتداء<sup>1</sup>. و على هذا الأساس فإنه و في المادة الجمركية كما هو في القانون العام لا تقوم الجريمة ما لم تتجلى أو تظهر عن طريق فعل خارجي<sup>2</sup>. ففي الجريمة الجمركية يتمثل الركن المادي في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة و غيرها بين الفاعل و الدولة كشخص معنوي، يكون فيها

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم . قانون العقوبات والقسم العام النظرية العامة للجريمة. دار الثقافة 2000. ص195.

<sup>2</sup> سعادنة السيد الإثبات في المواد الجمركية. رسالة دكتوراه في القانون. المرجع السابق. ص 195.

الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة، و بمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. و مخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية<sup>1</sup>. كما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يرتكب السلوك المادي في نطاق جغرافي تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليه.

- وعليه فإن القواعد العامة تقتضي قيام الفعل المادي الذي يتطابق مع نص التجريم لأنه لا عيرة بالاعتقادات و النوايا ما لم تحسد على أرض الواقع بفعل مادي يظهر أثرا في العالم الخارجي. كما أن الركن المادي هو ما يجب أن يعول عليه، لأن الجريمة لا تتحقق و تظهر إلى الوجود المادي إلا به<sup>2</sup>.

إن الواضح من خلال ما ورد في قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب لاسيما المواد من 319 إلى غاية 325 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون 10/98<sup>3</sup>، و كذا المواد من 10 إلى غاية 15 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب، أن الجرائم الجمركية تتشكل من أفعال التهريب و الجرائم المكتبية المكتشفة أثناء عمليات الفحص و المراقبة، و أضاف إليها المشرع جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب و ذلك بموجب المادة 18 من الأمر 06/05 و هي كلها جرائم ذات سلوكات مادية يقوم بها الجاني و تتمثل على الخصوص فيما يلي حسب كل فعل.

- **أولا/ أفعال التهريب:** تعتبر جرائم التهريب الجمركي أكثر و أخطر أنواع الجرائم الجمركية لذلك نجد أن تعريف التهريب بمصطلح دقيق قل ما نجده في التشريعات، فقد عرف المشرع الأردني التهريب الجمركي في المادة 203 من قانون الجمارك الأردني على أنه "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بغير مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم

<sup>1</sup> -Paul BEQUET, La Contrebande, Librairies Techniques Paris 1".1959. P14.

<sup>2</sup> -نزيه نميم شولا دموى الخدرات دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد. الطبعة الأولى. انشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2004، ص 32.

<sup>3</sup> - القانون رقم 10/98 الصادر بتاريخ 22 غشت 1993 جر عدد 1 لسنة 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك.

الجمركية و الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المتع و التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين و الأنظمة الأخرى...<sup>1</sup> . كما عرفه المشرع المصري في المادة 121 من القانون رقم 63 لسنة 1966 بأنه " هو إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها شأن البضائع المستوردة"<sup>2</sup>.

- و قد عرف المشرع الجزائري التهريب على غرار التشريعات الأخرى في قانون الجمارك المعدل و المتمم في المادة 324 على أنه " يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك. خرق أحكام المواد 25-51-60 - 62 - 64 - 221 - 222 - 223 - 225 و 225 مكرر - 226 من هذا القانون، تفرغ و شحن البضائع غشاء الإنفاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور"<sup>3</sup> . كما عرفه في الفقرة (أ) من المادة 02 من الأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريبه على أنه: " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذا في هذا الأمر".

- و على العموم فإن جل التشريعات نصت على أن هذه الأفعال محرمة، غير أنها و لتفادي تضيق التعريف و حتى تمنع أي تملص من طائلة العقوبة المقرر لمثل هذه الجرائم، أوردت تعريفاً شابه عامة ، و تركت التعريف مفتوحاً محتمل التأويل و التطبيق على أي فعل يتضمن خرقاً لأحكام القانون و التنظيم الذي تولى إدارة الجمارك تطبيقه.

- أما تعريف التهريب لدى الفقه و القضاء فقد ورد في عدة صيغ ووفقاً لمناهج و رأياً مختلفة، غير أنه لم يخرج عن التعريف القانوني الوارد في الكثير من التشريعات، فتجد أن بعض الفقه عرفه على أنه: "كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما

<sup>1</sup>- بيمخر عبد الله الجنيدي جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء الأردن ص 01

<sup>2</sup>- أ. موسى بود قران النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر دار الخلايت للكتاب الطبعة الأولى 2007 ، ص 06.

<sup>3</sup>- المادة 124 من قانون 10/98 العدل و التعم القانون الخمار-

يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو يمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع"<sup>1</sup>، و عرفه أيضا بأنه:

- أما الفضاء فقد أورد اجتهادات جمة في تعريف التهريب ومن بينها ما جاء في قرارات المحكمة العليا الجزائرية و التي مفادها أنه "يعتبر تقريبا في مفهوم المادة 324 و ما بعدها من قانون الجمارك كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بصفة غير قانونية أو بطريق الغش"<sup>2</sup>.

- كما أن الظاهر من خلال ما ورد في التشريعات المذكورة أنفا يوحي أنها لم تكتف باعتبار التهريب مجرد تلك الأفعال التي من شأنها إدخال البضائع أو إخراجها من التراب الوطني دون إخضاعها للرقابة الجمركية ، وهو ما يعرف بالتهريب الفعلي. بل تعدى الأمر ذلك لتعتبر من قبل أعمال التهريب أي فعل آخر من شأنه أن يؤدي إلى محاولة التملص من دفع الرسم الجمركية أو خرق الحظر أو التقييد الوارد في قانون الجمارك و النظم المكملة له و هذا يعرف لدى الفقه باسم التهريب الحكمي.

**1- التهريب الفعلي:** أجمعت التشريعات و التعريفات الفقهية على أن التهريب الفعلي يقصد به "استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية"<sup>3</sup>. إذا يعتبر التهريب م ن الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع<sup>4</sup>، وهي الأفعال التي تجد فيها التجسيد الحي للجريمة المادية حيث يقوم المخالف بإدخال (استيراد) أو إخراج (تصدير) البضاعة دون المرور بها على المراقبة الجمركية التي أوجبها التشريعات، كون أن إدارة الجمارك مخولة بمراقبة حركة البضائع من و إلى الإقليم الوطني . و هذا ما نصت عليه المواد 51 و 52 و 62 و 64 من قانون الجمارك.

<sup>1</sup>- فايز السيد المساوي و أشرف فايز اسوي موسوعة الخمار و قرب الجمركي دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى. طبعة 2004 ، ص 335 .

<sup>2</sup>- ورد هذا فريد في عدة فررت المحكمة قب أشار إليها الأحتة بولي يادي في كتابه الأجهاد فيكي في الواد الحركية الجزء الأول أ-ح. الطبعة الأول. الديوان الوطني نضال التربوية 2002 ، ص 238 .

<sup>3</sup>- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، دار هومة الطبعة الثانية 2005 صنف 5/171 ، ص 42 .

<sup>4</sup> - Claude J. BERR, Introduction au droit douanier, ITCIS Edition, 2008. P.110

حيث و لو لم تكن لإدارة الجمارك نقاط أو مراكز مراقبة، فإنه يجب على من يقوم بذلك النشاط الاستيراد أو التصدير ( المرور بأقرب نقطة أو مركز جمركي، و إلا أعتبر من قبيل المخالفين لأحكام و تنظيمات قانون الجمارك، و بالتالي يعتبر مهربا-

- كما أن مجرد الإنقاص من البضائع التي تخضع لنظام العبور المنصوص عليه في المادة 125 من قانون الجمارك الجزائري<sup>1</sup> يعتبر فعلا من أفعال التهريب الفعلي، لأن ذلك فيه تطبيق لمبدأ "ما يسري على الكل يسري على الجزء". و بالتالي فإن القيام بأي نشاط يندرج ضمن الصور السابق ذكرها يجعل الفاعل أو الشريك أو المساهم أو أي ذي صلة به يقع تحت طائلة العقوبات المقررة الفعل التهريب.

**2 - التهريب الحكمي:** ينطبق هذا الوصف على مجموعة من الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى وقوع التهريب الفعلي ، لذلك نجد أن التشريعات عمدت إلى تحريمها للحيلولة دون وقوعها و من ثم تطورها و وصولها إلى أفعال تقريب حقيقي ( فعلى ).

- و من ضمن أعمال التهريب الحكمي كذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي تعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل كل شخص مجوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهياة خصيصا لغرض التهريب.

فبالنظر إلى مختلف النصوص المذكورة و بمجرد استقرائها، يتبين أن المشرع بادر بتجرع الأفعال المنصوص عليها في هذا الإطار لا لشيء إنما لمجرد أنه يضع من باب الاحتياط أن تكون هذه الأفعال سندا لأعمال التهريب الفعلي، وهو ما يطرح الكثير من الإشكالات في الواقع العملي فيما يخص المعيار المعتمد في نحرمة مثل هذه الأفعال، سواء لإدارة الجمارك، أو لكل من تعرض عليه المنازعة الجمركية (السلطة القضائية). ونذكر على

<sup>1</sup>- نظام العبور حسب نص المادة 125 ق.ج.ج " هو الوضع الجمركي الذي توضح فيه البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جو".

سبيل المثال لا الحصر الحالة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 06/05 . فكيف يمكن لإدارة الجمارك الجزم بأن المستودع الذي بحوزة ش خص داخل النطاق الجمركي هو مستودع أو مخزن معدا ليستعمل في التهريب؟. كون أنه لا يمكن الاستدلال على نوعية المخازن المحظور حيازتها أو المعدات التي تكون بها، من خلال الألفاظ الواردة في نص التجريم أو من معناه، للقول بأنها معدة لتسهيل عمليات التهريب. ومن ثم فإن السلطات القضائية هي الأخرى سوف تجد نفسها عاجزة عن الحكم بقناعة على من أقم بحيازته لمخزن معد لتسهيل عمليات التهريب، بالخصوص إذا لم يتم العثور على البضائع المهربة بالمخزن أو في حالة دخول إليه أو خروج منه.

والجدير بالذكر أن مفهوم التهريب الحكمي المحرم يمقتضى التشريع الجمركي لا ينطبق على مفهوم المحاولة أو الشروع المنصوص عليه طبقا للمادتين 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري. حيث تعد جرائم التهريب الحكمي جرائم تامة مقتضى مختلف نصوص التشريع الجمركي، في حين تبقى المحاولة مجرد حالات يفشل فيها الفاعل في تحقيق جريمته فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة القيام الجريمة<sup>1</sup>. هذا بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة 25 من قانون مكافحة التهريب على المعاقبة على محاولة ارتكاب جنح التهريب بتقس العقوبة المقررة للجريمة التامة، مما يدل قطعا أن المشرع الجزائري لا يدرج أفعال التهريب الحكمي ضمن مقتضيات مدلول المحاولة أو الشروع في الجريمة.

- و على العموم فإن التشريع الجمركي و النظم المكملة له تضمنت الإشارة إلى أعمال التهريب الحكمي و فررت ها عقوبات صارمة مثلها مثل أعمال التهريب الفعلي. بحيث يعتبر الكل في خانة الفعل المنهي عنه بموجب أحكام قانون الجمارك و التنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها.

<sup>1</sup>- سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت - لبنان 2002. ص 231.

- **ثانيا/ الجرائم المكتبية:** تختلف هذه الجرائم عن أفعال التهريب كوما تكتشف أثناء المراقبة الجمركية. ففيها لا يقوم المتهم بالفرار من الرقابة الجمركية، غير أنه يحاول التملص من الحقوق والرسوم الجمركية أو من الحظر المطلق أو الجزئي، و ذلك من خلال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مرور أو أي مخالفة أخرى تضبط أثناء عملية الفحص و المراقبة، يسعى من خلالها الفاعل إلى مغالطة مصالح الرقابة الجمركية قصد التغاضي عن تدابير الحظر أو عرقلة م سار الرقابة الجمركية، كأن يدخل مسافر بضائع تستوجب التصريح بما (طبقا لنص المادة 75 من قانون الجمارك ) غير أنه يمتنع عن التصريح بما أو يخالف طريقة التصريح المنصوص عليها قانونا أو أجال التصريح. كما يعد من بين الجرائم الجمركية المكتبية كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى حصول الشخص بطريق الغش على امتياز أو حق أو إعفاء متعلق بالتصدير أو الاستيراد. لذلك نجد أن المشرع الجزائري حاول الإلمام بصور و أنواع الأفعال التي تشكل الجرائم المكتشفة أثناء الرقابة الجمركية من خلال نص المادة 325 من قانون الجمارك التي عاد فيها حالات كثيرة يكتشف فيها الغش الجمركي، وهي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عملية الفحص أو المراقبة. و يعتبر من قبل ذلك عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك، و كذلك اكتشاف البضائع المحظورة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بما في بيانات الشحن أو غير المذكور في وثائق النقل، و ذلا مخالفة لأحكام المادة 21 من قانون الجمارك<sup>1</sup>. وكذا كل حصول على تسليم المستندات المطلوبة لجمركة أي بضاعة، أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

- كما تعد من ضمن الجرائم الجمركية التي تكتشف أثناء مرور البضائع بمصالح الجمارك للرقابة، كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر، و كذا التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضاعة، أو من حيث تعيين المرسل إليه

<sup>1</sup>- لقد أوضحت المادة 21 من قانون الجمارك تمرين البقماح اختورة و حالات حظرنـا.

الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة. و نفس الأمر عندما يتم شحن أو تفريغ البضاعة المصرح بها أو المذكورة في وثائق الشحن بدون ترخيص من مصلحة الجمارك، كما أن بيع و شراء و ترقيم وسائل النقل ذات الأصل الأجنبي بالجزائر دون القيام مسبقا بالإجراءات اللازمة، و كذا وضع لوحات الترقيم لوسائل النقل التي من شأنها أن توهم بأفا سجلت بالجزائر هو الآخر يعد من الجرائم التي تصنف في هذا النوع. كما أدرج المشرع الجزائري تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي<sup>1</sup> ضمن الجرائم الجمركية المعاقب عليها تحت عنوان الجرائم الجمركية المكتشفة أثناء عمليات الفحص و المراقبة الجمركية.

- و بالإضافة إلى كل الحالات السابق ذكرها، فإن مجرد السهو أو عدم الصحة في البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية يعد من قبيل الجرائم الجمركية، و يكون كذلك تحت طائلة الأحكام الجزائية للتشريع الجمركي، و بعد مرتكبا الفعل مادي يشكل جريمة جمركية. كل شخص لم يلتزم بإتباع المسلك المحدد لمرور البضاعة، أو تأخر في تقديم البضائع أو أدلى بتصريحات كاذبة بشأها دون استعمال وسائل احتيالية أو تزوير.

- وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة الجمركية في الحالات المبينة أعلاه أن يقوم الشخص بأي فعل من الأفعال المنضوية تحت تسمية الجرائم الجمركية، إلا إذا اقترن ارتكابها بظرف مكاني محدد. و يقصد بالظرف المكاني في الجرائم الجمركية أنها يجب أن تتم في المكان الذي حدده المشرع لارتكابها لأنه يجب عموما أن يتم الفعل في مكان محدد المعالم<sup>2</sup>.

إذ و على سبيل المثال لا يمكن القول بوقوع جريمة التهريب إذا حاز الشخص بضائع تعد من ضمن تلك المحددة في القرارات التي يشير إليها قانون الجمارك و كان ذلك خارج النطاق الجمركي الذي يشمل طبقا لأحكام ذات القانون منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية

<sup>1</sup>- راجح المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتهم بالقانون 10/98.

<sup>2</sup> - Paul BEQUET, La Contrebande, opcit P15.

و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به، و منطقة برية تمتد على الحدود البرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه. و تسهيلا لقمع الغش، يمكن عند الضرورة تمديد عمق المتعلقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم، كما يمكن تمديد ذات المسافة إلى 400 كلم في ولايات الجنوب، و يحدد النطاق الجمركي بقرار وزاري مشترك بين وزراء المالية و الدفاع والداخلية. لذلك حرس المشرع على بيان المناطق الجغرافية التي ترتبط بها الجرائم الجمركية، كما بين أصناف البضائع و السلع التي ترتبط بها هذه الجرائم

**ثالثا - الجرائم المتصلة بأفعال التهريب :** لم يعرف هذه النوع من الجرائم من قبل في قانون الجمارك الجزائري، ولم نجد لها مقابل في مختلف التشريعات الجمركية الأجنبية، لذا يعد المشرع الجزائري السياق إلى استحداث هذا النوع من الجرائم و الذي أورده تحت عنوان " عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب" بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. و مدلوله ما ورد في نص المادة 18 منه التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية. و تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.

ما دام أنها حالة امتناع محددة العناصر في نص من النصوص الجزائية وهي معاقبة لمجرد كوما امتنعا فقط و دون اشتراط أي نتيجة مادية تترتب عليها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - نبيل صقر و قمرابي عز الدين الجريمة المنظمة التهريب و الخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري الموسوعة الفكر القانوني دار الفدى عين مليلة - الجزائر ،ص 28.

### الفرع الثاني: طبيعة الأفعال المشكّلة للركن المادي للجرائم الجمركية

لا تتأتى دراسة الركن المادي للجريمة الجمركية إلا بتحديد طبيعة الأفعال والسلوكات المشكّلة له و التي سبق لنا عرضها في الفرع السابق، و ذلك من أجل معرفة تركيبة الركن المادي كاملا ومنه الوصول إلى مميزاته.

غير أن دراسة طبيعة هذه الأفعال و السلوكات تقتضي هي الأخرى دراسة نتيجة تلك السلوكات و العلاقة السببية بينهما ( أي بين الفعل و النتيجة) و هو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

- **أولا/ نتيجة الأفعال و السلوكات المشكّلة للركن المادي:** تعرف النتيجة بصفة عامة على أنها ملفات الفعل، غير أن نتيجة الفعل أو السلوك الإجرامي يمكن أن تظهر للعيان، كما يمكن أن تكون مستترة يعبر عنها اصطلاحا بالنتيجة الحكيمة أو الخطر. لذلك تعرف على أنها ما يسببه سلوك الماني من ضرر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا<sup>1</sup>. كما تعد النتيجة آخر حلقات الفعل الإجرامي، ولا يشترط لقيام الجريمة أن تحقق أثرا خارجيا بل يكفي أنها حققت الهدف المنشود منها ولو كان مجرد خطر، لذلك تعد نتيجة السلوك المادي في الجريمة الجمركية سواء كانت ذات مظهر خارجي أو نتيجة حكيمة عنصرا هاما للدلالة على أن هذا السلوك قد وقع فعلا وأنه أضر أو هدد بوقوع ضرر بالمصالح التي تحميها القانون. فالأولى ( النتيجة الخارجية ) تتجسد في المسلسل أو الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة، و ذلك ما يترتب عن أي فعل غرضه التملص و التهرب من أداء الحقوق و الرسوم الجمركية الواجب دفعها للحزينة العامة عن كل عملية تصدير أو أحستيراد. و مته فإن الانتقاص أو الامتناع الكلي عن تسديد تلك الحقوق و الرسوم يؤدي إلى افتقار المداخيل العامة، و من ثم تكون نتيجة فعل التهرب واضحة في مظهر خارجي، شأنها في ذلك شأن أي فعل هدفه التغاضي عن قيود الحظر التي تفرضها الدولة على بعض البضائع التي يما مسلسل بالمصالح العام في الجانب

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة ديوان الطبوعات الجامعية الطبعة السادسة 2005 الجزائر، ص150.

الاجتماعي أو الأمني أو السياسي و هي كلها سلوكات تترتب عليها آثار يتمثل فيها العنوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للنتائج الحكية أو ما يعرف بالخطر فإذا تترتب عن مجموعة من السلوكات التي يمتنع فيها المكلف بالالتزام عن الوفاء به، كأن يمتنع عن التصريح بالبضائع و أن يمتنع عن تقديم التصريح المفصل في الوقت المحدد، أو بامتناع الشخص الذي يعلم بوقوع عمليات التهريب عن إبلاغ السلطات العمومية قبل وقوعها. و هي كلها سلوكات يترتب منها عنوانا محتملا على الحق أي تمديدا بالخطر هذا الحق. ولهذا فإن احتمال الاعتداء يؤخذ على أنه اعتداء فعلي و من ثم وجب التصدي له و قمعه.

- **ثانيا : علاقة السببية بين النتيجة و الفعل أو السلوك في الركن المادي:** تعد رابطة السببية حلقة الوصل بين النتيجة و السلوك الإجرامي، و من ثم كان لزاما أن تنسب هذه النتيجة للفعل أو السلوك المادي كي يكتمل الركن المادي لأية جريمة يشترط فيها المشرع تحققها. لأجل ذلك تعد علاقة السببية جوهر الركن المادي في الجرائم ذات المظهر الخارجي، كون أنه لا يمكن مساءلة الشخص عن نتيجة يعتبرها القانون ضرورية لتحقيق الفعل المحرم ما لم تنسب إلى مرتكب الفعل و تكون مرتيلة به ارتباط الوجود و العدم<sup>2</sup>. لذلك فإن جل الجرائم الجمركية غدها ذات نتائج كانت في الكثير من الأحيان سبب التجرم.

ومن ثم فإن أفعال التهريب التي يراد من ورائها التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية يترتب عنها افتقار الحزينة العامة، لذلك يجب أن ترتبط النتيجة المذكورة بفعل المهريه و يثبت أن سلوكه هو الذي جعل المصلحة العامة تتعرض للضرر، و الأمر سواء بالنسبة لأفعال التهريب التي يراد من ورائها التغاضي عن الحظر المفروض على البضائع المضرة أو المفسدة اجتماعيا كالمخدرات.. فإن فعل الجاني يترتب عنه قرر يلحق بالمجتمع يتمثل على

<sup>1</sup>- محمد صبحي نجم . قانون العقوبات (القسم العام ) النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق ص 201.

<sup>2</sup>- جدير بالذكر أن علاقة السببية أثارت جدلا كبيرا لدى الفقه و ذلك فيما يتعلق بطبيعة السبب الذي تتسبب إليه النتيجة فمنهم من يرى أنه السبب المنتج هو الواجب الإعتماد، و منهم من يأخذ بتعادل الأسباب و منهم من يأخذ بالسبب الملائم

الخصوص في المساس سلامة الأشخاص في المجتمع، و من ثم يمكن الجزم أنه لولا فعل الجاني ما وصلت المخدرات المستهلكها وأن الضرر اللاحق بالمجتمع سببه فعل التهريب

### المطلب الثاني : الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

إن من بين المبادئ الأساسية التي تقرها التشريعات أن القانون لا يعاقب على المقاصد و النوايا مهما كانت أنمة ما لم تتجسد بفعل حقيقي، لذلك لا يمكن القول يتشكل جريمة بمجرد توفّر القصد الآثم لوحده. و من ثم كان الركن المادي أساس الجريمة كونه جسمها و دليل وقوعها، غير أنه ووفقا للعديد من التشريعات لا يكون السلوك ( الركن المادي) كافيا هو الآخر لقيام الجريمة لوحده ما لم يقترن بالقصد الجنائي المتمثل في العناصر النفسية الرامية إلى دفع الشخص إلى ارتكاب الفعل المحرم و المعاقب عليه قانونا . كونه والسلوك يعتمد أيضا على عدة عوامل منها درجة نضج الفرد و حالته الفسيولوجية و خياراته السابقة و ميوله و اتجاهاته<sup>1</sup>، ذلك لكون العناصر النفسية لها البصمة الواضحة في جعل الجاني مسؤولا عن فعله المادي و متحملا لعواقبه أو معفي منها، نظرا لوقوعه تحت تأثيرات جمّة خصتها التشريعات بأحكام استثنائية أعتت من خلالها الجاني من العقوبة المقررة إطلاقا أو التخفيف منها نظرا للحالة القائمة .

### الفرع الأول: ماهية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

مما سبقت الإشارة إليه فإن كل التشريعات الجنائية لم تغفل عن بيان دور الركن المعنوي في قيام الجريمة، هذا الركن الذي بإمكانه أن يبين لنا مدى خطورة الفعل المرتكب و خطورة الجاني، و هي الأسس التي اعتمدها التشريعات في تقدير العقاب في وقت مضى. أما في الوقت الحالي فإن اشتراط بيان الركن المعنوي في الجرائم له دور كبير في تشكل الجريمة في حد ذاتها و تحديد المسؤوليات فيها و سببا في تطبيق العقوبات أو الإعفاء منها، كما أن له الدور البارز في تصنيف الجرائم ما بين مقصودة و أخرى قائمة على الخطأ أو الإهمال. و لعل التشريع الجمركي من بين أهم التشريعات التي لا بد أن تتضمن بيان دور الركن المعنوي

<sup>1</sup> - عبد الرحمن محمد العيسوي مواقع الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2004 ص 23

لما له من دور بارز يرتبط ارتباطا وثيقا بمميزات الجرائم الجمركية، التي كثيرا ما تتسم بالسرعة في التنفيذ و تعدد المشاركين فيها و سرعة انتقال محلها (البضائع و السلع) بين الأشخاص ممن لم يكن لهم دور في ارتكابها، الشيء الذي قد يجعل في تطبيق القواعد العامة للتجريم و العقابه عليها إستمرار بالمصالح العمومية المنوط بمختلف أجهزة الرقابة<sup>1</sup> السهر عليها ومنع المساس بها. كما أن إنفرادها بقواعد خاصة مشددة قد يشتمل على مسلسل بحرية الأشخاص الذين قد توجه لهم التهم بارتكاب جرائم جمركية ممن لم يساهموا فعلا في ارتكابها، أو وصلت إليهم ماديا عن غير قصد أو علم مصدرها .

- لذلك ارتأينا إلى معالجة عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بنوعيتها العمدية و غير العمدية في هذا الفرع موضحين خصائصها و مميزاتها و دورها في تشكل الجريمة الجمركية .

- أولا عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العمادية: إن ماديات الجريمة لا تكفي وحدها لمسالة الجاني، كونها مجرد وقائع أو تصرفات يمكن أن يأتيها الشخص دون علم أو قصد لذلك فإن القاعدة القانونية تستوجب المساءلة أي شخص عن أي جرم أن يكون قد ارتكبه عن وعي وإدراك و إرادة حرة<sup>2</sup>. و مادام أن المبادئ العامة للتجريم و العقاب تضمنت أحكاما مختلفة تتعلق بظروف و عناصر ارتكاب الفعل المحرم، كان لابد من البحث في ماهية علم الجاني وقصده من ارتكاب الفعل المنهي عنه قانونا و ذلك ما يعرف بقصده الجنائي، الذي يشكل الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة.

فهل أخذ المشرع الجزائري بالمبادئ العامة المتعلقة بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية العمدية؟ و هل استعمل التشديد في تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بما في الإطار الذي لا يجعلها في مصف الخروج عن المبادئ المحمية قانونا؟، هذا ما ناقضه بالتفصيل فيما يلي بالتطرق إلى عنصري العلم و الإرادة في الجريمة الجمركية.

<sup>1</sup>- يقصد بأجهزة الرقابة المنوط بها السهر على تطبيق أحكام قانون الجمارك و معاينة وضبط المخالفات الحرجة الأشخاص المشار إليهم في نص المادة 241 ق ج ج.

<sup>2</sup>- عبد الله محمود الطلو. الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة )، المرجع السابق، ص 36.

## - 1/ عنصر العلم في الجريمة الجمركية:

إن الركن المعنوي لأية جريمة لا يمكن تحققه ما لم يكن الجاني محيط علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، و أهم واقعة تقوم عليها الجريمة هي الفعل الذي يأتيه الجاني و يتمثل في سلوكه الإجرامي<sup>1</sup>. هذا العلم الذي يجب أن يمتد إلى مجموعة من المسائل المترابطة و المتمثلة على الخصوص في علم الحاني بالقيام بفعله، و بموضوع الحق المعتدى عليه، و بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا و يظروف ارتكابه المكانية و الزمانية و بنتيجة الفعل. لذلك فإن الجريمة الجمركية لا تقوم طبقا لتلك القواعد العامة ما لم يكن مرتكبها على علم بأن الفعل الذي يقوم به هو خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها، فعلى سبيل المثال فإن الشخص الذي لم يصرح محتويات حقيبته اليدوية أثناء مغادرته أرض الوطن أو عند دخوله إليه ظنا منه أنها أشياء لا يتطلب القانون التصريح بها، أو أن قيمتها لا تستدعي التصريح بها، أو إن كان بها أشياء لا يعلم بوجودها فإن عنصر العلم ينتفي لديها ولا يمكن بذلك مؤاخذته بها.

كما أن عدم علم الشخص بالحق المعتدى عليه يجعل عنصر العلم منتقيا لديه، كأن يجهل الشخص قيمة الشيء الذي لم يصرح به لأعوان الجمارك لأن ذلك يجعله لا يعلم بأن فعله هذا قد مس بمصلحة الحزينة العامة و أنقص من مداخلها. و نفس الغرض يتحقق بإدخال الشخص إلى الإقليم الوطني لمؤلفات أو كتب و مجلات تخالف النظام العام للمجتمع دون علمه أنها تمس مصلحة المجتمع و فيها مساس بأخلاقه أو أمته، و أنها مخالفة لحظر مطلق أو جزئي نص عليه قانون الجمارك أو التنظيمات المتعلقة به المنوط بإدارة الجمارك السهر على تطبيقها.

- أما العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية فيجد تجسيده في كون الجاني يرتكب الفعل المتهم عنه بمقتضى قانون الجمارك أو الأنظمة المكملة له رغم ما يشكله من خطورة على

<sup>1</sup>- مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية الجزء الأول الأحكام الوضوية لجريمة التهريب الجمركي، دار العدالة للنشر و التوزيع، قاهرة، 2007، ص 184.

المصلحة المحمية مع علمه بصفته تلك. أما إذا لم يعلم بما كأن حاز بضاعة من تلك التي يستوجب القانون التصريح بحيازتها إذا بلغت كمية معتبرة دون مبرر، و دون أن يعلم بأنها واجبة التصريح، أو أن كمينها توجب التصريح بما، أو أن مكان تواجدها يفرض عليه التصريح بها.

- و عنصر العلم لا يتأتى كاملا ما لم يكن الشخص المتابع بالجريمة الجمركية على علم بمكان و زمان ارتكابه للفعل المحظور، لكون أن علمه بظروف ارتكاب فعله وما يترتب عن هذه الظروف هو ما قد يغير من وصف الفعل ما بين مباح و محظور أو قد يغير من درجة خطورته، كما أن للمكان أهمية كبرى في الجرائم الجمركية، إذ يحدد نطاق عمل مصالح الجمارك، و إمكانات تحققها من الجرائم الجمركية من جهة، و يؤثر تأثيرا خاصا في نوع الجرائم المرتكبة، و في طرق وأساليب الملاحقة، و وسائل الإثبات من جهة أخرى<sup>1</sup>. لذلك وجب الأخذ بعلم الجاني بأنه في المكان الذي يوجب عليه القانون القيام فيه بالتزام معين. ذلك لأن قانون الجمارك حدد وسفين الإقليم الدولة وخاصة الإقليمين البري و البحري بحيث يعبر فيه عنهما بالإقليم الجمركي وهو الوصف الأول طبقا لما ورد في المادة 28 من قانون الجمارك التي نصت على أنه " تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون ".

- أما الوصف الثاني فهو ما يعرف بالنطاق الجمركي و يتعلق بجزء من الإقليم الوطني، بحيث أوضحت المادة 29 من نفس القانون أن النطاق الجمركي يشمل منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به، و منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه و يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية إلى غاية 60 كلم تسهيلا لقمع الغش ، كما يمكن تحديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف و أدرار و تامنغست.

<sup>1</sup>- مصنف الأجهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، ص 15.

- و لعل التحديد الواضح للمناطق المشار إليها في المادتين 28 و 29 من قانون الجمارك هو بيان كافي لرغبة المشرع في التتويه على ضرورة الأخذ بعلم الأشخاص بمكان تواجدهم بعد افتراض علمهم بالنظم القانونية المتعلقة بهذه المناطق. و من ثم فإنه في حال ارتكابهم لمخالفة لقانون الجمارك أو التنظيمات المتعلقة به فيه (المكان) فإن الجاني لا يمكنه الاحتجاج بعدم علمه بالتحديد القانوني لكون ذلا يندرج ضمن ما يعرف بقاعدة عدم جواز الاعتذار مجهل القانون.

غير أن احتجاج الشخص بأنه لا يعلم بأن المكان المتواجد فيه يدخل ضمن الإقليم أو النطاق الجمركيين يمكن أن يكون جهلا ينتقي معه القصد، و من ثم لا يكتمل الركن المعنوي لديه وطبقا للقواعد العامة و بذلك لا تجوز مسابطة الشخص عن الجريمة بل لا وجود للجريمة أصلا<sup>1</sup>.

ومن ثم لا بد أن يكون الجاني قد قصد التسبب في الإنقاص من حقوق الخزينة العامة أو عدم الاستجابة إطلاقا أو جزئيا للحظر المفروض على البضاعة و قام بفعله لتحقيق ذلك، حتى بعد عالما بنتيجة فعله أو مقدرها لها و لو لم يتحقق قصده السبب خارج عن إرادته، أما إذا حال دون علمه بنتيجة فعله حسيبا جديا كافيا لتبرير جهله بنتائج

الفعل فإنه طبقا للقواعد العامة لا يسأل عن الجريمة بوصفها عمدية، غير أنه بالإمكان مسالمة عنها بوصفها غير عمدية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. لذلك و إن كان عنصر العلم المشار إليه أعلاه يشكل حجر الأساس في الركن المعنوي للجرائم العمدية، إلا أن قيام هذا الأخير لا يتسنى طبقا للقواعد العامة إلا يتحقق العنصر الثاني. ألا وهو إرادة الحاني في ارتكاب الجريمة الجمركية والتي سنتطرق إليها فيما يلي.

-2/ إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة الجمركية: وفقا للمبادئ العامة الواردة في التشريعات الجنائية فإن الركن المعنوي ينصب بشكل خاص على إرادة الجاني الذي يرتكب فعله عن قصد و دراية بما يقوم، لذلك تعتبر الإرادة مشبع الصورة التي تحققها ماديات الجريمة من خلال

<sup>1</sup>- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية 1977 ،ص289-

السلوك الذي يقوم به الحان و ينتهك به القيود القانونية المفروضة و منه فالانتهاك لا بد أن يكون إراديا و عمديا <sup>1</sup> حتى يمكن وصف الجريمة بالعمدية كون أن الكثير من الجرائم يشترط فيها ركن العمد.

و الإرادة المقصودة في مجال الجريمة العمدية عامة و الجريمة الجمركية خاصة، هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بمدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة و المميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي <sup>2</sup>.

و مثالها في الجرائم الجمركية أفعال التهريب الفعلي التي يسعى من خلالها الحان إلى التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، أو التغاضي عن صور الحظر المفروض مطلقا كان أو نسبيا. غير أنه يكفي لتحقيق الإرادة المطلوبة في جرائم السلوك المحض و التي يصطلح عليها في حال قانون الجمارك بجرائم التهريب الحكمي مجرد تحقق السلوك المنهي عنه.

- و إذا كانت جل الجرائم عادة ما تحقق نتائج قصدها الجانح أو لم يقصدها كون أن هذه النتائج المقصودة وغير المقصودة تتسم بنفس السمات ، فإنه بالنسبة للجريمة الجمركية لا مجال لتطبيق نفس المنطق، لأن نتيجة الفعل إما أن تتحقق أو لا تتحقق. بدليل أنه إذا تمكن شخص من تهرب البضاعة دون سداد الحقوق و الرسوم الجمركية فإن فعله هذا سيلحق بالحزينة العمومية ضررا جراء عدم استيفائها لحقوقها. أما إذا لم يتمكن من ذلك بسبب كشف الجريمة، فستتم معاقبته بدفع قيمة الحقوق و أكثر. و من ثم لا ضرر لها بحيث لا تشابه بين نتيجة الجريمة التامة و الفعل الذي خاب أثره. لذا كان من الضروري التفرقة بين ما يعد مجرد هفوات أو غلط غير عمدي، و الغش معيني الكلمة الذي يفترض وجود إرادة متعمدة لحرق

<sup>1</sup> - سوزي عالي ناظر بظاهرة تهرب الضريبي قوي و أثارها على فساديا سول دمية بدار الحومات المالية الإسكندرية 1999. ص25.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، المرجع السابق، ص 150 .

القانون هاته الأخيرة لا يمكن بطبيعة الحال أن تكون صادرة عن قاصر أو مجنون أو معتوه<sup>1</sup> أو مكره كوما حالات لا إرادة للمساءل فيها. لذلك نجد أن المبادئ العامة المتعلقة بها ( أسباب الإعفاء من المسؤولية) الواردة في قانون العقوبات<sup>2</sup> تطبق في مجال الجريمة الجمركية، لأن قانون العقوبات بعد الشريعة العامة التي احتوت النص على المبادئ الأساسية للتجريم و العقابي في غياب النصوص الخاصة في قانون الجمارك

- أما الغلط المبرر في واقع الأشياء أو التصرفات<sup>3</sup> فهو الآخر يصلح سببا للإعفاء من المسؤولية في الجريمة الجمركية ، إذ لا يمكن مساعلة من قام بجميع الاحتياطات أو أنه قام بفعل وهو يعتقد مشروعيته، و كان اعتقاده مقبولا إذا لم يكن ناشئا عن خطئه و إهماله<sup>4</sup>. كون أن إرادته شاها وهم حال دون إدراكها حقيقة الأمر، مما جعل الفاعل يرتكب فعله بسبب ظروف شاذة لا تسمح طبقا لأصول الخيرة الإنسانية العادية بتكوين إرادة راعية و مدركة تميز مشوبة بالغلط الذي كان سببا في توجيهها إلى الجريمة، و من ثم لا يمكن أن يلومه القانون على مسلكه<sup>5</sup>.

- و بالنتيجة لما سبق بيانه يمكن القول أنه يتحقق عنصري العلم و الإرادة لدى الجاني يكون الركن المعنوي قد تحقق في إطار ما يعرف بالجرائم الجمركية العمدية، و من ثم و بوجود الركنين الشرعي و المادي تكتمل الجريمة. غير أن ذلك ليس حال كل الجرائم الجمركية ما دام أن البعض منها قد يرتكب دون توجه الإرادة إليه، و مع ذلك يحقق خرقا للتشريع الجمركي و النظم التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، كما أن المشرع يرصد له جزاءات تتناسب و قدر

<sup>1</sup>- أحمد خليفي، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بوهران ص 27.

<sup>2</sup>- لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أسباب الإعفاء من المسؤولية في المواد 47 و 49 و 49.

<sup>3</sup>- لأن الغلط في القانون يندرج ضمن حالات الجهل به و هو أمر غير جائز كسبب للاعتذار

<sup>4</sup>- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم و معاينتها التابعة و الجزاء) الطبعة الثانية ، دار النخلة للنشر

الجزائر 2001. ص 431

<sup>5</sup>- محمد على سويلم المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء ، دار

المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007 ص 452 .

الضرر الحاصل أو المحتمل. وهي الجرائم الجمركية غير العمدية التي تص المشرع عليها في قانون الجمارك الجزائري و التي ستتطرق إليها في النقطة التالية.

- **ثانيا/ عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية غير العمدية :** الجرائم غير العمدية هي الجرائم التي تقوم على الخطأ الذي هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية<sup>1</sup>، هذا الإخلال غالبا ما يتأتى من سلوك لا إرادي أو بتعبير آخر لا يسعى مرتكبه إلى تحقيق نتيجة مقصودة منه. و مع ذلك فإنه في حالات عدة لم تعفي التشريعات، و منها التفريع الجزائري من صدر منه هذا السلوك من مسؤولية ما صدر عنه دون قصد أو تدبر، و جرمت تلك الأفعال على مستويات مختلفة و في ميادين عدة، مثل ما هو عليه الحال عندما حمل ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية مسؤولية جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها<sup>2</sup>. و بذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد بصورة صريحة وجود الجرائم الجمركية غير العمدية، و كرس بذلك تطبيق القواعد العامة التي لا تتطلب في مثل هذه الجرائم توافر عنصري العلم و الإرادة بل تكفي لتجريمها بتحقيق نتيجة الفعل المحظور ولو كان هذا الأخير ناتجا عن رعونة الجاني أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله مراعاة النظم

- و القول أن الجرائم غير العمدية لا يبحث فيها عن قصد الجاني أو علمه لا يحول دون ضرورة إثبات أن النتيجة المحققة سببها السلوك الصادر من الجاني ، لأنه إذا انتفت علاقة السببية بينهما فلا مجال للقول بوجود الجريمة . لاسيما وأن الكثير من الجرائم غير العمدية جرمته بدافع الإلمام بنتائجها وليس لخطورة السلوك المقترف.

- و على العموم فإن الركن المعنوي في الجريمة عامة و الجريمة الجمركية على الخصوص له دور جل بارز لا يمكن بأي حال الاستغناء عنه، لأن الركن المعنوي معيار مهم في التفرقة بين الجرائم العمدية و غير العملية. هاته التفرقة التي تبني على أساسها مجموعة من المبادئ و

<sup>1</sup> عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة المرجع السابق- ص 269

<sup>2</sup> أنظر المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري

الأحكام القانونية لاسيما في تكييف الجرائم و تحديد مسؤولية الجناة بين قاعل و شريك و محرض. كما لها الدور الكبير في تحديد مراحل الجريمة من شروع و تنفيذ أو عدول، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية ولا اشتراك فيها.

- كما أن الركن المعنوي يمكن القاضي الفاصل في القضايا الجزائية من تفعيل سلطته التقديرية التي تبنى عليها الأحكام الموضوعية، و من ثم كان لا بد من الأخذ بالقواعد العامة للتحريم والعقاب و تطبيقها على الجرائم الجمركية .

غير أن الدارس القانون الجمارك الجزائري لا يمكن بأي حال أن يطلع على أحكامه، خاصة الجزائية منها دون أن يلاحظ بعض الأحكام التي كثيرا ما تتجاوز المبادئ العامة المشار إليها أنفا وبالخصوص فيما يتعلق باعتماد المشرع الجزائري على الركن المادي في الجرائم الجمركية دون مراعاة الركن المعنوي و هذا ما سنعمل على بيانه في الفرع التالي .

### الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و آثاره

يعد قانون الجمارك من التشريعات التي أولت لها البول عناية خاصة بالنظر إلى أهميته التي تتفرع إلى أكثر من جانب، كونه يجمع بين الجانب الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، مما جعل سمات العناية تظهر مظاهر مختلفة من دولة لأخرى أختلفت فيها نظرة المشرع إلى المصالح الواجب رعايتها فتباينت الأحكام الواردة في التشريع الجمركي مابين تشديد و تطبيق للقواعد العامة .لذا كان من الواجب علينا إبراز موقف المشرع الجزائري في هذا القانون ، لاسيما وأن الكثير من درسوا أو طبقوا هذا القانون أشاروا إلى لمسة خاصة أصقاها المشرع الجزائري عليه جعلت منه تشريعا ينفرد بأحكام خاصة و بالخصوص في افتراضه للركن المعنوي في الجرائم الجمركية.

- و مادام أننا بصدد الحديث عن أركان الجريمة الجمركية و التي تمثل صلب موضوع التجريم فإننا سنوضح مظاهر افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و نتطرق فيما بعد إلى الآثار الناجمة عن ذلك.

- أولا/ مظاهر افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية: بالرجوع إلى ما سبق عرضه يتضح جليا و للوهلة الأولى أن الجرائم الجمركية في قانون الجمارك الجزائري سايرت القواعد العامة للتجرع، حيث كان لازما توفر الأركان العامة للجريمة، غير أن المتمعن في الأحكام الواردة في صلب موضوع الجريمة الجمركية لا بد له أن يلمس الموقف الواضح و المتشدد من قبل المشرع الجزائري. وفي هذا الخصوص تذكر أن هذا التميز لم يكن وليد الصدقة كما لم يكن مجرد تعديل جديد من ضمن الأحكام الواردة في التعديلات الحديثة التي طرأت على التشريع الجمركي بسبب تغير النهج الاقتصادي للدولة، و إنما يعد من الأحكام الراسخة في التشريع الجمركي منذ إقراره في الجزائر و إن كان قد تضمن بعض التعديلات الطفيفة إلا أنها لم تغير من شدته و صرامة موقف المشرع الجزائري في مجال تجرع الأفعال المرتبطة بميدان عمل إدارة الجمارك .

- و لقد وجد المشرع الجزائري ضالته في العمل على تحريم الأفعال بالنظر إلى تحقق ركنها المادي دون حاجة إلى مراعاة الركن المعنوي في جل الجرائم الجمركية، أو بتعبير آخر بافتراض الركن المعنوي فيها و لكن بطريقة تجعل الاطلاع على ذلك غير ميسر إلا لمن يدرس قانون الجمارك بدقة ليستخلص أن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة للتجرع، و أخذ بموقف منفرد استنبط من مصدر ثري غير أنه لم يستمر بالطريقة المثلى التي تجعله مواكبا للتطورات الحاصلة و لجعله يتصهر ضمن سلسلة التشريعات الوطنية التي تتلاءم و خصوصيات المجتمع و هياكل الدولة الجزائرية.

- و الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري هذا لم تكن مجرد تبيان أركان الجريمة الجمركية فحسب، بل للتويه بالخطورة التي يكتسبها هذا الموقف، و تأثيره على جوانب عديدة في مجال التجرم و العقاب و الضمانات المكفولة لحرية الأشخاص و هذا ما سنعرضه فيما يلي

- ثانيا/ الآثار الناجمة عن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية : إن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و التصريح بتمامها و مسالة الأشخاص عنها دون مراعاة الجانب النفسي فيها للمتهم يعد خطوة تتسم بالخطورة بما كان، خصوصا أنه لا يمكن بأي حال تطبيق

قرينة افتراض العلم بالقانون على الركن المعنوي، لأنه شتان بين الأمرين خصوصا وأن الأخذ بقرينة افتراض العلم بالقانون لها ما يرها مما جعل جل التشريعات الجزائية في دول العالم تقتنع بما و تعتمدها، في حين لم تأخذ بافتراض الركن المعنوي في الجرائم و إن كانت بعضها قد أخذت به و تراجعته عنه

أما المشرع الجزائري فقد أخذ به في الجرائم الجمركية و عزز ذلك في كل التعديلات الواردة على قانون الجمارك، مما رتب عن ذلك آثارا نرى أن جانبا كبيرا منها بعد على المشرع الجزائري (سلبيا) تمتل على الخصوص في جعل الجرائم الجمركية كلها في خانة الجرائم العمدية و كذا المسلس بقرينة البراءة لدى المتهم بالإضافة إلى المساس بالسلطة التقديرية للقاضي وهي الآثار التي نوردتها فيما يلي في حين تبين آثارا أخرى تتعلق بإنابات الجرائم الجمركية وتكييفها و المسؤولية عنها لاحقا في دراستنا هذه.

**1- الجرائم الجمركية كلها جرائم عمادية بافتراض الركن المعنوي :** إذا كانت القواعد العامة للتجرع تقتضي مراعاة ركن العمل في الجرائم، فإن ذلك يدفع بالضرورة إلى مراعاة مدى توافر القصد الجنائي لدى الجاني من عدمه. لذلك فإن افتراض الركن المعنوي من شأنه أن يجعل البحث في ركن العمد دون جدوى، لأنه في ظل هذا الوضع لا فرق بين من يرتكب الجريمة و هو يعلم ما يرتكب ويصر عليه، و آخر يجد نفسه محاطا بمادياقا، أو مجرد قيامه بسلوك قد لا يصل من خلاله إلى تحقيق الركن المادي طبقا للقواعد العامة. ومع ذلك يسألان على حد سواء ويواجهان التهمة نفسها بالرغم من اختلاف وضعهما، و ذلك حال جرائم التهريب المشكلة طبقا للنص المادة 324 من قانون الجمارك من أفعال عمدية و أخرى بطرق الخطأ. و التي قرر لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة في قانون الجمارك و الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، إذ اعتبرها من نفس الطبيعة و لم يفرق بين ما يتم منها بصفة عملية و ما يتم عن طريق الخطأ ما بعد مساحا بحرية الأفراد و بالحقوق المكفولة لهم قانونا ضمانا العدالة محاكمتهم، و إنصافهم في الحكم على أفعالهم.

2- تأثر قرينة البراءة لدى المتهم بافتراض الركن المعنوي: تعد قرينة البراءة لدى المتهم قاعدة دستورية كرستها تشريعات الدول بمختلف أنماط حكمها، ذلك لأن الفرد في المجتمع لا يمكن أن يعيش في حرية و استقرار ما لم تضمن له حرياته الأساسية، و أولها افتراض براءته إلى أن يلبث خصمه دليل إدانته ويصدر حكم نهائي من جهة نظامية مختصة<sup>1</sup>، لذلك وإنصافا للأشخاص عملت التشريعات على حمايتهم من أي ضغط أو مكم قد يؤثر على حرياتهم ، و من بين الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك تقرير ضمانات جدية تمنع متابعة الأشخاص و إدانتهم بالجرائم، و الحكم عليهم بالعقوبات المقررة لها ما لم تتوفر شروط المتابعة و المحاكمة ، و من باب أولى أركان الجريمة ولعل أهمها الركن المعنوي الذي كثيرا ما يكون سببا في اقتناع المحكمة براءة المتهم.

- و افتراض قرينة البراءة لدى المتهم هو مبدأ تعمل به كل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، إلا أن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية يعد خرقا صريحا لهذا المبدأ، خصوصا و أن الجريمة الجمركية واسعة النطاق و ماديانها سريعة الانتقال، بالإضافة إلى أن حلها كثيرا ما يتم تداوله بين عامة النفسي في المجتمع الواحد أو أكثر دون علم بأنه (محل الجريمة و هو في غالب الأحيان البضائع محل التهريب) محل جريمة يعاقب عليها قانونا. مما قد يجعل كل من اتصل به هذا المحل (مشتري، بائع، مستهلك، الحائر ، الناقل و لو مجانا...) مذنبا و لو دون علم أو قصد، وهذا دون أن يستطيع تقدم أوجه الدفاع عن نفسه، كون أنه يستحيل إثبات براءته بوجود ماديات الجريمة لديه و افتراض قصده الجنائي بمقتضى القانون. الأمر الذي جعل البعض يرى أن المشرع ربط العقوبة بالوقائع المادية فقط<sup>2</sup>، و قيد

<sup>1</sup> - Catherine SAMET. La présomption d'innocence et de juge d'aujourd'hui, essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de paris 2003 (Panthéon-Assas Paris 2) P 129.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الحاج صالح ، فالتهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق (دراسة في قانون الجمارك الموحد الدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) ، ص17.

سلطة القاضي الذي يفصل في المنازعة الجمركية لأن هذا الأخير هو الآخر تأثرت سلطته التقديرية بافتراض الركن المعنوي لدى المتهم على النحو المبين فيما يلي.

**3- تائر السلطة التقديرية للقاء بافتراض الركن المعنوي:** نظرا لما للسلسلة التقديرية للقاضي من مزايا نجد أن التشريعات الحديثة تجمع على ضمان إقرارها، و ذلك لأنها تعمل على تحقيق العدل و الإنصاف عند نظر القاضي في الحالات الخاصة المتنوعة، كما أنها تمارس في حدود سلسلة سيادة القانون. فالقاضي و هو يباشر سلطته التقديرية في تطبيق القانون لا يستمد هذه السلسلة من ذاته و لكه يستمدها من القاعدة القانونية التي يقوم بتطبيقها<sup>1</sup>. وعليه فإن التصريح بمنع القاضي من تبرئة المخالفين حسب نواياهم لا يمس قرينة البراءة كما ذكرنا فحسب، وإنما يمس كذلك بالسلسلة التقديرية للقاضي فبعدها، كون أنه يتحقق ماديات الجريمة لا يسع القاضي إلا التصريح بإدانة المتهم المائل أمامه ، ولو توفرت لديه من الدلائل في ملف الدعوى ما يمكن أن يبرئ به المتهم باسم القانون لو أن القواعد العامة قد اتبعت في ذلك.

- كما أن عدم الأخذ بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية فيه إخلال بما يمليه القانون على القاضي أو الهيئة القضائية المشكلة من تشكيلة جماعية ، والتي يطلب فيها من القضاة الرجوع إلى ضمائرهم عند الإدلاء بأحكامهم في موضوع إدانة المتهم، و الإجابة عن مدى اقتناعهم الشخصي بارتكاب المهتم للجرم المنسوب إليه، خصوصا في الجرائم الموصوفة بأنها جنائية وبالأخص بعد التعديل الجديد الوارد في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي جعل من بعض جرائم التهريب جنایات، بعد ما كان قانون الجمارك يكتفي ما بين مخالفات و جنح فقط. فالى أي قاعدة يستند القضاة، و سلطة الاقتناع الشخصي تتأرجح ما بين الإطلاق و الحظر في ظل التناقض الواضح بين أحكام نصوص أمرة صريحة و واجبة التطبيق.

- و على العموم، و من خلال كل ما سبق التطرق إليه في هذا المبحث يتضح جليا أن الجرائم الجمركية نالت الحظ الوافر من اهتمام المشرع الجزائري بأركانها. حيث يتضح هذا

<sup>1</sup> - عبد المجيد زعلاني بعنوان الركن المعنوي في الجرائم الجمركية المنشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية الجزء 34 رقم 03/1996، ص 478 .

الاهتمام من خلال إقرار قواعد خاصة بما، تجلت في الموقف الصريح الذي اتخذته المشرع الجزائري باقتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و جعلها تقوم على الركن المادي، و في بعض الأحيان على مجرد أعمال تحضيرية لا ترقى لتشكيل جزء يسير من الركن المادي طبقا للقواعد العامة. هذا ما يمكن أن ينعكس على جميع المراحل التي يمكن أن يتبعها مسار الجريمة الجمركية، ابتداء من تشكلها مرورا بإثبات وجودها، و طرق تفحصها التي هي الأخرى لا يمكن أن تتأثر عن التأثير لارتباطها الوثيق بأركان الجريمة. إذ تزداد صعوبة كلما اشترط المشرع أركانا عدة للجريمة، و العكس صحيح كلما وفر المشرع عناية البحث عن الدلائل و القرائن بتقليصه من شروط الإثبات. لذا يتور التساؤل عن ما مدى حجية وسائل الإثبات المقررة طبقا للقواعد العامة في إثبات الجرائم الجمركية؟. و هل قرر المشرع أحكاما خاصة تتلاءم مع خصوصية الجرائم الجمركية؟. و إلى أي حد تمكن وسائل إثبات الجرائم الجمركية من تحقيق الصالح العام و الحفاظ على حقوق الأفراد؟ .

- هذا ما ستعرضه في المبحث التالي المعنون بتحري الجرائم الجمركية و وسائل إثباتها، لما لهذا الإثبات من خصائص استمدته بطبيعة الحال من طبيعة الجرائم الجمركية، و من خصوصيتها المكرومة بمقتضى قانون الجمارك.

**المبحث الثاني : تحري الجرائم الجمركية و وسائل إثباتها.**

لا يمكن بأي حال من الأحوال متابعة شخص ما دون دليل على اقترافه فعلا ينضوي تحت تلاك الأفعال التي يجرمها القانون و يعد لها العقوبات المناسبة، و الدليل المقصود هو ما يعرف بوقوع الجريمة، و يمكن من ربطها ولو بطريقة غير مباشرة بسلوك شخص ما. لذا أوجب المشرع ضرورة التأكد من وقوع الفعل المحظور و بيان طرق ارتكابه و التحقق من مرتكبه، كي يوصف بصفة المتهم. هذه الصفة التي لا يمكن أن يتصف بها الشخص ما لم تحرك الدعوى العمومية ضده، و التي تحتاج هي الأخرى لمرحلة ممهدة لها، و ج هامة تعرف بمرحلة جمع الاستدلالات و يتولاها مأمورو الضبط القضائي و تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة و المتهم بارتكابها<sup>1</sup>.

**المطلب الأول : طرق البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها .**

إن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا بطرق التحري عنها و معابنتها وذلك تبعاً لما تتسم به هذه الجرائم من ميزات، لاسيما مسرعة تنفيذها و تطور طرق ارتكابها. مما جعل المشرع الجزائري يولي الطرق التحري و البحث عن الجرائم الجمركية أهمية خاصة، ظهرت من خلال نصه على طرق التحري و البحث لهذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك و كذا القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

وتعد مرحلة التحري و البحث المرحلة الأولى و الهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، لذلك وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية، بحيث أوكل هذه المهمة إلى أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعواما المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، وهو ما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك، و كذلك نص المادة

<sup>1</sup> - عدلي خليل، استجواب المتهم فقها و قضاء ، دار الكتب القانونية المصر 2004، ص 11

30 من الأمر 06/05 المتعلق مكافحة التهريب التي أحالت مهمة معاينة جرائم التهريب إلى الأعوان المخولين لذات الغرض بموجب قانون الجمارك.

### الفرع الأول : الطرق الخاصة للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها

و بما أن الجرائم الجمركية تعد من الجرائم ذات النطاق الواسع لارتباطها بعوامل عديدة لعل أهمها شساعة الرقعة الجغرافية والمحال الحدودي الممتد على جميع جهات الوطن، نص المشرع على توسيع عدد المصالح المنوط بما معاينة وضبط هذا النوع من الجرائم، وفقا لما أشرنا إليه سابقا في المادة 241 من قانون الجمارك. و أعطى لها صلاحية معاينة الجرائم الجمركية، كما مدد الاختصاص المكاني للمعاينة و التحري إلى كل الأماكن التي تخضع لرقابة أعوان الجمارك ، و في كل مكان آخر، لاسيما إثر متابعة وقائع الجرائم على مرأى العين أو في حال التلبس بها، باعتبار أنه (قانون الجمارك) مكن أعوان الجمارك من مهام واسعة من أجل أداء مهمة التحري المعترف بما لإدارة الجمارك. حيث أنه و من أجل جمع الإثباتات اللازمة اعترف لهم بحق الإطلاع على الوثائق وحجزها، كما اعترف لهم بحق سماع الأشخاص و ذلك من أجل جمع المعلومات التي قد تساعد أعوان الجمارك في أداء مهامهم، بالإضافة إلى هذا فإنه اعترف لهم بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن هذه السلطات، و تتمثل في حق تفتيش المنازل و كذا مراقبة وسائل النقل و السلع.

- و نظرا لما للصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك من أهمية ومن خطورة، نص المشرع الجزائري على ضرورة تقييد نتائج البحث و التحري في محاضر لإثبات ما أسفرت عنه عمليات التدخل و المراقبة التي يقوم به أعوان الجمارك. لتصبح هذه المحاضر وسيلة، أو آلية مثالية تمكن في آن واحد من تدوين المعاينات التي أجريت و تقدم الدليل على الجريمة<sup>1</sup>. و قد فرق الشرع بين المحاضر الجمركية التي تحرر بمناسبة اكتشاف الجرائم المتلبس بها، و هي

<sup>1</sup> - Claude Bert et Henni Tremeau, le droit douanier communautaire et nationale , 4 Edition economica. Paris 1997, P.536.

المسماة بمحاضر الحجز. و المحاضر التي يتم إعدادها في غير حالات التليس بالجرائم الجمركية وهي المعروفة بمحاضر المعاينة. و هذا ما ستعرضه فيما يلي:

- **أولا/ إثبات الجرائم الجمركية بالحجز** : لقد خول المشرع من خلال الفترة الثانية من المادة 241 من قانون الجمارك للجهة القانونية التي تكتشف الجرائم الجمركية، أن تقوم بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة و البضائع الأخرى، التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، و أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع ، على أن يتم توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و إيداعها فيه، مع تحرير محضر الحجز فوراً . وفي حال تعذر ذلك يمكن أن توضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير ما في مكان الحجز و إما في جهة أخرى، و في هذه الحالة يمكن أن يحرر محضر الحجز بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو في مكان من الأماكن المحددة في المادة 243 من قانون الجمارك.

- و الملاحظ من خلال ما ورد في قانون الجمارك أن المشرع لم يعرف الحجز، لذا عرفه الفقه بأنه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم و يتصب أصلا على موضوع أو محل الغش أو التهريب الجمركي الذي يتمثل في سلعة من السلع و البضائع المحظورة، على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأها<sup>1</sup>. و عرف الحجز كذلك بأنه قبض أو مساك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي على الجريمة، بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة و هذا الإجراء دائم الأعمال كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش .

- و بعد إجراء الحجز المنصوص عليه في قانون الجمارك بمثابة إجراء التليس المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، و هو (التليس) حالة يتم فيها مشاهدة الجريمة إما وقت

<sup>1</sup>- موسى بودهان، ومعاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة عدد 49 أكتوبر 1992

ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قصير<sup>1</sup>، كون أن المكلف بالتحري أو المراقبة و أثناء قيامه بعمله يكتشف ماديات الجرعة الجمركية وقت ارتكابها، ومن ثم يقوم بحجزها كدليل حي على وقوع خرق لقانون الجمارك أو الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها. غير أن ذلك لا يعني أنه يجب بالضرورة في كل مرة حجز البضائع و الأشياء محل الغش، ولكن يمكن الاكتفاء بمعابنتها و تحرير حضر الحجز الخاص بهما و هذا في الحالات التي لا يمكن فيها إجراء الحجز بسبب عدم قابلية محل الجريمة للحجز<sup>2</sup>.

- و إذا كان بإمكان أعوان الجمارك ضبط وحجز البضائع والسلع و وسائل النقل، فإن قانون الجمارك لم يخول لهم احتجاز الأشخاص، و هو ما دلت عليه الفقرة الثانية من المادة 251 من قانون الجمارك إذ ألزمت أعوان الجمارك في حالة التلبس بتحرير محضر الحجز و تقديم المخالف فوراً أمام وكيل الجمهورية مما يدل قطعاً أنه ليس بإمكان أعوان الجمارك الأخذ بالقواعد العامة في جرائم التليس و ذلك لاعتبارات عدة.

- ومن خلال ما ورد بيانه يتضح أن إنبات الجرائم الجمركية بواسطة محضر الحجز بعد ضرورة أملاها واقع هذا النوع من الجرائم ، لأن كل معلومة يصرح بما أو تكتشف، و أي إجراء يتخذ حال ضبط ماديات الجريمة الجمركية لابد أن يكون بيانه وفقاً لما حدده القانون، للحيلولة دون أخذ الذرائع للتملص من المسؤولية عن الفعل المرتكب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى للمحافظة على حقوق الأفراد، و بيان حدود سلطة الجهات المخولة بتقصي الجرائم الجمركية. خصوصاً و أن جهات عدة أوكلت لها تلك المهام.

- **ثانياً / إثبات الجرائم الجمركية بالمعابنة:** إذا كان حجز البضائع والسلع و الوثائق دليلاً مادياً على اقتراح الجرم الجمركي، فإن ذلك ليس هو الطريق الوحيد المخول قانوناً لكشف الجرائم الجمركية. لأنه كثيراً ما يعمد مرتكبو الجرائم الجمركية إلى تفادي الطرف و المسالك

<sup>1</sup>- أحمد المهدي و أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الأبتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية المصرية

2005. ص 63.

<sup>2</sup> - Vincent CARPENTIER. Guide pratique du contentieux douanier. Préface de Jacques BORE Litec 1996 . 47.

الخاضعة للرقابة الجمركية، خصوصا في ظل تطور وسائل الاتصال و تعدد أساليب ارتكاب الجرائم .

لذا فإن المشرع و عملا منه على الحد من هذا النوع من الجرائم الخطيرة ضمن قانون الجمارك أحكاما أخرى غير إجراء الحجز المشار إليه سابقا. و يتعلق الأمر باكتشاف الجرائم و تتبعها بالمعاينة هذه الأخيرة التي نص عليها المشرع بموجب المادة 252 من قانون الجمارك بقوله "يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، اثر مراقبة السجلات، و ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون. وبصفة عامة اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

- و إذا كان المشرع قد أشار إنجازا إلى بيان المقصود بالجرائم الجمركية التي تم معاينتها، إلا أنه لم يعط لها تعريفا دقيقا. لذلك يمكن القول أنها عكس الجرائم التي يتم فيها حجز محل الغش. أي أفا الجرائم التي تكشف بناء على تحريات أعوان الجمارك في إطار السلطات المخولة لهم قانونا، و التي لا يتم فيها حجز محل الغش. لذا يطلق البعض على إجراءات المعاينة تسمية البحث عن العش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي<sup>1</sup>.

- و الملاحظ أنه على غير ما أشار إليه المشرع فيما يخص الأشخاص المكلفون بتقصي الجرائم الجمركية عن طريق الحجز، فإن البحث عن طرق التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية مخولة الأعوان الجمارك فقط. لذا فإن المعاينات التي تقوم بها غيرهم من السلطات لا تكتسي نفس الصبغة القانونية، بل و الأكثر من ذلك فإن بعض مهام المعاينة ليست مخولة لكل أعوان الجمارك، و من هذا القبيل ما ورد في نص المادة 48 من قانون الجمارك التي خولت حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحة الجمارك كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو الأعوان المكلفين بمهام القايح، و هؤلاء أن يستعينوا ببيوموظفين أقل رتبة منهم.

<sup>1</sup>- أحسن بو سقيعة ، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هوميه 2009/2008، ص 148

- ثالثا / إثبات الجرائم الجمركية بالاعتماد على المصادر الأجنبية: نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية و ارتباطها الوثيق بتحريك البضائع و الأشخاص، خصوصا في المناطق الحدودية. فإن البحث والتحري اللازمين للكشف عنها يقتضيان تضافر الجهود الدولية للقضاء على مختلف أشكال الجريمة الجمركية، لاسيما التهريب الذي تنتعش حركته من خلال انتقال البضائع من إقليم لآخر دون الخضوع للرقابة الجمركية أو التنظيمات الواجبة. هذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد ما يمكن أن تقدمه المصالح الأجنبية للجهات المكلفة بالرقابة و الحد من الجرائم الجمركية من معلومات و وثائق و أسانيد تثبت ارتكاب الجريمة الجمركية أو تنبأ بارتكابها، و هو ما تضمنته المادة 258-2 من قانون الجمارك التي تنص على أنه يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات و المحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

- و حرصا على صحة المعلومات و سعيها لجعلها وسيلة إثبات صحيحة، أكد المشرع على ضرورة أن توجه طلبات المساعدة في مجال مكافحة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا. و هذا ما غرسه قضاء المحكمة العليا الجزائرية الذي نص على صحة و حجية حضر المعاينة الذي اعتمد على مراسلة أجنبية في إثبات وجود فاتورة مزورة، حيث جاء فيه "حيث أنه تبين من محضر المعاينة أنه تضمن مراسلة صادرة عن مديرية التحقيقات للجمارك الفرنسية رقم 1034 بتاريخ 1998/06/17 الخاصة بالتصديق على صحة الفاتورة المقدمة من طرف المستورد الجزائري ضمن عملية استيراد و خلال نص مراسلة السلطات الفرنسية أن الفاتورة رقم 00113 بتاريخ 1996/06/21 المقدمة من طرف المستورد ضمن عملية الجمركة فهي تتناقض مع الفاتورة المرسله من طرف إدارة الجمارك الفرنسية من حيث القيمة و بالتالي فهي مزورة<sup>1</sup>. و في حالات الاستعجال القصوى يمكن أن تقدم شفاهة على أن تلحق بطلب مكتوب في أقرب وقت ممكن .

<sup>1</sup>- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك. ص 13.

- كما يمكن استعمال الطرق الالكترونية في طلب المعلومات أو الحصول عليها<sup>1</sup> و ذلك بالنظر إلى التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان المعلوماتية، وكذا الإمكانيات المسخرة من قبل الدول لمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم التهريب على الخصوص.

- لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري أضاف على الوثائق، و المستندات و المحاضر، و الشهادات ذات المصدر الأجنبي، المقدمة سواء بناء على طلب أو تلقائيا الصبغة القانونية لإثبات الجرائم الجمركية، ومن ثم يمكن اللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل إثبات الجرائم الجمركية، كما أنها تعد ذات فعالية لأنها في الكثير من الأحيان تساعد على كشف هوية البضائع، أو القيمة الحقيقية لها أو معايير سلامتها، أو قانونية دخولها أو خروجها من و إلى الإقليم الوطني، و هي المعلومات التي تير من خلالها المتابعات القضائية، و تخول لإدارة الجمارك القيام بتحقيقاتها ولو بعد دخول البضاعة إلى الإقليم الوطني.

### الفرع الثاني : الطرق العامة للبحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها-

إن حساسية مجال عمل إدارة الجمارك و خطورة المهام المسندة إليها جعلت المشرع لا يكتفي بالطرق الوارد بياها في قانون الجمارك لمكافحة الجريمة الجمركية، لذلك ارتئ المشرع إلى جعل البحث والتحري عن الجرائم الجمركية و إنياقا لا يقتصر على طريقة الحجز و المعاينة، بل يتعدى ذلك بكثير ليشمل إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بجميع الطرق القانونية. و هو ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك والمادة 33 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي نصت صراحة إلى استعمال طرق التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. بل و بالإمكان الاعتماد في البحث والتحري حتى على المعلومات التي تستخلص من وسائل الإثبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية، مما يوضح مدى سعي المشرع الجزائري إلى القضاء على هذا النوع من الجرائم، أو على الأقل الحد من انتشاره بكل الطرق القانونية المتاحة. وهي الطرق التي سنوردها تبعا فيما يلي:

<sup>1</sup>- راجع في هذا الصدد نص المادة 36 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

- أولا/ البحث والتحري الناتج عن التحقيقات الابتدائية: يعتبر التحقيق الابتدائي مهمة تضطلع بها الجهات المخولة قانونا بالبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة، و ذلك ما نصه المشرع عليه في قانون الإجراءات الجزائية. إذ أوكل هذه المهمة بصفة خاصة إلى كل المكلفين مهمة الضبط القضائي، و المتمثلة أساسا في مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، و البحث عن مرتكبيها قبل أن يبدأ فيها التحقيق القضائي.. وجدير بالذكر أن إجراءات البحث و التحري إجراءات لم يذكرها القانون حصرا<sup>1</sup>، غير أنه وضح و بدقة حدود صلاحيات القائمين بماء الذين يمكن أن تطالهم عقوبة الحبس والغرامة المالية في حال الإخلال بما أو التعسف في استعمالها.

- وعليه فإن التحريات و التحقيقات الأولية التي تتولاها الضبطية القضائية، الهادفة إلى كشف جرائم القانون العام يمكن أن تأتي بثمارها في كشف الجرائم الجمركية، أو على الأقل إعطاء معلومات عنها، لأنه في الكثير من الأحيان نجد ارتباطا كبيرا بين الجرائم و بالخصوص المالية أو الاقتصادية منها. هذا الكشف الذي يسمح لمصالح الجمارك بتوجيه مراقبتها، لاكتشاف ونع مخالفات التشريع و التنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقه رقي، و يؤدي بأعوان الجمارك إلى مباشرة تحقيقاتهم و البحث عن الاستعلامات بطريقة المعاينة. كون أن عملية البحث عن الاستعلامات تختلف عن جمع الاستعلامات. و يكمن الاختلاف في أن الأولى تكون على عاتق المصالح المختصة في مكافحة الغش، بينما الجمع فجميع الأعوان معنيين في المصالح الأخرى<sup>2</sup> الأمر الذي جعل المشرع ينص على إمكانية التوصل إلى كشف الجرائم الجمركية بكل الوسائل القانونية، كما أننا نجد الارتباط الواضح بين عمل أعوان الجمارك و هم الذين لا يتمتعون بصفة الضبط القضائي من جهة، و الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي من جهة أخرى، من خلال تحويل المشرع لهم جميعا إمكانية حجز محل الجريمة الجمركية و تحرير محاضر الحجز وفقا لما أشرنا إليه سابقا. بالإضافة إلى أن المشرع نص صراحة على ضرورة

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري و تحقيق)، دار هومه 2003 ، ص219.

<sup>2</sup> - DNRED. L'exploitation des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris, 1995, p.p.01-02

سعي السلطات المدنية والعسكرية إلى تقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب ، دون أن يحدد حالات المساعدة. لذلك يمكن لإدارة الجمارك أن تستعين بالتحريات و التحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية، أو أثناء عملها المشترك. بل وما يعزز ذلك وارد في نص المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق مكافحة التهريب، التي نصت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر. مما يجعل تنسيق الجهود بين إدارة الجمارك و عناصر الضبطية القضائية التي خول لها المشرع اختصاصا واسعا عبر كامل التراب الوطني رقم لكشف تلك الجرائم ضرورة لا مناص منها.

- ثانيا/ البحث و التحري الناتج عن التحقيقات القضائية: التحقيق القضائي هو إجراء يلي مرحلة الامام التي تتولاها النيابة العامة، تتولى القيام به سلطة قضائية (قاضي التحقيق أو غرفة الاقمام) ضد شخص معين و يمكن أن يكون ذلك ضد مجهول، بعد التحريات و التحقيق الابتدائي المحري بمعرفة الضبطية القضائية. لذا فالغاية من التحقيق تعزيز الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى المتهم و تمحيصها للثبوت من كغايتها، حتى لا ترفع إلى المحكمة إلا و هي مستندة إلى أمس قوية من الوقائع و القانون<sup>1</sup>.

- و على كل فإن التحقيقات القضائية كثيرا ما تأتي بنتائج في مجال البحث عن الجرائم الجمركية، خصوصا إذا علمنا أن التحقيقات القضائية لا يكتفي فيها بالاستجواب أو التصريحات التي يدلي بها أطراف الخصومة و إنما يمكن لقاضي التحقيق الحصول على معلومات القضية عن طريق الإنايات القضائية، التي كثيرا ما يستعين فيها بالخبرات الغنية حسب طبيعة الجريمة التي حقق فيها. لذلك فإن التحقيق القضائي غالبا ما يتوصل إلى نتائج عجزت عن تقديمها التحقيقات الأولية التي تجريها المصالح المختصة وفقا لما ذكرنا سابقا.

<sup>1</sup>- أحمد المهدي و أشرف شافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية، مصر

## المطلب الثاني مجال تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي الفرع الأول خصوصية المتابعة القضائية في المادة الجمركية

إن المتابعة القضائية في المادة الجمركية تخضع من حيث المبدأ للقواعد والإجراءات العامة المقررة للدعوى الجزائية، غير أنها تتميز ببعض الخصوصيات الناتجة عن الطبيعة الخاصة للجزاءات الجمركية سواء فيما يتعلق بأخطار جهات الحكم أو بالمرافعات أمامها أو بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها.

وحتى يتحمل من ثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل من أفعال التهريب العقوبات المستحقة، فإنه لا بد أن يحاكم قبل ذلك محاكمة عادلة توفر له فيها كافة الضمانات للدفاع عن نفسه، وتنفيذ ما نسب إليه من اتهامات.

فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحتى يتبين عكس هذا الأصل فلا بد من إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة وفقا للقانون من أجل التأكد من ثبوت الجريمة في حقه وتقرير الجزاء المستحق، وفي هذا الفرع سنحاول التطرق إلى كيفية متابعة مرتكب جريمة التهريب.

فإذا تحققت أركان جريمة التهريب، فإن أفعالها تستند إلى شخص قد يكون معلوما أو مجهولا، إلا أن هذا الشخص يبقى بريئا حتى تثبت إدانته، فلا تثبت المسؤولية في حقه إلا إذا توافرت جميع الدلائل التي يمكن من خلالها الحكم عليه<sup>1</sup>.

والبحث عن الحقيقة يقتضي تمحيص الأدلة وفحصها، ولا يتأتى ذلك إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات للمتهم للدفاع عن نفسه من جهة، ويصاب فيها حق المجتمع من جهة أخرى، وهو مرحلة المتابعة في المادة الجزائية، إذ تتولى النيابة العامة الدفاع عن الحق العام أو المجتمع

<sup>1</sup> - بن طيبي مبارك، المرجع السابق، ص 119.

وعلى اعتبار الاتهام بجريمة التهريب الجمركي من صميم المنازعات الجمركية التي هي صورة من المنازعة أو الدعوى الجزائية، فإن النيابة العامة تباشرها وتتولاها إلى جانب إدارة الجمارك التي مكنها المشرع الجمركي من حق المتابعة في المادة الجمركية، خصوصا ما يتعلق بالجانب الجبائي. فالغرض من هذه المكنة تحصيل الجانب الجبائي من العقوبات التي يسلطها قانون الجمارك على المخالفين للتشريع الجمركي، وهو ما يؤكد الفكرة القائلة: « إن المتابعات الجمركية تتولد عنها دعويين: "دعوى عمومية ملك للنياية العامة"، و"دعوى جبائية ملك لإدارة الجمارك"»، كما سنبينه

وقد كان هناك استقلال بين الدعويين قبل تعديل قانون الجمارك، غير أنه تم التلطيف من هذه الاستقلالية، بحيث أصبح يحق للنياية العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية، وهذا في غياب إدارة الجمارك<sup>1</sup>.

ولم ينص قانون الجمارك ولا الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على كيفية رفع الدعويين أمام المحكمة، مع الإشارة إلى أن الأمر 05-06 نص في المادة 34 منه على أن تطبق على الأفعال المجرمة فيه بنفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة. مما يجعل جريمة التهريب تخضع بصفة جلية للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، مع خصوصية الدعوى الجبائية التي يحكمها قانون الجمارك دون منازع حسب نص المادة 30 من الأمر 05-06. لذا سنتطرق في هذه الفقرة إلى الدعوى العمومية ثم الدعوى الجبائية، ثم طرق تحريك الدعويين وانقضائهما.

#### أولا: الدعوى العمومية:

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 259 ق.ج، على ممارسة الدعوى العمومية التطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية ومنها عمليات التهريب.

<sup>1</sup> - المادة 259 من ق ج

ومن المعلوم أن الدعوى العمومية هي حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة نيابة عنه، من الوقت التي تتصل فيه بالقضية عن طريق المحاضر أو البلاغات وتقرر ما تراه بشأنها طبقا لنص المادة 36 ق.ج، حيث يبلغ وكيل الجمهورية ممثلا النيابة العامة الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، كما له أن يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء طبقا لمبدأ الملائمة

هذا المبدأ معناه أن للنيابة العامة سلطة وحرية مطلقة في المتابعة من عدمها، إلا أن هذه الحرية مقيدة بحق تحريك الدعوى دون مباشرتها، إذ تخضع النيابة العامة في ذلك لمبدأ آخر هو مبدأ عدم التنازل عن الدعوى العمومية، حفاظا على مصالح المجتمع والحق العام الذي هو مناط هذه الدعوى.

**ثانيا: الدعوى الجبائية:** لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية ونص عليها في المادة 2/259 ق.ج، وإن كان من المعلوم أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الجزاءات المالية تحقيقا المصلحة الخزينة العامة.<sup>1</sup>

أما القضاء فقد عرفها في إحدى القرارات أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.<sup>2</sup>

وكانت إدارة الجمارك تستقل وتختص وحدها بتحريك الدعوى الجبائية إلى غاية تعديل قانون الجمارك 98-10، إذ أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ولقد ثار جدل كبير حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، هل هي دعوى مدنية أو دعوى عمومية؟

<sup>1</sup> - Vincent Carpentier, op.cit, p. 129.

<sup>2</sup> - المحكمة العليا، غ، ج م، ق، 1994/04/17. مقتبس عنه أحسن بوسريعة المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص

**أ- الدعوى الجبائية دعوى مدنية:**

قبل تعديل ق.ج بموجب القانون رقم 98-10 كانت المادة 259 في فقرتها الرابعة تنص على أن الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية، مع إقراره لإدارة الجمارك دون غيرها بحق المتابعة لأجل تحصيلها، الأمر الذي يجعلنا نستدل على أنه أراد من خلال ذلك إضفاء الطابع المدني في الدعوى الجبائية.

**ب- الدعوى الجبائية دعوى عمومية:**

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 وخاصة التعديل الذي طرأ على نص المادة 259 وما تضمنته المادة 280 مكرر من ق.ج، من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة في المواد الجزائية حتى القاضية منها بالبراءة، كما أجاز للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، كل هذا يدعم القول بأن المشرع أضفى الطابع الجزائي على الدعوى الجبائية.

وما يدعم هذا القول أكثر هو نص المادة 496 ق... ج: « لا يجوز لأي كان عدا النيابة العامة الطعن بالنقض في القضايا التي فصل فيها بالبراءة»<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق صدر قرار المحكمة العليا سنة 1993 قبلت فيه طعنا بالنقض في قرار صادر بالبراءة رغم مخالفته الصريحة لنص المادة 496 ق... ج.<sup>2</sup>

ورغم أسبقية هذا الاجتهاد على تعديل 98-10 إلا أنه يصلح مع ما سبق للتدليل على توجه القضاء نحو العمومية للدعوى الجبائية.

ج- الدعوى الجبائية دعوى خاصة: يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبية إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية،

<sup>1</sup> - مما يعني أن المشرع بلقصد على إمكانية طعن إدارة الجمارك في هذا النوع من القرارات جعلها في مركز النيابة العامة

<sup>2</sup> - المحكمة العليا، ع. ج. م، 05/09 / 1993، ملف رقم 82623، ( غير منشور)، مقتبس عن، أحسن بوسريعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص 225

غير أنه يغلب عليها تارة الطابع المدني وتارة أخرى الطابع الجزائي. فقد اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك

طرفا مدنيا ممتازا في إحدى قراراتها، حيث تقول "أن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل دعوى تتأكد فيها الجريمة الجمركية<sup>1</sup>.

ومما ورد في القرار: « إذا كان قانون الجمارك قد وصف بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من نص المادة 259 من قانون الجمارك إدارة الجمارك بالطرف المدني، فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا وإنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة ومباشرتها أمام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية ومن ثمة فإن أحكام المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق على إدارة الجمارك».

### ثالثا: طرق تحريك الدعويين وانقضائهما:

أمام خلو قانون الجمارك من أساليب وطرق إحالة الملف والتصرف فيه، فإن ذلك يدفعنا للرجوع للقواعد العامة، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن للنيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور أو وقف إجراءات التلبس بالجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي، وتنقضي وفق ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

الاستدعاء المباشر: وهو على العموم من أكثر الطرق استعمالا في معظم الجرائم

بصفة عامة، وتحكمه المواد 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

أما في المجال الجمركي فنحن نعلم أن جنح التهريب تنجر عنها دعويان؛ واحدة

عمومية وأخرى جبائية. فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فلا إشكال يثور لأن إدارة

الجمارك تحضر الجلسة ولها أن تطلب بحقوقها. أما لو قررت النيابة حفظ الملف في شقه

<sup>1</sup> - أنظر المحكمة العليا، ع ج، 1997 / 07 / 12 ، ملف رقم 145686 مقتبس عن، أحسن بوسقبة، المنازعات الجمركية ... المرجع السابق، ص 226.

<sup>2</sup> - مقتبس عن تروس الأستاذ ابراهيم سعادة، المرجع السابق

الجزائي، فإنه يكون على إدارة الجمارك تكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة التي اتخذ السيد وكيل الجمهورية بشأنها قرار الحفظ، وهذا كله على اعتبار أن إدارة الجمارك من الإدارات المرخص لها بتكليف المتهمين بالحضور دون معرفة النيابة العامة 436

### إجراءات التلبس بالجنحة:

لقد أشار قانون الجمارك إلى إجراء التلبس بالجنحة لكنه لم يتضمن أحكاماً بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقاً لهذا الإجراء، فتجيز المادة 03/241 توقيف المتهمين المضبوطين في حالة تلبس بالجنحة بشرط أن تتم المعاينة بموجب محضر حجز. ومن جهتها تجيز المادة 2/251 ق.ج توقيف المخالف أو المخالفين في حالة التلبس مع وجوب التحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية دون تحديد للوسائل الخاصة التي تتم بها إحالة الملف والدعوى على المحكمة، مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 59، 338 من ق...ج والتي تحكم المسألة.

وباستقراء هذه المواد نجد أنه يجوز لكيل الجمهورية أن يأمر بإيداع المتهم الحبس ليحال على المحكمة خلال ثمانية أيام مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 59 ق.ج، إذا تعلق الأمر بالقصر<sup>1</sup>.

وبعد إحالة المتهم على المحكمة فلرئيسها أن ينبهه بأن له الحق في طلب مهلة مدتها 3 أيام على الأقل لتحضير دفاعه، ويجب التنويه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم بشأنه في الحكم سواء بالقبول أو الرفض 438. كما يجوز لرئيس المحكمة إذا رأى أن ملف القضية غير كافي وأن الدعوى غير مهياة للحكم أن يؤجلها لأقرب جلسة الاستقاء الحق، مع إمكانية الإفراج على المتهم بكفالة أو بدونها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بن طيبي مبارك، المرجع السابق، ص 122

<sup>2</sup> - تستتلي المادة 59 في المادة 59 في فقرتها الأخيرة الأشخاص القصر الذين لم يكملوا الثامنة عشر والمشتبه في مساهمتهم في الجنحة من هذه الإجراءات

**طلب فتح تحقيق قضائي:** يجوز لوكيل الجمهورية طلب تحقيق قضائي في مواد الجرح والمخالفات، وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، ويكون هذا التحقيق إلزاميا في مواد الجنايات، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من ق...ج.

وفي ظل الأمر 05-06 فإن أعمال التهريب أصبحت مقسمة كما رأينا سابقا إلى جرح وجنايات، فيجوز لوكيل الجمهورية في جرح التهريب الجمركي أن يطلب من قاضي التحقيق بالمحكمة إجراء تحقيق قضائي خصوصا مع تشبك هذا النوع من القضايا وتعددتها. وخلافا لذلك يكون التحقيق إلزاميا وواجبا في جنايات التهريب لاسيما إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، المنصوص عليهما في المادتين 14 و 15 من هذا الأمر. نشير إلى أن جرائم التهريب الجمركي تمثل الجانب الأهم في المواد الجمركية التي تتولاها نفس الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية، فهي بذلك تخضع لنفس القواعد العامة المعروفة في المواد الجزائية من علانية المرافعات وشفافيتها، وكذا حضور الخصوم واحترام حق الدفاع وغيرها، فلا خصوصية في هذه الجرائم إلا من حيث الاختصاص، إذ ينفرد قانون الجمارك فيه بجملة من الخصائص

فيكون للقاضي الجزائي على مستوى قسم الجرح في المحكمة الاختصاص النوعي في قضايا التهريب إلا في حالة عدم معرفة الفاعلين أو كون البضاعة المهربة قليلة القيمة، ففي هذه الحالة يصوغ لإدارة الجمارك أن تقيم دعواها بعريضة أمام الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية للمطالبة بالمصادرة العينية الأشياء المحجوزة

أما الاختصاص المحلي فيميز قانون الجمارك بشأنه بين إثبات المخالفة الجمركية (أعمال التهريب) عن طريق محضر حجز أو معاينة فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب لمكان معاينة المخالفة في هذه الحالة، وبين الحالة التي

تضبط فيها الجريمة الجمركية بالوسائل القانونية الأخرى فتطبق عندئذ قواعد اختصاص القانون العام<sup>1</sup>.

وعلاوة على ذلك، فإن جرائم التهريب الجمركي تخضع للقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، فيتوسع بذلك الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وجهة الحكم، حيث أجازت المواد 37، 40 و 329 ق... ج، تمديد هذا الاختصاص ليشمل دوائر اختصاص أخرى.

#### أسباب انقضاء الدعويين:

يخضع انقضاء الدعوى العمومية والجبائية لنص المادة 06 من ق... ج، التي نصت على حالات تنقضي بها الدعوى وهي: وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

**التقادم:** حيث نصت المادة 07 من ق... ج على ميعاد تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة

كما أن المادة 08 من ق... ج نصت على التقادم في مواد الجنح، وذلك بمرور ثلاث سنوات كاملة، وهي المدة نفسها التي تتقادم بها الدعوى الجبائية للجنح في قانون الجمارك، فالمادة 266 منه تنص على أنه: « تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية بعد مضي 3 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة» .

وهي الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية وتصلح لانقضاء الدعوى الجبائية بما أن قانون الجمارك لم ينصت إلا على التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجبائية.

إلا أنه بصدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت جرائم التهريب لا تتقادم حيث نصت المادة 34 من الأمر المذكور على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها

<sup>1</sup> - تجسد هذه القواعد نص المادة 329 من ق... ج: « فتختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر

في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب التي لا تنقضي بالتقادم<sup>1</sup>، ومنه أصبحت جرائم التهريب لا تنقضي بالتقادم

وقد أضافت المادة 06 من ق.ا. ج في فقرتها الأخيرة جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. وقد نص ق.ج على المصالحة في المادة 265 منه كسبب من أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، بل وتعتبر بديلا للمتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا خصما وقاضيا في آن واحد بعيدا عن القضاء وعن أية رقابة<sup>2</sup>. يظهر إذن أن خصوصية الدعوى الجبائية هي التي أدت بالمشرع إلى العدول عن فكرة الاستقلال التام بين الدعويين العمومية والجبائية، وبهذا الشكل يبدو واضحا إلى حد ما خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية خاصة فيما يتعلق بتطبيق إجراءات خاصة (مختلطة) لتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية.

إضافة إلى خصوصية المتابعة القضائية في المادة الجمركية، كان من الأجر الحديث عن خصوصية المصالحة الجمركية لكونها تختلف عن الصلح في المواد الجزائية و المدنية

### الفرع الثاني خصوصية المصالحة الجمركية

تنص الفقرة 02 من المادة 265 ق.ج، على أنه بإمكان إدارة الجمارك إجراء المصالحة 444 مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم، وبالتالي فإن المتابعة القضائية للجرائم الجمركية عن طريق تحريك الدعوى الجبائية في مواد المخالفات الجمركية، أو الدعويين الجبائية والعمومية في مواد الجناح الجمركية، يمكن أن تنقضي بموجب إجراء المصالحة التي تمارسها إدارة الجمارك بناء على نص المادة 06 فقرة أخيرة ق... ج، بتوفر بعض الشروط التي سنذكرها لاحقا.

<sup>1</sup> - مقتبس من دروس الأسنان ابراهيم سعادة المرجع السابق. 444

<sup>2</sup> - لمزيد من المعلومات حول المصالحة الجمركية، راجع المؤلف المعون... أحسن بوسريعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر، الطبعة الثاني، 2008.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ صدور الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب حيث منعتها المادة 21 من القانون المذكور، وبذلك أصبحت المصالحة محصورة في الجرائم الجمركية التي يجوز التصالح بشأنها. ولعل المصالحة الجمركية تعتبر من أهم خصوصيات قانون الجزاءات الجمركية المتعلقة بقمع الجرائم الجمركية، فهو يتميز في بعض جوانبه عن مبدأ العام للصلح المنصوص عليه في المادة 459 من القانون المدني<sup>1</sup>.

فإذا كانت المصالحة الجمركية تتوافق مع مبدأ الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، إذ يتوفر فيها أركان العقد من التراضي والمحل والسبب، فإنها تتميز عنه باختلاف المراكز القانونية التي يتواجد فيها أطراف العقد، إذ تعتبر إدارة الجمارك طرفا متميزا يبحث عن مصالح الخزينة العمومية

ويذهب رأي آخر إلى اعتبار المصالحة الجمركية ذات طبيعة جزائية وأن التخفيف من الأعباء والجزاءات الجمركية، بما فيها الجزاءات الجبائية والعقوبات السالبة للحرية نتيجة انقضاء الدعوى العمومية بالنظر إلى عوامل عدة لاسيما السوابق العدلية للمخالف، قدرته المالية ووضعيته الاجتماعية، جاء نتيجة إفادة المخالف بالظروف المخففة<sup>2</sup>.

ويذهب رأي آخر إلى أبعد من ذلك، إذ يعتبرون إدارة الجمارك تؤدي وظيفة قضائية من خلال ممارستها لإجراء المصالحة، إذ أنها تعمل من جهة على تأدية وظيفة تنفيذية من خلال إثبات وتكيف الجرائم الجمركية، ومن جهة أخرى على تأدية الوظيفة القضائية من خلال تحديدها للجزاءات المقررة للجرائم الجمركية وفقا لإجراء المصالحة باعتبارها بديلا للمتابعة القضائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 459 من ق.م.ج على أنه: « الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا تتهما أو يتوخيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية...، المرجع السابق، ص 85

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية...، المرجع السابق، ص 88.

وعلى هذا الأساس يمكن اكتشاف خصوصية القانون الجزائي الجمركي فيما يتعلق بالمصالحة الجمركية كونها تخرج عن القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات، لتخضع البعض أحكام القانون المدني

وسوف نتعرض لهذه الخصوصية أكثر من خلال التعرض إلى الشروط والإجراءات الخاصة التي يتطلبها هذا الإجراء. ولفهم هذه الخصوصية أكثر لابد من التعرف على الجديد المتعلق بالمصالحة الجمركية بموجب قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حدود الاختصاص لإبرام المصالحة الجمركية، مجال السلطة التقديرية لإدارة الجمارك، وكذا خصوصية المصالحة الجمركية فيما يتعلق بالآثار المترتبة عنها.

**أولاً: الجديد المتعلق بالمصالحة الجمركية في ظل القانون 98-10 والأمر 05-06:**

**بدأ جواز المصالحة بعد الحكم النهائي:**

تنص المادة 265-08 من ق.ج على إمكانية إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، حيث يترتب عنها انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية، كما أصبحت نفس الفترة تنص بموجب التعديل الأخير لقانون الجمارك على إمكانية المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي بحيث يترتب عنها انقضاء الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية، أي أثرها ينحصر في الجزاءات الجبائية (الغرامة والمصادرة) دون العقوبات الجزائية (العقوبات السالبة للحرية، الغرامات الجزائية، والمصاريف الأخرى).

وإن هذا المبدأ المستجد في قانون الجمارك يعتبر من أهم خصوصيات قانون الجزاءات الجمركية المتعلقة بالمتابعة، غير أنه لا يعتبر خروجاً عن مبدأ حجيه الشيء المقضي فيه، إذ أن الدعوى العمومية لا يمكنها السقوط بأي حال من الأحوال إذا كان الحكم نهائياً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - شوفي جبارة، المرجع السابق 185

وإذا كان الأصل في قانون الجمارك هو جواز المصالحة في كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب، فقد أوردت الفقرة 3 من المادة 265 استثناء على القاعدة المذكورة بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم 450 الى حدود الاختصاص

إن الخطوط الكبرى لحدود الاختصاص قد نصت عليها المادة 265 ق.ج فيما كانت هذه الحدود قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 منصوص عليها في التنظيم<sup>1</sup>. وتنص هذه على أن كل الجرائم الجمركية التي تفوق فيها قيمة الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها 500.000 دج باستثناء الجرائم المرتكبة من قبل قائد السفينة أو المركبة الجوية أو المسافر تخضع لمصادقة لجان المصالحة المحلية أو الوطنية 452، بحسب طبيعة الجريمة الجمركية، ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص عنها كما - اللجنة المحلية: تنظر في طلبات المصالحة المتعلقة بالجرائم الجمركية عندما يتراوح مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها بين 500.000 دج و 100.000 دج عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة 328 ق.ج<sup>2</sup>.

### ب اللجنة الوطنية:

تدلي برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها 1.000.000 دج (المخالفات المرتكبة من قبل المسافرين، ربانة السفن وقادة الطائرات).

<sup>1</sup> - مرسوم رقم 92-126 المتضمن كليات تطبيق المادة 21 من .في.ج 42. أصدر وزير المالية قراره الأول في 1983/01/25 حدد فيه لجان التسوية الإدارية وتشكيلها ومرها، ثم أصدر قرارا ثانيا في 1983 / 01 / 30 حدد فيه قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح الترتيب الإدارية.

<sup>2</sup> - تنص الفقرة 03 من المادة 265 من القانون 8-10 على ما يلي: «لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبيضاء المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم المادة 21 فقرة 1 من هذا القانون»..

كما أن المادة 265-02 نصت على أن قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. ولقد أورد في هذا الشأن قرار وزير المالية بتاريخ 1999/06/22 محددًا لحدود الاختصاص والذي يخول لكل من المدير العام، المدراء الجهويين، رؤساء مفتشيات الأقسام، رؤساء المفتشيات الرئيسية، ورؤساء المراكز الجهوية، إجراء المصالحة بالشكل التالي:

### 1 - المدير العام للجمارك:

يمكنه إجراء المصالحة قبل وبعد صدور حكم نهائي بالشكل

التالي: دون أخذ رأي اللجنة الوطنية: يختص المدير العام للجمارك بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها دفعها يساوي أو يقل عن 500.000 دج أما بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية، قد يختص المدير العام للجمارك بالتصالح في جميع المخالفات والمرتكبة من قبل كل الأشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها مبلغ مليون ( 1.000.000 دج )<sup>1</sup>.

### 2 - المدراء الجهويين:

يمكنهم التصالح قبل أو بعد حكم نهائي في فئة من المخالفات، تارة دون حاجة إلى استشارة اللجنة الجهوية للمصالحة وتارة أخرى بعد أخذ رأيها، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات الجمركية، ومبلغ الحقوق، والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها. التصالح بدون أخذ رأي اللجنة المحلية، إذ يختص المديرون الجهويون بالتصالح دون الحاجة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن 500.0000 دج أما بالنسبة للتصالح

<sup>1</sup> - أحسن بوسريعة، المنازعات الجمركية المرجع السابق، ص 264.

بعد أخذ رأي اللجنة المحلية، فيختص المديرون الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق 500.000 دج دون أن يتجاوز مبلغ 1.000.000 دج.

### 3 رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك:

يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات، وهي تلك التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب منها 200.000 دج دون أن يتجاوز 500.000 دج.

### 4 رؤساء المفتشيات الرئيسية:

يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات، وهي تلك التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها 100.000 دج دون أن يتجاوز 200.000 دج

### 5- رؤساء المراكز الجمركية:

يمكنهم إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات، وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها أقل أو يساوي 100.000 دج

ومن الملاحظ أن المشرع قد اكتفى في المادة 265 ق.ج بتحديد الخطوط الكبرى المجالات اختصاص اللجان المحلية والوطنية، دون أن يتعرض إلى مجالات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة برغم اعتبار هذا العنصر في رأينا من اختصاص التشريع، باعتباره ترك المجال التنظيم.

ومن الملاحظ أيضا إقصاء قابض الجمارك من ممارسة هذا الاختصاص. كما يمكننا أن نسجل على قرار وزير المالية المطبق للمادة 265 ق.ج عدة ملاحظات أهمها الاعتداد بمعايير الحقوق والرسوم المتملص والمتغاضي عنها، صفة المخالف دون الأخذ بعين الاعتبار مبلغ البضاعة محل الغش.

وبالنظر إلى بعض التشريعات العربية المقارنة نرى أنه في المغرب خول قانون الجمارك سلطة التصالح لإدارة الجمارك دون تخصيص<sup>1</sup> ، وبذلك تكون المصالحة من صلاحيات المدير العام للجمارك وبإمكانه تفويض غيره من أعوان الإدارة لإجرائها. أما في مصر فلقد منح قانون الجمارك حق التصالح للمدير العام للجمارك كأصل عام، ولوزير المالية أو من ينسبه استثناء<sup>2</sup>. ويكون للمدير العام للجمارك اختصاص التصالح عن الجرائم التهريبية بوجه عام<sup>3</sup>.

### ثانيا: اتساع مجال السلطة التقديرية لأعوان الجمارك:

إن خصوصية المصالحة الجمركية تبرز أكثر من خلال اتساع السلطة التقديرية لإدارة الجمارك في ممارسة هذا الاختصاص، نبدوها من ترك المشرع المجال مفتوحا لإمكانية المصالحة، ولقد جسد المدير العام للجمارك هذه الرخصة القانونية، فحدد من جهة بعض الميادين والأشخاص التي لا يمكن فيها المصالحة الجمركية، ضف إلى ذلك تحديد الخطوط الكبرى لحساب مبلغ المصالحة الجمركية

#### 1. مجال المصالحة الجمركية:

إن المادة 265-03 قد استثنت من مجال تطبيق المصالحة الجمركية الجرائم المتعلقة ببضائع محظورة عند الاستيراد والتصدير، غير أن المدير العام للجمارك استعمل السلطة التقديرية المخولة له ليستثني عناصر أخرى من مجال تطبيق المصالحة الجمركية والمتمثلة فيما يلي:

#### : المنتجات المدعمة من طرف الدولة. :

- الماشية<sup>4</sup>.

- المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الجمارك وكذا كل الأعوان المؤهلين لمعاينة

<sup>1</sup>- المادة 273 من قانون الجمارك المغربي

<sup>2</sup>- محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص 250

<sup>3</sup>- المادة 124 مكرر من ق ج، المصري

<sup>4</sup>- منشور المديرية العامة للجمارك رقم 353 م ع ج ا و م م، مؤرخ في 1999/05/29

- الجرائم الجمركية :

- جرائم التهريب المرتكبة باستعمال سلاح ناري<sup>1</sup>.

معايير تحديد مبلغ المصالحة الجمركية: إن تحديد المبلغ الذي ترسو عليه المصالحة الجمركية يتعلق أيضا بالسلطة التقديرية للمسؤول المؤهل لإجراء المصالحة، غير أن المذكرة رقم 303 للمديرية العامة للجمارك المؤرخة في 31/07/1999

قد حددت المجال الذي يمكن أن تتراوح بينه مبلغ المصالحة كما ذكرت بعض المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في حساب المبلغ الذي ترسو عليه المصالحة، أهمها: السوابق، حسن النية والسير، الوضعية الاجتماعية وكذا أهمية الدين المتهرب منه

ثالثا: خصوصية الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية:

1. بالنسبة لطرفي المصالحة:

تبرز خصوصية المصالحة الجمركية بوضوح من خلال تنفيذ إدارة الجمارك للشروط الواردة في هذا العقد لاسيما العناصر التالية:

أ- رفع اليد عن الأشياء المحجوزة: إن إجراء المصالحة من شأنه تكليف المخالف بأداء المبلغ الذي رست عليه المصالحة من جهة، وكذا استقاء إجراءات جمركة البضائع إن وجدت من جهة أخرى، إذ يتعين عليه دفع الحقوق والرسوم المستحقة وكذا وضع البضائع قيد نظام جمركي معين.

ب- تسوية ملف المنازعة يمكن أن تتم المصالحة في إحدى الحالات الثلاث التالية:

1 - المصالحة قبل إيداع الشكوى: في هذه الحالة لا تعلم الجهات القضائية بالقضية، غير أنه عندما يتعلق الأمر باقتران جريمة جمركية مع جريمة من القانون العام، فعلى إدارة الجمارك إعلام الجهات القضائية بهذه الوقائع، مع التوضيح بأن المصالحة قد تمت فيما يتعلق بالجريمة الجمركية

<sup>1</sup> - مذكرة المديرية العامة للجمارك رقم 303 م م ج م 220، مؤرخة في 31/07/1999 ، تتعلق بكينيات حساب الجزاءات في إطار إجراء المصالحة

## 2 - المصالحة قبل صدور حكم نهائي:

في حالة إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي، أول أثر يربته قرار المصالحة هو انقضاء الدعوى الجنائية. أما فيما يتعلق بالدعوى العمومية فوقع جدال قبل تعديل قانون الجمارك خلال سنة 1998، حيث كانت تنص المادة 265 من ق.ج على إمكانية إجراء المصالحة دون أن تتطرق صراحة إلى آثارها على الدعوى العمومية. مما أدى بالبعض إلى القول بأنه يكفي أن ينص القانون على إمكانية إجراء المصالحة كي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية وذلك بصورة آلية؛ بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن النص القانوني المشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية لا بد أن ينص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة وكذلك على انقضاء الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

ولقد أخذ القضاء بالرأي الثاني قبل أن يتم تعديل المادة 265 من قانون الجمارك، والتي أصبحت تنص في فقرتها 8 على انقضاء الدعويين العمومية والجنائية بالمصالحة عندما تتم قبل صدور حكم نهائي<sup>2</sup>.

وعليه يتمتع القرار المكرس للمصالحة بحجية الشيء المقضي فيه وذلك قبل صدور حكم نهائي أي حكم غير قابل للطعن فيه سواء عن طريق طرق الطعن العادية أو عن طريق النقض.

أما إذا تمت المتابعة قبل صدور قرار المصالحة، فيتعين على النيابة العامة أن تتدخل التلتمس أمرا لاستئناف وجه الدعوى أو عدم المتابعة

ونشير هنا إلى أن القضاة غير متقنين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ومنهم من

<sup>1</sup> - محاضرات الأستاذ إبراهيم سعادة، المرجع السابق

<sup>2</sup> - نقار فتيحة، دراسة حول المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسية الوطنية للإدارة، العدد 24، سنة 2005،

يحكم بالبراءة بسبب المصالحة. ولقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف، فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للشخص المتابع أو الطرف في المصالحة، فيتعين عليه تسديد مبلغ المصالحة في الآجال المحددة له، وفي حالة امتناعه عن ذلك يمكن لإدارة الجمارك استعمال وسائل الردع التي تسمح لها بالتحصيل الجبري لمبلغ الغرامات<sup>2</sup>، كما يمكن لها تجميد آثار المصالحة وتحريك الدعوى أمام القضاء

### 3 - المصالحة بعد صدور الحكم النهائي:

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة كانت غير واردة قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998 وبعد هذا التعديل أصبح القانون يجيز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي . وهنا تختلف آثار المصالحة عما ترتبه في حالة إجرائها قبل صدور حكم قضائي نهائي حيث تؤدي فقط إلى انقضاء الدعوى الجبائية، بينما لا تؤثر في الجزاءات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف، وذلك وفقا لأحكام المادة 265 فقرة 8 الشطر 2 من قانون الجمارك<sup>3</sup>.

ج- طلب الأمر بالإفراج من السجن: تتمثل خصوصية المنازعات الجمركية أيضا في إمكانية قيام قابض الجمارك بتحرير طلب أمر بالإفراج من السجن يقدمه النائب العام، والذي يتم بموجبه الإفراج عن السجين الذي قام بتنفيذ التزاماته اتجاه إدارة الجمارك والمنصوص عليها في عقد المصالحة كليا أو جزئيا.

<sup>1</sup> - ع. ج. م. تي. 3 قرار 09/06/1991 ، ملف رقم 71509 (غير منشور). مقتبس عن: أحسن بوسريعة، المصالحة في المواد الجزائية.... لا المرجع السابق، ص 201

<sup>2</sup> - المادة 262 من ق ج

<sup>3</sup> - في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية ليس بفعل المصالحة وإنما بفعل حجية الشيء المقضي فيه المرتبط بالحكم النهائي

II. بالنسبة للغير تظهر أيضا خصوصية المصالحة الجمركية بالنسبة للغير حيث أن لهذه الأخيرة أثر نسبي، حيث تقتصر أثارها على أطرافها، وعليه فلا يترتب أي أثر على الغير. ويقصد بالغير الشركاء والفاعلون الآخرون، هكذا يكون للمصالحة نفس النتائج التي تترتب عن وفاة المتهم مثلا، والتي لا تؤثر في قيام الدعوى العمومية ضد شركائه في ارتكاب الجريمة غير أنه إذا كان من البديهي ألا تنقضي الدعوى العمومية، فالأمر يختلف بالنسبة للدعوى الجنائية، حيث لا يطبق مبدأ نسبية المصالحة بصورة معلقة، ففي حالة الحكم على الشريك بالغرامة الجنائية، يمكن له الاستفادة من إجراء الصلح حيث يتم اقتطاع المبالغ المدفوعة من قبل الشخص المتصلح معه من المبلغ الإجمالي للغرامة التي تم الحكم بها على الشريك<sup>1</sup>.

سبق وأن قلنا أن خصوصية القانون الجمركي تتجلى بصفة خاصة في جانبه المنازعاتي لاسيما أحكامه التي تنصب على قواعد الإثبات والتجريم، وكذلك تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء حيث يتضمن في هذا الشأن عدة أحكام غير مألوفة في القانون العام.

### الفرع الثالث : خصوصية المسؤولية في المادة الجمركية

وعلى ذكر المسؤولية في المادة الجمركية، يمكن القول بأنها تعتبر حق من المواطنين التي تظهر فيها خصوصية القانون الجمركي، خاصة فيما يتعلق بتحديد الفاعل، واستناد المسؤولية

ومن خلال هذه الدراسة ينبغي تسليط الضوء حول هذه المسؤولية من خلال دراسة الخصوصيات المتعلقة بأحكام المسؤولية المدنية وأحكام التضامن، باعتبارهما يدخلان ضمن ما يعرف بدائرة المطالبين بالدين، ثم نعرض بعد ذلك على دراسة خصوصية المسؤولية الجزائية.

<sup>1</sup> - نفاذ نتيجة المرجع السابق، ص 27

**أولاً: دائرة المطالبين بالدين:**

يمكن الوقوف على توسيع دائرة المطالبين بالدين من خلال بعض قواعد قانون الجمارك، التي تعين بعض الأشخاص كمسؤولين مدنيا وكذلك التي تنص على تطبيق ميكانيزم التضامن.

**المسؤولية المدنية**

تؤسس المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، إما على أحكام القانون المدني (المسؤولية عن عمل الغير)، أو على أحكام قانون الجمارك في حد ذاته، علما أن ما يصلح للجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك يصلح أيضا لأعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر المؤرخ في 2005/08/23

ورغم أن القضاء الجزائري نادرا ما يؤسس المسؤولية على أحكام القانون المدني عكس نظيره الفرنسي، فإنه على حد تعبير البعض لا شيء يمنع من تطبيق قواعد المسؤولية العادية المنصوص عليها في القانون المدني، في المجال الجمركي<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق سنعرض للمسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني، والتي هي مبنية أساسا على وجود علاقة سلطوية بين الأشخاص إن صح التعبير، ثم نرجع إلى ذكر المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك والتي هي مبنية على وجود جملة من التعاملات المصلحية أ- المسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني:

يطبق القضاء في الميدان الجمركي قواعد المسؤولية المدنية كما هي معروفة في القواعد العامة، وتجدر الإشارة بادئ ذي البدء أن طبيعة الجرائم الجمركية ليس من شأنها أن تترك مجالا يذكر لأعمال مسؤولية متولي الرقابة المنصوص عليها في المادتين 134 و 135 من القانون المدني.

<sup>1</sup> -Claude BERR et Henry TREMEAU, op.cit, p. 480.

ولذلك فباستثناء إثارة مسؤولية الآباء والأمهات عن الأضرار التي يسببها أولادهم القاصرين الساكنون معهم في بعض الحالات لا تجد تطبيقا لهذا النوع من المسؤولية في المجال الجمركي يستحق الوقوف عنده.

فالمقصود إذن بالقواعد العامة للمسؤولية المطبقة في المجال الجمركي، هو إذن أساسا القواعد المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن تابعه، وطبقا لنص المادة 136 من القانون المدني: « يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان له عليه سلطة فعلية في رقبته وفي توجيهه»..

إن عمومية هذا النص تسمح بتطبيقه في المواد الجمركية بدون صعوبة تذكر، وهذا طبعا إذا تحققت الشروط التي ينص عليها، وخاصة إثبات وجود رابطة تبعية وكون العمل المجرم قد قام به التابع في إطار تأدية وظيفته أو بسببها.

ولقيام هذا النوع من المسؤولية تشترط المادة 136 من ق.م.ج وجود علاقة تبعية<sup>1</sup>. تربط بين شخصين يكون أحدهما متبوعا والآخر تابعا.

وتقوم علاقة التبعية في كثير من الحالات على عقد الخدمة لكن ليس من الضروري في كل الحالات أن تقوم هذه المسؤولية على عقد من العقود، فعلاقة التبعية قد توجد متى كان الشخص ما السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه على أحد الأشخاص<sup>2</sup>.

إذن فعلاقة التبعية تتبنى عنصرين أساسيين هما:

1) السلطة الفعلية: وقد توجد رغم عدم وجود عقد يربط بين المتبوع والتابع، أو كان هذا العقد باطلا، كما تقوم أيضا حتى ولو لم يكن للشخص المتبوع حق اختيار الشخص التابع له، ولا

<sup>1</sup> - خليل أحمد قداد، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، د.م.ج، طبعة 1994، بن عنون - الجزائر، ص272

<sup>2</sup> - عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1015

يلزم القيام علاقة التبعية أن تكون السلطة الممارسة سلطة شرعية، بل يكفي أن تكون سلطة فعلية<sup>1</sup>.

(2) الرقابة والتوجيه وتعني أن يكون للشخص المتبوع السلطة في إصدار الأوامر التابعه لتوجيهه في عمله، وأن تكون له السلطة الفعلية كذلك في رقابة تابعه أثناء تنفيذ هذه الأوامر، وهذا في إطار عقد عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع<sup>2</sup>.

أما الشرط الثاني، فيتمثل في صدور خطأ من التابع أثناء تأديته لوظيفته أو سببها. ويعتبر هذا الشرط جوهريا لقيام هذا النوع من المسؤولية، إذ لا تقوم إلا بصدور فعل ضار من التابع يوجب ضررا بالغير أثناء أدائه للعمل أو بسببه، لأنه لا يجوز مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه الضارة ما لم تكن هناك صلة بينهما وبين الوظيفة المفترض تأديتها.

ولقد عمد الاجتهاد القضائي الفرنسي على تفسير "حالة تأدية الوظيفة أو بمناسبةها"، إذ قضى بأن شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن الجزاءات المالية المقضي بها عن تابعيها وأعاونها من أجل أعمال الغش المرتكبة من قبلهم حالة تأدية عملهم، كما قضى في مناسبة أخرى بأن شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن أعمال التهريب المرتكبة من قبل موظفيها الذين استغلوا التسهيلات التي توفر لهم طبيعة الخدمة التي كلفوا بأدائها. كما قضى كذلك بأن رب العمل مسؤول مدنيا عن الجريمة الجمركية المرتكبة من قبل تابعيه<sup>3</sup>.

كما اعتبر كذلك المصرحون مسؤولين مدنيا عن أعمال مستخدميهم ولو لم يكونوا مالكي للبضائع<sup>4</sup>، كما أعلن أيضا بان مجهز السفينة يكون مسؤولا مدنيا عن أعمال المستخدمين الموجودين على متن هذه السفينة

<sup>1</sup> - سيوالي عبد الوهاب، المسؤولية في المادة الجمركية نظامها وخصائصها، مذكرة التريص للسنة الرابعة المديرية الوطنية للإدارة، الدفعة السادسة والثلاثون سنة 2002-2003، ص 27

<sup>2</sup> - أحسن پوستيعة المنازعات الجمركية،،، المرجع السابق، ص 398

<sup>3</sup> 422 -Cass. Crim, 18-06-1979, DP, 1980, IR, 36.

<sup>4</sup> 473 -cass. Crim, 06 Nov 1922, S. 1923, 1. 106. 474 Cass. Crim, 05-05- 1953, DOC, CONT, N° 1050.

وعموما فإن تطبيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المادة الجمركية يجد صورته - مسؤولية الناقلين بالسكك الحديدية أو عن طريق البحر عن أعمال مستخدميهم. - مسؤولية الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك عن أعمال تابعيهم بالرغم من تعويضهم عن الضرر اللاحق بهم في بعض الحالات<sup>1</sup>.

- مسؤولية المتكلفين بعمليات الشحن (Les Armateurs) عن أعمال مستخدميهم على سطح البواخر. ويشدد القضاء على أن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا إذا ثبت أن التابعين تصرفوا حال أدائهم لوظيفتهم أو بمناسبة أدائها، وهكذا قضى بأنه في حالة تفريغ بحارة بضاعة ومؤن السفينة عن طريق الغش، وكانت البضاعة ملكا لهم فلا يكون صاحب الباخرة مسؤولا مدنيا إلا عن مؤن السفينة، إذا لم يثبت أن تابعيه تصرفوا حال ممارسة وظائفهم<sup>2</sup>.

وقضى كذلك بأن أحكام القانون المدني لا تنطبق على المتبوع في حالة ما إذا ارتكب التابع خطأ إثر تصرفات قام بها خارج صلاحياته صدرت عنه بدون إذن المتبوع، ومن ثم استخلصت محكمة النقض أن التابع أصبح في مثل هذه الحالة في وضع يجعله خارجا عن الوظائف التي يمارسها<sup>3</sup>.

ومتى ثبت علاقة التبعية فإنه لا يهم إن كان التابع قد تصرف دون علم المتبوع أو خلفا للتعليماته، أو كان قد أفرط في استعمال وسيلة النقل لحسابه. وقد ذكر القضاء بهذا الاجتهاد في قرار أصدره بصدد مسؤولية شركة عن السرقة، وكذا الجرائم الجمركية التي ارتكبتها تابعها،

<sup>1</sup> - يقضي كذلك بان قضاة محكمة الاستئناف طبقوا صحيح القانون عندما أتوا بقرارهم بتعويض الوكيل لدى الجمارك كليا عن الضرر الذي الحق به من جراء مقابته جزائيا إثر خطأ ارتكبه المستورد وحده. نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ..... المرجع السابق، ص 399

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ..... المرجع السابق، ص 399

فقد جاء فيه أن المتبوع لا يعفي من مسؤوليته إلا إذا تصرف تابعه خارج إطار الوظائف التي استخدم من أجلها بدون ترخيص ولتحقيق أغراض لا علاقة لها باختصاصاته<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في فرنسا بخصوصية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه يصلح أن يطبق في الجزائر، وذلك للتشابه الشبه التام بين الأحكام القانونية التي تنظم المسألة في كل من البلدين.

### ب - المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك:

علاوة على تطبيق المسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني والتمثلة في المسؤولية عن فعل الغير، والتي تضم كل من مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ومسؤولية متولي الرقابة، فقد أفرد قانون الجمارك أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية والتمثلة في:

#### - مسؤولية المالك ومسؤولية الوكيل والكفيل

فبالنسبة لمسؤولية المالك، وبالرجوع لأحكام المادة 315 من قانون الجمارك، والتي تنص على أنه: «يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف»<sup>2</sup>.

يتبين من قراءة هذا النص أن المسؤولية المدنية الناتجة عنه وان كانت مسؤولية متبوع عن تابع، إلا أنها مع ذلك تختلف تماما عن المسؤولية المدنية التي تنظمها القواعد العامة وبالذات أحكام المادة 136 من ق.م.ج.

وهنا نستنتج أن قرينة الملكية، قرينة قاطعة ومطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحمله المسؤولية دون الحاجة إلى البحث عما إذا كان مستخدميه قد ارتكبوا المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء الوظيفة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -CRIM, 8 Février 1990, DUR, FR, op.cit., p. 307.

<sup>2</sup> - عبد المجيد الزعلاني، خصوصية القانون الجنائي..... المرجع السابق، ص

<sup>3</sup> - سيوالي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 30.

وهذا المبدأ قد أقرته محكمة استئناف (ROUEN) معتبرة أن البضائع التي تم إنزالها غشا من طرف البحارة، والتي تشكل في جزء منها ملكيتهم وفي جزء آخر مئونة السفينة لا يسأل عنها المجهز إلا في حدود المئونة طالما لم يثبت أتباعه انهم قد تصرفوا في إطار ممارسة وظائفهم<sup>1</sup>.

وكثيرا ما تتولى إدارة الجمارك مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة في نقلها وكل الأشياء التي ساعدت على عملية الغش بغض النظر عن كونها ملكا لمرتكب المخالفة أولا، أو بغض عن استعماله لها بمعرفة وعلم إدارة مالكيها أو بدونها. ويبقى التصريح بالمصادرة واجبا حتى وإن لم يساهم المالك شخصا في الغش أو بواسطة أعماله، ولا يجوز لمالك البضاعة المصادرة أن يطالب بها إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش.

ومن الناحية الإجرائية تجوز ممارسة الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجنائية ضد التابع، كما يجوز أن تمارس بصفة بعدية أمام الجهات التي تبث في المسائل المدنية

ولعل تفسير تشديد المشرع على معاقبة المالك مردود إلى ذلك الهاجس الذي يراوده والمتمثل في حماية مصالح الخزينة العمومية وضمان تسديد الحقوق والرسوم المستحقة، وكذا العقوبات الجنائية المفروضة أما بالنسبة للمسؤولية المدنية التي يتحملها الكفلاء والوكلاء، واستنادا لنص المادة 308 ق.ج:

إن عدم تحديد نص هذه المادة القيمة التعويض، يفتح المجال للسلطة التقديرية للقاضي للموازنة بين الضرر والتعويض.

<sup>1</sup> -ROLEN, 13 NOV 1947, DOC CONT, N° 809.

**التضامن:**

بعد التذكير بمكان هذه الآلية في القواعد العامة، نتطرق لأحكامها في القانون الجمركي.

**أ- التضامن في القواعد العامة**

إن نظام التضامن أصيل في القانون المدني، ومؤداه في حالة تعد المدنين يصبح كل مدني مسؤول نحو الدائن عن كل الدين، حيث تنص المادة 222 من ق.م. ج على أنه: «إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاء أحدهم بالدين مبرى نمة الباقيين»..  
ويهدف نظام التضامن إلى ضمان استقاء الدائن لكامل دينه سواء من المدنين جميعهم أو من أحدهم، وبالتالي فإنه لا يتضرر الدائن من إعسار أحد المدنين<sup>1</sup>.

كما تسمح آلية التضامن بتحسين وضعية الدائنين بالمبالغ المحكوم بها لصالحهم إثر ارتكاب جريمة، إذ مكنهم بمقتضاها متابعة أحد المحكوم عليهم من أجل دفع قيمة مجمل هذه المبالغ. ومن المعلوم أن وفاء أحد المدنين المتضامنين بالدين يترتب عنه إبرائه ذمة الباقيين، ولكن للمدين الذي قام بهذا الوفاء أن يرجع على المتضامنين معه كل بقدر حصته في الدين<sup>2</sup>.  
وإذا كان تطبيق التضامن مقبولا عموما في الفقه حينما يكون مجاله رد الأشياء وتعويض الضرر والمصاريف، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للغرامة<sup>3</sup>.

**ب التضامن في قانون الجمارك:**

إن أهم تبريرات هذا النظام في المجال الجمركي تكمن في أنه يضمن حماية مصالح الخزينة العمومية وذلك باعتباره وسيلة الأكثر يسرا وسهولة، ومن ثم فإنه يحمي إدارة الجمارك باعتبارها دائنا ضد خطر إعسار أحد المحكومين عليهم.

<sup>1</sup> - لقد تناولت نظام التضامن كذلك كل من المادة 5/4 من ق. ع.ج، والمادة 55 من قانون العقوبات الفرنسي، والمدة 44 من قانون العقوبات 419

<sup>2</sup> - المادة 126 من القانون المدني وكذلك على، على سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 198

<sup>3</sup> - المستشار أنور العمروسي، التضامن والتطاعم والكفالة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1999، ص 110

أضف إلى ذلك كون الجرائم الجمركية تقع وفقا لاتفاق الفاعلين، وعليه فمن المعقول أن يحكم عليهم بالتضامن في سداد الغرامات الجمركية المقضي بها.

ويعتبر كثير من الفقه أن نظام التضامن يشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبات وتفريد العقاب ، 494 ويستدلون في ذلك بتجاهل قانون الجمارك للاعتبارات المتعلقة بشخصية المحكوم عليه، والظروف التي وقعت فيها الجريمة، إضافة إلى كونه لن يحقق أي أثر عقابي وإنما يقتصر دوره على تيسير حصول الدولة على الغرامات المحكوم بها. ومهما يكن من أمر، فلا بد من الاعتراف بأن المشرع الجمركي يولي اهتماما خاصا للتضامن في تنفيذ الغرامات المالية الجمركية، مما يجعل هذا الأخير يكتسي نوعا من الأصالة في هذا الميدان<sup>1</sup>.

وتبرز هذه الأصالة خاصة من خلال الأحكام المنصوص عليها في المادتين 316 و 317 من ق.ج، ويتضمن النص الأول مبدأ واستثناء، أما المبدأ فمقتضاه تطبيق التضامن فيما يخص العقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وكذلك الغرامات والمصاريف في شأن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب الغش نفسه.

ويلاحظ أن بين هذا التضامن وذلك المطبق في القواعد العامة فرقا جوهريا نلمسه على الأقل في نقطتين:

فمن ناحية أولى؛ يفرض مبدأ وحدة الغرامة إلا بنطق في المجال الجمركي بغرامة واحدة وفريدة ضد أشخاص ملزمين بالتضامن بالوفاء بها، وعلى خلاف ذلك يعاقب كل من المسؤولين عن الجريمة في القواعد العامة بغرامة شخصية ومتميزة وبالتضامن الشامل لكل الغرامات المنطوق بها في نفس الوقت.

**ومن الناحية ثانية، وبالرغم مما يبدو من وحدة مبعث التضامن في كل من مجالي القواعد العامة والقانون الجمركي، والذي يستهدف أساسا تنفيذ أحكاما ضمانية جزائية فيما تقضي به الإدانات النقدية، إلا أن مسعى المشرع لا يمكن مع ذلك إعطاؤه نفس التفسير في المجالين.**

<sup>1</sup> - Claude BERR et Henry TREMEAU, op.cit, p. 485. 49.

فإذا كانت الغرامات التي يطبق بشأنها التضامن في القواعد العامة والذي هو محل انتقاد الفقه لا نقاش في طبيعتها الجنائية البحتة فلا بد من الاعتراف بأن تطبيق التضامن في مجال الجزاءات الجمركية يفسر عموما بكونها جزاءات ذات طابع مدني<sup>1</sup>.

### ثانيا: المسؤولية الجزائية:

تساهم خصوصيات المسؤولية في المادة الجمركية إلى حد كبير في صناعة خصوصيات المنازعات الجمركية والقانون الجمركي بصفة عامة، وهذه الخصوصيات هي وليدة الاجتهاد القضائي على مر الأزمنة، ثم تكريسها في القوانين الجمركية هذا الاجتهاد القضائي الذي بقدر ما أراد أن يقرب بين المسؤولية في المادة الجمركية والمسؤولية في القانون العام، بقدر ما اهتدى، إن لم نقل غرس بعض الفوارق بين هاذين النوعين من المسؤولية، وخير مثال على ذلك مسؤولية المستفيد من الغش. ولاستخراج هذه الخصوصيات للمسؤولية الجزائية في المادة الجمركية يتطلب من الباحث نتيجة لطبيعة الموضوع بذل مجهود أكبر في المطابقة والحذر في استقراء عناصرها. ومن خلال دراسة خصوصية المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، كان لا بد أن نتعرض بادئ ذي البدء إلى الخصوصيات المتعلقة بتحديد هذه المسؤولية، وإلى دراسة خصوصيات نظام الاستفادة من الغش وكذا استعراض السلطة التقديرية للقاضي.

### - على مستوى شروط قيام المسؤولية الجزائية

إن الاعتراف للقانون الجمركي في هذا الصدد بخصوصية واضحة أمر لا مفر منه على حد تعبير الأستاذ Claude . BERR ، وذلك بالرغم من أن القواعد التي يحدد بمقتضاها المسؤول عن جريمة جمركية تؤدي أحيانا إلى مساس حقيقي ببعض المبادئ ذات الطابع الأساسي في قانون العقوبات، وتبرز هذه الخصوصية عموما بعجز القواعد العامة في بعض الحالات عن السماح بإيجاد المسؤول عن الغش. الأمر الذي جعل المسؤولية الجزائية في المادة

<sup>1</sup> - Claude BERR et Henry TREMEAU, op.cit, p. 394.

الجمركية تقوم على أساس الفاعل الظاهر *l'auteur apparent*، والذي يمثل بصفة عامة في حائز البضائع محل الغش أو ناقلها أو المصرح بها أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك<sup>1</sup>.  
وعليه كثيرا ما يعجز قانون الجمارك من التوصل إلى معاقبة الجناة الحقيقيين، ويكتفي بمعاقبة الأشخاص لا تعدو مهامهم أن تكون مجرد وساطة كالحائز أو الناقل أو المصرح وهذا ما ينتج عنه قسوة هذه الأحكام إلى حد وصفها بالوحشية *Brutales*، وذلك باعتبار أنها غير مبررة على الأقل بالنسبة لبعض الأشخاص<sup>2</sup>.  
وللتلطيف من حدة هذه المسؤولية، عمد المشرع إلى حصر نطاق تطبيقها في الجانب الجبائي، واشترط لتطبيق العقوبات الجزائية ارتكاب المتهم لخطأ شخصي. 03.

<sup>1</sup> - سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 43

<sup>2</sup> .504 - Claude. BERR et Henry. TREMEAU, op.cit., p. 488.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا لموضوع إدارة الجمارك كألية حماية الجزائرية للقطاع الجمركي لحماية الاقتصاد الوطني، حاولنا حل اشكالية الدور الذي تؤديه إدارة الجمارك في ظل القصور والمشاكل الذي يواجهه هذا القطاع، فقد قمنا بالتعرض الى الجوانب الهامة لهذا الموضوع من مفهوم وتطور إدارة الجمارك والمهام المنوطة بها الى الوسائل الأساسية لها ومجال نشاطها، وسبل مكافحتها لمختلف الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وفقا للصلاحيات الممنوحة لها والمقررة قانونا.

### وأهم النتائج المتوصل اليها من خلال بحثنا هي:

- تسعى إدارة الجمارك إلى حماية الجزائرية الاقتصادية الوطني وضمان ازدهاره، حيث تقوم بعدة مهام تتنوع بين الاقتصادية المالية و دور حمائي، باعتمادها عدة وسائل أساسية مختلفة.
- محاولة جهاز الجمارك التماشي مع معطيات التطورات الاقتصادية الراهنة، بهدف تطوير دورها في إطار السعي إلى ازدهار الاقتصاد الوطني.
- المساهمة بنسبة كبيرة في مراقبة الأنشطة التجارية لمنع غير المشروعة منها.
- مساهمة ادارة الجمارك في رفع مردودية الخزينة العامة للدولة وذلك من خلال تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وجعلها موردا أساسيا لها، ومعاينة ما يخالف ذلك الإعتبار ذلك استنزاف الميزانية الدولة
- ضمان حماية المستهلك كهدف أساسي، من خلال الدور الحمائي الذي تلهيه إدارة الجمارك في عدة مجالات.
- تحرير التجارة الخارجية وفي ظل التبادلات الاقتصادية، أدى ظهور عدة جرائم تهدد الاقتصاد الوطني الأمر الذي دفع إدارة الجمارك الى التدخل بجميع الاستراتيجيات اللازمة لقمع هذه الجرائم.
- ومن خلال ماتوصلنا اليه من نتائج في بحثنا فإننا نحاول أن نقدم في هذا الاطار عدة توصيات أهمها:

- سد النقص والعجز الذي يواجهه قطع الجمارك محاولة إصلاح وعصرنة هذا القطاع

- 
- محاولة تكييف ادارة الجمارك مع الوضع الاقتصادي الراهن، لالارتقاء بدور هذه المؤسسة في اطار حماية الاقتصاد الوطني.
  - تحديث الاستراتيجيات الجمركية في مواجهة الجرائم الجمركية.
  - يجب أن تولى إدارة الجمارك بعناية كبيرة من قبل المسؤولين، نظرا للمجهودات التي تبذلها.
  - التوسيع من صلاحيات أعوان الجمارك.
  - تجهيز ادارة الجمارك بكل الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تجعلها تؤدي وظائفها بشكل أفضل وأسرع.

# قائمة المراجع

1. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء اء عالم الكتب، القاهرة، 1970،
2. يوسف الغرياني، الضرائب الجمركية وأثرها على الاقتصاد القومي، (د.ن)، الإسكندرية، 1988،
3. آمال عثمان و يسرا نور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، (د.ن)، 1975
4. عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، موقع المنشاوي للدراسات، 2007
5. أحسن بوسنيمه الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية في القانون الجزائري والمقارن"، المجلة القضائية، رقم 02، 1994
6. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب، منشأة المعارف، الاسكندرية (د.م.ن)، ص102
7. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1982
8. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، نيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984
9. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
10. حمودي الجاسم، التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، 1973

11. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، (د.د.ن)،  
طبعة 1988
12. عبد الله أو هاببة، شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام، موفم النشر،  
الجزائر، 2009
13. أحسن بوسقيعة في دراسته عن الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية في القانون  
الجزائري والمقارن، المجلة القضائية
14. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004
15. أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية  
بوجه خاص، دار هومة للنشر، الطبعة الثاني، 2008
16. شوفي رامز شبان النظرية العامة للجريمة الجمركية دار الهندي 2003
17. على، على سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية،  
الجزائر، 1990،
18. أنور العمروسي، التضامن والتطاعم والكفالة في القانون المدني، الطبعة الأولى،  
دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1999
19. سيوالي عبد الوهاب، المسؤولية في المادة الجمركية نظامها وخصائصها، مذكرة  
التريص للسنة الرابعة المديرية الوطنية للإدارة، الدفعة السادسة والثلاثون سنة 2002-  
2003،
20. خليل أحمد قدارة، الوجيز في شرح القانون المنئي، مصادر الالتزام، ج1،  
د.م.ج، طبعة 1994، بن عكنون- الجزائر
21. محمد صبحي نجم . قانون العقوبات والقسم العام النظرية العامة للجريمة. دار  
الثقافة 2000.
22. نزيه نعيم شولا دموى الخدرات دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد. الطبعة  
الأولى. انشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2004

23. فايز السيد المساوي و أشرف فايز اسوي موسوعة الخمار و قرب الجمركي دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى. طبعة 2004
24. عبد الله الجندي جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء الأردن
25. أ. موسى بود قران النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر دار الخلايت للكتاب الطبعة الأولى 2007
26. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع بيروت - لبنان 2002
27. نبيل صقر و قمرابي عز الدين الجريمة المنظمة التهريب و الخدرات و تبيض الأموال في التشريح الجزائري الموسوعة الفكر القانوني دار الفدى عين مليلة - الجزائر 2002
28. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة 2005 الجزائر
29. عبد الرحمن محمد العيسوي مواقع الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2004
30. مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية الجزء الأول الأحكام الوضوية لجريمة التهريب الجمركي ،دار العدالة للنشر و التوزيع ،فقااهرة، 2007
31. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية 1977
32. سوزي عالي ناظر بظاهرة تهرب الضريبي قوي و أثارها على فساديا سول دمية بدار الحومات المالية الإسكندرية 1999.
33. خليف، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بوهران

34. موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية الملكية للإعلام و النشر و التوزيع،2002.
35. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم و معاينتها التابعة و الجزاء) الطبعة الثانية ، دار النخلة للنشر الجزائر 2001
36. محمد على سويلم المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007
37. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الأول (اتجار - اشتراك) دار العلم بيروت لبنان
38. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،دار هومة الطبعة الثانية 2005
39. عدلي خليل، استجواب المتهم فقها و قضاء ، دار الكتب القانونية مصر 2004
40. موسى بودهان، ومعاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة عدد 49 أكتوبر 1992
41. أحمد المهدي و أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية مصر 2005
42. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومه 2009/2008
43. عدلي خليل ، استجواب المتهم فقها و قضاء، دار الكتب القانونية مصر 2004
44. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري و تحقيق)، دار هومه 2003
45. أحمد المهدي و أشرف شافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية، مصر 2005
46. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ( قاموس باللغتين العربية و الفرنسية)، قصر الكتاب، البليدة،

47. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول (أ-ج) الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002
48. مسعود زيدة، القرائن القضائية، بالمؤسسة الوطنية للفنون و الطباعة ،وحدة الرغبة الجزائر، 2001
- المذكرات والمطروحات العميلة**
1. عبد المجيد الزعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36 سنة 1998
2. محاضرة، "المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، صالح الهادي، ملتقى الجمارك، مارس 1991 مجلة الجمارك مارس 1992
3. بوضوح أحد ممثلي إدارة الجمارك في الملتقى الذي جمع الجمارك والعدالة يومي 6 و7 مارس 1991 في المحاضرة التي ألقاها بعنوان: "المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات". مجلة الجمارك، مارس 1992،
4. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 23 العدد الثاني 2007 . مقال للدكتور عبد الحميد الحاج صالح ، فالتهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق (دراسة في قانون الجمارك الموحد الدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)
5. مفتاح لعيد. الغش كأساس المسؤولية عن الجريمة الجمركية. مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير ،جامعة أوبكر بلقايد ،تلمسان ، 2004/2003
6. كلود ج بير مداخلة بعنوان معالجة الجرائم الجمركية نظام يستوجب تفكيراً جديداً - بومان دراسيان (13 و 14/11/2007 ) بالمحكمة العليا حول الغش الضريبي و التهريب الجمركي
7. عبد المجيد زعلاني بعنوان الركن المعنوي في الجرائم الجمركية المنشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية الجزء 34 رقم 03/1996،

المجلات القضائية

1. المجلة القضائية 1987.

2. المجلة القضائية سنة 1989

القوانين والمراسيم

1. قانون الجمارك الصادر في 1979، والتي صار يطلق عليها الغرامية بعد تعديل نص

هذه المدة بمقتضى القانون 90-16 المؤرخ في 07/08/1990 المتضمن قانون المالية

التكميلي لسنة 1990 السابق الإشارة

2. القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29/12/1977 المتضمن الضمانات الإجرائية في

المواد الجبائية و الجمركية

3. قانون الجمارك الفرنسي الذي عقد العمل به في الجزائر بعد الاستقلال بمقتضى قانون

31 ديسمبر 1962 138

4. القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18/12/1983، ج. ر. عند 12 لسنة 1983

5. القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10/02/1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر

الطرق وسلامتها (ومنها . ج. رقم 14 لسنة 1988

6. القانون رقم 98/10 الصادر بتاريخ 22 غشت 1993 جر عدد 1 لسنة 1998 المعدل و

المتتم للقانون رقم 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك

7. القانون رقم 77/339 الصادر 09/10/1977 . المعدل و المتمم كما عرفه المشرع

الليبي في المواد من 120 إلى 131 من القانون 67 لسنة 1972 العدل و المتمم

القانون رقم 57 الصادر ب 30/08/1957 المعدل و المتمم في المواد من 414 إلى

416.

8. للقانون الصادر بتاريخ 31/12/1962 الناس على ذلك) منذ الاستقلال إلى غاية

1979 حيث صدر القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون

الجمارك

القرارات

1. قرار، ع. ج ، هم. ق، 07/13 / 1993 3 ، ملف رقم 93192 ، غير منشور قراره غ ج.م.ق.3، 04/17 / 1994 ملف رقم 107307 ، شبر منشور، نقلا عن عبد المجيد الزعلاني، خصوصية القانون الجنائي...، المرجع ا
2. قرار، غ- ج- 2 1984/07/10 ملف رقم 37833، مجلة الجمارك، مارس 1992، عدد خاص، ، ص داد،
3. قرار غ ج. 2، 05/15 / 1988 ملف رقم 53115 ، مجلة الجمارك، مارس 1992، عدد خاص، ص 55.
4. قرار غ ج.3، 03-01-1993، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد 3، ص 265
5. قرار، غ ج. م.في.3، 29-01-1995، ملف رقم 97020 (غير منشور). نقلا عن أحمل بوسريعة، المنازعات الجمركية .... المرجع السابق، 3
6. قرار، ج 2، 07/10 / 1984 ملف رقم 37833، مجلة الجمارك، مارم 1992، عند خاص، ،
7. قرار رقم 32741 مؤرخ في 16/11/1984 غ ج 2، قرار رقم 32333 مؤرخ في 23/10/1980 غ ،، قرار رقم 33663 مؤرخ في 01 / 15 / 1985 ، قرار رقم 50650 مؤرخ في 1988
8. القرار رقم 23242 المؤرخ في 28 ماي 1981 المشار إليه سابقا، ص 154
9. مجلس أعلى، 14-04-1987، ملف رقم 39896، المجلة القضائية، 1989، عند

المراجع باللغة الاجنبية

Jean PANNIR, Recueil de jurisprudence, op.cit., p. 102.

.2Brigitte NEEL, Les pénalités fiscales et douanières, Editions Economica, Paris, 1989, p. 424.

Vincent CARPENTIER

1. »L'hybridité de l'amende fiscale, anomalie des plus curieuses, Vincent CARPENTIER, op.cit, p. 112
2. 314 -Claude BEER et Henr. TREMEAU, op.cit, p 430.
3. rim , 20 nov . 1978 , arret . PREC . 10 oct . 1988 , E.
4. Crim, 7 Avril 1986, 28 Mar 1986, 9 Mai 1988.
5. Jean mark FREDIDA, le contentieux douanier, PMF Copyrighted matériel,1ér édition 2001, Presses universitaires de France, 2001.pp. 188-202.
6. La Jurisprudence a également forgé une garantie contraire à la personnalité des peines ; le recouvrement de l'amende contre les héritiers l'orsque le condamné meurt après le jugement définitif sans avoir payé. Voir, LARGUIER jean, op.cit, p. 155
7. Crim, 9 FEV. 1993, B.C, No 61. Cité par, Jean PANNIER, op.cit, p. 182.
8. Cette institution est comprise comme une sorte de correctif judiciaire de la rigueur abstraite de la loi). Cité par, Michel VERON, op.cit, p. 202
9. Nul n'est possible de peine qu'a raison de son fait personnel, la responsabilité pénale ne peut résulter que d'un fait personnel ». Crim, 16 Décembre 1948, B. 291, 28 Fev 1956.
- 10.Voir, Claude BERR et Henry TREMEAU, op.cit, p. 431.
11. G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, op.cit, p.455.
- 12.Paul BEQUET, La Contrebande, Librairies Techniques Paris 1".1959. P14.
- 13.Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et nationale, 7 édition 3. Claude J. BERR economica Paris 2006, P.446.
- 14.Claude J. BERR, Introduction au droit douanier, ITCIS Edition, 2008. P .110
- 15.Paul BEQUET, La Contrebande, opcit P15.
- 16.Catherine SAMET. La présomption d'innocence et de juge d'aujourd'hui, essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l institut de criminologie de paris 2003 (Panthéon-Assas Paris 2) P 129.
- 17.Claude Bert et Henni Tremeau, le droit douanier communautaire et nationale , 4 Edition economica. Paris 1997, P.536.
- 18.Vincent CARPENTIER. Guide pratique du contentieux douanier. Préface de Jacques BORE Litec 1996 . 47.
- 19.DNRED. L'exploitation des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris, 1995, p.p.01-02
- 20.Claude J.BERR/Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et nationale, 7édition, op.cit.p543
- 21.Claude J.BERR /Henri TREMEAU, 7 Edition.op.cit.p546.

الفهرس



## ملخص مذكرة الماستر

تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في الرقابة والحماية، ولعل أهم مهمة مخولة لها هي تلك المتعلقة بحماية الاقتصاد الوطني وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، إضافة إلى مهامها الأخرى الحمائية الغير مالية في مجالات عديدة

وعليه فقد تحددت دراستنا في مجال حماية الاقتصاد الوطني من طرف إدارة الجمارك على غرار القطاعات الأخرى معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي لأنهما الأنسب لهذه الدراسة إن إتمام عمليات المبادلات التجارية في ظل الرقابة التي تقوم بها إدارة الجمارك سواء على البضائع أو المتعاملين الاقتصاديين يؤدي ذلك إلى ارتفاع وازدهار الاقتصاد الوطني مما يساهم ذلك في تحقيق انتعاش اقتصادي وطنيا وعالميا وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.

### الكلمات المفتاحية:

- 1- الجمارك، الاقتصاد الوطني-2- الجرائم الجمركية-3- الجزاء الجمركي 4- التهريب الجمركي
- 5- المحاضر الجمركية

## Abstract of The master thesis

The Customs Administration plays an important role in control and protection, and perhaps the most important task entrusted to it is those related to the protection of the national economy and the collection of rights and customs duties, in addition to its other non-financial protection tasks in many areas.

Accordingly, our study was determined in the field of protecting the national economy by the customs administration, similar to other sectors, relying on the descriptive and analytical approach because they are the most appropriate for this study.

The completion of commercial exchange operations under the supervision of the customs administration, whether over goods or economic agents, leads to the advancement and prosperity of the national economy, which contributes to achieving a national and global economic recovery and improving the standard of living of individuals.

key words:

- 1- Customs, the national economy 2- Customs crimes 3- Customs penalty 4- Customs smuggling
- 5- Customs records